التراث الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة

الطَّبْعَة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٩٩/١٢/٣١٨٤)

رقم التصنيف : ٢٦٩,٣٧١

المؤلف ومن هو في حكمه : أحمد سالم ملحم

عنوان الكتاب : التأمين التعاوني الإسلامي وممارساته في شركات التأمين الإسلامية

الموضوع الرئيسي : التأمين الإسلامي- الشركات

بيانات النشر :

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل المكتبة الوطنية

دار الأعلام

الأردن - عمّان - العبدلي - مركز جوهرة القدس - الطابق ٢ مكتب ٦٠٥
هاتف ٤٦٥٧٤٦٨ - ٠٦ فاكس ٤٦٥٧٤٦٩ - ٠٦ خلوي ٦٥٢٨٠٤ - ٧٩ - ٠٠٩٦٢
ص.ب ٩٢٧٥٦٣ عمّان ١١١٩٠ الأردن E-MAIL : AL_AALAM@YAHOO.COM

التأمين الإسلامي

دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني
بصورتيه النظرية والعملية
وممارساته في شركات التأمين الإسلامي

مكتبة كلية الشريعة والقانون
شارع الجامعة
٢٨٢١/١
١٤٢٥

تأليف
الدكتور أحمد سالم ملحم
(دكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن)

دار الأعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

من نور القرآن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤ ﴾ .

﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ سورة المائدة الآية : ٢ .

من نور النبوة

قال رسول الله ﷺ:

«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» أخرجه مسلم.

«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم.

«إن الأشعريين إذا أرملوا (أي نفد زادهم) في الغزو أو قلَّ طعام عيالِهِم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ بالسويّة فهم مني وأنا منهم». متفق عليه.

المقدّمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الأكرم، الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا وحبيبنا ورسولنا محمد سيد العرب والعجم.

أمّا بعد: فإن الأمن مطلب فطري يسعى لتحقيقه الإنسان بوسائل مُتعددة، فالإنسان بطبيعته يحب ماله ويحرص على حياته، وهذا ما أكده القُرآن الكريم حيث قال تعالى:

﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأعلى: ١٦].

وإن حبه للحياة والمال يدفعه إلى السعي لدرء المخاطر المتوقعة عن نفسه وماله بكل ما يستطيع من الوسائل والأساليب، لأن تلك المخاطر إذا ما ألمَّت به أزعجت حياته وكلفته خسائر باهظة، وهموماً مقلقة.

وإن التأمين وسيلة استخدمها الناس منذ القدم لمعالجة آثار الأضرار والمخاطر والمصائب التي تنزل بهم، والتخفيف منها أو إزالتها تماماً.

وكل إنسان مُعرض دائماً لأنواع من المخاطر والأضرار قد تذهب بماله مما قد يحمله من الأعباء ما لا يستطيع، أو بحياته مما قد يعرض أهله للمعاناة.

وقد ازدادت الحاجة إلى التأمين بعد ان تخلت معظم الدول عن مسؤولياتها في تحقيق التكافل بين رعاياها، ومساعدة المحتاجين منهم، وبعد أن ضعف الوازع الديني عند الناس وما أعقب ذلك من تراجع في مجال التعاون بينهم فضلاً عن تعدد أسباب الأخطار وجسامة آثارها.

واتَّسَعَت دائرة التعامل فيه لتشمل معظم أوجه النشاط الاقتصادي من تجارة وصناعة وزراعة، حتى أصبح التعامل به إن لم يكن إجبارياً بحكم القانون كالتأمين من المسؤولية المدنية المترتبة على حوادث المركبات فهو إجباري ايضاً بحكم الواقع لأن الأفراد لا يجدون في غيره وسيلة فعالة للضمان ضد المخاطر التي يتعرضون لها.

وبعد أن استقر الأمر على القول بحرمة التأمينُ التجاري بكافة أنواعه وجواز التأمين التعاوني واعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري، وذلك بقرار خاص صادر من المجمع الفقهي الإسلامي (كما سيأتي عند الحديث عن مشروعية التأمين التجاري).

كان لا بُد من التفكير بتطوير التعامل بالتأمين التعاوني، وإيجاد تصور جديد واسع له يسمح بتكوين شركات تأمين إسلامية يكون التأمين التعاوني محور عملها وأساس معاملاتها.

وقد بُذلت لتحقيق ذلك جهود مخلصة تمخضت عن وضع تصور نظري متطور للتأمين التعاوني يصلح لتأسيس شركات تغطي جميع أنواع التأمين التي يغطيها التأمين التجاري ولكن بأسلوب شرعي متميز.

وقد تبنت فكرة التأمين التعاوني بصورته المتطورة بعض شركات التأمين وقامت بإنشاء شركات تأمين تعاوني في العديد من البلاد الإسلامية ومنها شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

ولا شك أن شركات التأمين التعاوني ليست على شاكلة واحدة في ممارستها للعمليات التأمينية، فلكل شركة فلسفتها الخاصة في تحقيق أهدافها، وهي عرضة للوقوع في الخطأ.

فعزمت متوكلاً على الله تبارك وتعالى على القيام بدراسة هادفة للتأمين التعاوني بصورته المتطورة بغية البيان والتوضيح لجوانبه المتعددة من الناحية النظرية والوقوف على حقيقة ممارساته في شركات التأمين الإسلامية من الناحية العملية.

ولما كان الوقوف على الممارسات العملية للتأمين التعاوني في جميع الشركات المؤسسة حالياً في العالم الإسلامي متعذراً لكثرتها وصعوبة الوصول إليها، ارتأيت أن أخصص دراستي هذه في الجانب الميداني بشركة التأمين الإسلامية في الأردن.

وقد طَرحتُ الفكرة على مديرها العام سعادة الأستاذ أحمد محمد صباغ فرحب بذلك وأبدى كل الاستعداد للتعاون. حيث تم الاتفاق بيننا على أن تشمل الدراسة التأمين التعاوني من الناحيتين النظرية والعملية. أما الجانب النظري فيُخصص لبيان حقيقة التأمين التعاوني ونشأته، وخصائصه ومشروعيته. وأما الجانب العملي فيخصص لبيان التطبيقات العملية لجميع أنواع التأمين التعاوني التي تمارسها الشركة. وقد أسميته بـ: التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية.

وقد سَبقت إعداد هذا الكتاب دراسة خاصة عن التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية في الأردن نُشرت بكتاب خاص وهي تمثل لسان حال الشركة في ممارستها للتأمين الإسلامي من

الناحيتين النظرية والعملية. وهي بالنسبة لهذا الكتاب أصله ونواته. وتميز هذا الكتاب عنها بشمولية الطرح للفكر التأميني الإسلامي وممارساته في شركات التأمين الإسلامية، وتضمينه فصولاً جديدة أفرزت مادتها العلمية الندوات الخاصة بالتأمين وكذلك بعض الأبحاث والمحاضرات التي عقدت وأعدت بعد صدور الدراسة الأولى.

وإني لأرجو من الله العلي القدير العون والتوفيق والسداد والرشاد والقبول في الدنيا والآخرة. والحمد لله رب العالمين.

الراجي رحمة ربه

أحمد سالم ملحم

كلمة شكر

لا يسعني بعد أن منَّ الله تبارك وتعالى عليَّ بإعداد هذا الكتاب إلا أن أتوجَّه بالشكر أولاً إلى الله تبارك وتعالى صاحب الفضل علي ما وَفَّقني إليه من اختيار لهذا الموضوع، وما يَسَّره لي وسهَّله عليَّ وأكرمني به وأعانني عليه حتى خرج إلى حيِّز الوجود بهذه الصورة المتواضعة.

ثم لا يفوتني أن أتوجَّه بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى أخي الفاضل الأستاذ الكبير أحمد محمد صبّاغ المدير العام لشركة التأمين الإسلامية في الأردن على ما قدمه من جهد مشكور وتعاون كبير طيلة فترة إعداد هذا الكتاب والذين أعانني الله بهما على بلوغ المقصود وإدراك المنشود ولن أنسى تلك الحفاوة والتكريم الذيْن غمرني بهما خلال ترددي على مكتبه في إدارة الشركة فجزاه الله خير الجزاء.

الباب الأول

التأمين من الناحية النظرية

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : التأمين التجاري (التقليدي)

الفصل الثاني : التأمين التعاوني البسيط

الفصل الثالث : التأمين التعاوني المركَّب

الفصل الرابع : إعادة التأمين

الفصل الخامس : الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية

الفصل الأول

التأمين التجاري (التقليدي)

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التأمين التجاري

المبحث الثاني: تاريخ التأمين التجاري

المبحث الثالث: خصائص التأمين التجاري

المبحث الرابع: عناصر التأمين التجاري

المبحث الخامس: أنواع التأمين التجاري

المبحث السادس: مشروعية التأمين التجاري

المبحث الأول

مفهوم التأمين التجاري

أولاً: مفهوم التأمين لُغةً[1]:

التأمين لُغة من الأمن، وهو طُمأنينة النفس وزوال الخوف.

وأصل الاشتقاق اللغوي هو: أمن أمناً وأماناً وأمنةً أي اطمأن ولم يَخَف، وبيتٌ آمن: أي ذو أمن كما قال الله تبارك وتعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾[2].

واستأمن الحربي: أي استجار وطلب الأمان ودخل دار الإسلام فلا يُعتدى عليه ما دام مُستأمناً.

فالتأمين لُغَةً هو: إعطاء الأمن تماماً كالتعليم الذي هو إعطاء العِلم ولمّا كان المراد بالأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف فيصبح معنى التأمين اللغوي هو: إعطاء وتوفير الطمأنينة للنفوس وإزالة الخوف.

ثانياً: التأمين اصطلاحاً:

يتعلق بالتأمين مُصطلحان تتحدَّد من خلالهما معالم التأمين وهُما: نظام التأمين وعقد التأمين.

أما نظام التأمين فقد عرَّفَه الأُستاذ مُصطفى الزرقاء في كتابه نظام التأمين بأنه: «نظام تعاقُدي يقوم على أساس المُعاوَضة، غايتُهُ التعاون على ترميم أضرار المخاطِر الطارِئة بواسطة هيئات مُنَظَّمة تُزاوِل عقوده بصورة فنيَّة قائمة على أُسُس وقواعد إحصائيّة»[3].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط/ ٢٨، لسان العرب، باب النون فصل الهمزة ١٣/ ٢١.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥.

(٣) انظر: نظام التأمين للمرحوم الأستاذ مصطفى الزرقاء/ ١٩.

وعَرَّفَهُ الأُستاذ السنهوري بأنه: «تعاون مُنظَّم تنظيماً دقيقاً بين عددٍ كبير من الناس مُعَرَّضين جميعاً لِخَطرٍ واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم»[1].

وجاء في الموسوعة البريطانية مُترجماً بأنه: «وسيلة اجتماعية يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام مساهمة عادل يتحقق فيه تخفيف أو إزالة آثار المخاطر أو الأضرار الاقتصادية الشائعة بين أفرادهم»[2].

وأما عقد التأمين فقد حظي بأكثر من تعريف في القوانين المدنية وكُلُّها مُتقاربة أذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أ- تعريف القانون المدني المصري: فقد جاء في المادة ٧٤٧ منه بأن عقد التأمين: «عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمِّنة يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطاً مالية معلومة أو دفعة واحدة في مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه بأن تدفع للمستأمن أو للمستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدراً إذا تحقق الخطر المؤمن منه»[3].

ب- تعريف القانون المدني السوري: جاء في المادة رقم ٧١٣ منه بأن عقد التأمين هو: «عقدٌ بين طرفين أحدهما يُسمّى المُؤمِّن والثاني المؤَمَّن له يلتزم فيه المؤمِّن بأن يُؤدي إلي المؤمَّن له لِمصلحته مبلغاً من المال أو إيراداً مُرتَّباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو خطر مُبيَّن في العقد وذلك في مُقابِل قسط شهري أو أية دُفعة مالية أُخرى يؤديها المؤمن له إلى المُؤَمِّن»[4].

---

(١) انظر: الوسيط للسنهوري ٧/ ١٠٨٠.

(٢) انظر: نظام التأمين للمرحوم مصطفى الزرقاء/ ١١١.

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقاء/ ١٩، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري/ ٧.

(٤) انظر: نظام التأمين للزرقاء/ ١٩، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع =

وعرفه الدكتور عيسى عبده في كتابه العقود الشرعية بأنه: «عقدٌ يلتزم المُؤمِّن بِمُقتضاه أن يؤدي إلى المُؤمَّن له أو إلى المُستَفيد الذي اشترط التأمين لِصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مُرتَّباً أو أيَّ عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المُبيَّن بالعقد في نظير قسط أو أي دُفعة ماليَّة يُؤديها المُؤمَّن له للمُؤمِّن ويتحمَّل المُؤمِّن بِمقتضاه تَبِعَة مجموعة من المخاطر بإجراء المُقاصّة بينهما وفقاً لِقوانين الإحصاء»[1].

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ان التأمين هو: أن يلتزم المُستأمن بِدفع قسط مُحدد إلى المُؤمِّن وهو شركة التأمين المُكونة من افراد مُساهمين ويتعهد بمقتضاه المُؤمِّن بدفع أداء مُعيَّن عند تحقق خطر مُعيَّن[2].

وعرَّفه فضيلة الشيخ فيصل مولوي (المستشار في المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت) بأنه: عقد بين طرفين يلتزم أحدهما بِمُقتضاه أن يدفع للثاني مبلغاً من المال ترميماً لِضرر لَحِق به بسبب حادث مُعين في العقد، وذلك في مُقابِل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني[3].

وجاء في كتاب التأمين وأحكامه بأن التأمين هو: «التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعيِّنه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه»[4].

= المصري/ ٧.

(١) انظر: العقود الشرعيّة/ ١٣١.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٤٢.

(٣) انظر: نظام التأمين، فيصل مولوي/ ١٣.

(٤) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان/ ٤٠.

دراسة وتحليل لتعريفات عقد التأمين وتحديد مفهومه:

١- تتفق جميع تعريفات عقد التأمين بأنه إتفاق بين طرفين أحدهما: شركة التأمين وهي الجهة التي تدفع التعويض عند حصول الخطر المُؤمَّن منه. وثانيهما: المُستأمن (سواءٌ أكان شخصاً أو جهةً معينة كتأمين مؤسسة من المؤسسات على ما لديها من السيارات مثلاً)، الذي يدفع قسط التأمين للشركة على شكل دُفعات أو دُفعة واحدة.

حيث يتفق الطرفان على تحديد المبلغ الذي يجب على المُستأمن أن يدفعه لشركة التأمين وكيفية الدفع إذا ما كانت أقساطاً أو دُفعة واحدة أو دُفعات مُعينة. وهذا المبلغ يُسمى: الاشتراك أو قسط التأمين.

كما يتفق الطرفان على أُسس التعويض التي يتم بناءً عليها تحديد مقدار التعويض الذي تدفعه الشركة للمُستأمن، وفق شروط وتحديدات وثائق التأمين الصادرة عنها.

٢- أمّا غاية العقد فهي بالنسبة للشركة تحقيق الربح من خلال مُمارسة التأمين التجاري ويتكون ربح الشركة من فائض عمليّات التأمين بعد دفع التعويضات والمصاريف الإدارية والعمومية.

أما المُستأمن فغايته الحُصول على تعويض مالي يُعينه على ترميم آثار الخطر المُؤَمَّن منه عند حصوله.

٣- أمّا المُؤَمَّن منه فهو الخطر المُحتَمَل كالحوادث بالنسبة للسيارات، والتلف بالنسبة للمواد، والموت أو الإصابة التي تؤدي إلى العجز بالنسبة للأشخاص[١].

---

(١) انظر: حُكم الإسلام في التأمين، د. عبد الله ناصح علوان/ ٥-٦.
التأمين بين الحِل والتحريم، د. عيسى عبده/ ١٩.
الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده/ ٣-٤.

وبناء عليه فيمكن تعريف عقد التأمين بأنه: اتفاق بين طرفين الأول: الموَمِّن (شركة التأمين) والثاني: المُستأمن يلتزم بموجبه المُستأمن بدفع مبلغ مالي مُعين للمؤمِّن مقابل التزام الأخير بدفع التعويض المتفق عليه للأول أو لمن يُعيِّنه عند تَحَقُّق الخطر الاحتمالي المُؤمَّن منه وفق أُسس خاصة بذلك.

المبحث الثاني

تاريخ التأمين التجاري[1]

١- تمتد جذور التأمين إلى الماضي البعيد، فمنذ أن وُجِد الإنسان على الأرض بدأ يسعى لِيؤمِّن مُتطلباته الحياتية، ويُقلِّل ما استطاع من خسائره وآلامه.

ومن صور التأمين القديمة ما كان عند قُدماء المِصريين الذين كانوا يَعتقدون أن الميت يعيش حياةً أُخرى بعد موته إذا تم الاحتفاظ بِجَسَده سليماً حتى يتسنى للروح أن تعود إليه. وقد استدعى اعتقادهم هذا إلى إنفاق مصاريف باهظة عندما كانت تحدث الوفاة لِشخص ما وذلك من أجل التحنيط وبناء القبور المُحكَمَة.

وقد استدعى ذلك إنشاء جمعيات تقوم بتلك المراسيم للأعضاء الذين يعجز ذووهم عن الانفاق عليهم عند موتهم وذلك نظير قيام أولئك الأعضاء بدفع اشتراك سنوي للجمعية أثناء حياتهم.

فالرابطة العقدية بين الشخص العضو وجماعة دفن الموتى تبدو واضحة، فالأول يدفع قسطاً في صورة اشتراك سنوي أو كل موسم زراعي

---

(١) انظر: نظام التأمين للمرحوم الزرقاء/ ٢٠، ٢١، ٤١، نظام التأمين، فيصل مولوي/ ١٥.
التأمين في القانون المصري، د. عبد المنعم البدراوي/ ٣٦.
حُكم الإسلام في التأمين، د. عبدالله ناصح علوان/ ٦.
التأمين بين الحِل والتحريم، د. عيسى عبده/ ١٦-١٨.
التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان/ ٤٤-٤٥.
الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده/ ١٦-١٨.

للجمعيّة، في سبيل أن تقوم الجمعية بالإنفاق على عمليّة الدفن بقصد حفظ الجسم للحياة الأُخرى.

وأول ما عُرِف من التأمين التجاري هو التأمين البحري على البضائع المنقولة والسُفُن الناقلة لها عبر البحار من الأخطار البحريّة المُعرَّضة لها وذلك في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي. وأول تأمين بحري ظهر في لمبارديا بإيطاليا وأول شركة للتأمين البحري أُسست بلندن بإنجلترا.

ويعود السبب في أقدميّة التأمين البحري إلى أن الأخطار البحريّة التي كانت تتعرَّض لها السُفُن كثيرةً وجسيمة في عهد المِلاحَة الأوليّة، فكان التأمين البحري يَجبُر تلك الأخطار. وكان التعويض آنذاك محصوراً بتعويض صاحب البضاعة عمّا يُصيب بضاعته من ضرر الحريق والغَرق والتلف بحيث يكون التعويض موازياً لِما فَقَدَه صاحب البضاعة فقط من البضائع المُؤَمَّن عليها.

ووضعت للتأمين البحري أُسُس وقواعد مُنَظِّمة تَضمَّنها نظام قانوني هو أول نظام معروف للتأمين البحري سُمِّي بأوامر برشلونه وكان ذلك سنة ١٤٣٥م.

وقد اشتمل نظام التأمين (أوامر برشلونة) على عناصر عقد التأمين البحري وقواعده وشرائط انعقاده وآثاره وطريقة تنفيذه وإجراءاته وعُيِّنت المحاكم التي تفصل في مُنازعاته.

٢- وأُدخِل التأمين التجاري إلى بلاد المَشرِق الإسلامي في القرن التاسع عشر الميلادي بعد أن قوي الاتصال التجاري بين المشرق والمغرب بواسطة الشركات الإيطالية والبريطانية حيث كانت الشركات الأجنبية تقوم بالتأمين على البضائع المستوردة من البلاد الأوربية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلادنا وكانت أيضاً

تُؤمِّن على حياة أفراد الجاليات الأجنبية ومُمتلكاتهم. ثم أخذت شركات التأمين البحري تُوَسِّع نشاطها وتُكثِّر فروعها في العواصم والمدن وتعمل على جذب الناس إليها بكل الوسائل المُمكنة.

ثم ظهر بعد ذلك التأمين البري على اختلاف أنواعه وصوره وكانت أولى صوره: التأمين ضد مخاطر النقل البري.

ثم ظهر التأمين الجوي، وأخذت دائرة التأمين تتَّسِع أكثر فأكثر حتى شملت مُعظم جوانب الحياة مما قد يتعرَّض له الإنسان من المخاطر في نفسه وماله، وأُسست لذلك الشركات ووضعت له النظم العامّة والخاصّة.

المبحث الثالث

خصائص التأمين التجاري[1]

بناء على ما تقدَّم من تعريف التأمين التجاري فإن أهم خصائصه ما يلي:

١ - أنّه عقد مُلزم للجانبين:

التأمين عقد مُلزِم للجانبين. الجانب المُؤمِّن (الشركة)، والجانب المُستأمن. والالتزامان المُتقابِلان فيه هما: التزام المُستأمن بدفع أقساط التأمين، والتزام المُؤَمِّن بدفع التعويض، إذا وَقَع الخطر المُؤَمَّن منه، ويتضح من النص الذي يُعَرِّف التأمين أن التزام المُستأمن بِدفع الأقساط التزام مُحَقَّق، أي قائم من وقت إبرام العقد وإن كان ينفذ عادة على آجال مُعَيَّنة، كُل شهر أو كُل سنة. أمّا التزام المؤمِّن فهو التزام غير مُحَقَّق (أي احتمالي) قد يكون وقد لا يكون، فهو مُقترن دائماً بِتحقق الخطر أو وقوع الحادث، بحيث لا يُتصور وجود هذا الالتزام بدونه.

وإذا كان عقد التأمين مُلزِماً للجانبين فلا يقبل والحال كذلك القول بأنه يُشبه الوعد المُلزِم في فقه المالكيّة، لأن هذا الوعد (على التسليم بإلزامه من جانب الواعد) ليس مُعاوضة، لأنه ليس هناك التزام يُقابله من جانب الموعود له، او بِعِبارة أُخرى، إن الوعد المُلزم تبرع ملزم بالصيغة دون توقُّف على القبض والتنفيذ، استثناء من حُكم التبرعات وهو عدم اللزوم.

---

(١) انظر: حُكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين، د. حسين حامد حسان/ ٢٢-٢٤.
التأمين بين الحِل والتحريم، د. عيسى عبده/ ٢٢-٢٣.
التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان/ ٩٠-٩٥.

بدون القبض، أمّا عقد التأمين فإنه عقد مُعاوضة باتِّفاق شُرّاح القانون وفُقهاء الشريعة[1].

٢- أنه عقد مُعاوضة:

ويقصد بعقد المُعاوضة: العقد الذي يأخذ فيه كُلٌ من المتعاقدين مُقابلاً لِما يُعطي، وهو يُقابل عقد التبرُّع الذي يُعطي فيه أحد العاقدين للآخر مالاً دون مقابل، وإنما كان عقد التأمين من عقود المُعاوضات لأن كُلاً من عاقديه، المُؤمِّن والمُستأمن يأخُذ مُقابلاً لِما أعطى، فالمُؤَمِّن يأخُذ مقابلاً لما تَعَهَّد بإعطائه، والمُستأمن يأخذ مُقابلاً، لما أعطى أي أن المؤمِّن الذي استوفى أقساط التأمين من المستأمن يقوم بالتعويض عليه عن أي خطر أو هلاك للشيء المؤمن عليه.

٣- أنه عقد احتمالي:

ومعنى أنه عقد احتمالي أن كُلاً من طَرَفيه: المُؤَمِّن والمُستأمن، لا يعرف وقت إبرام العقد مقدار ما يُعطى ولا مقدار ما يأخذ، لأن ذلك مُتَوقِّف على وقوع الخطر المُؤَمَّن منه أو عدم وقوعه، وهذا لا يعلمه إلا الله.

وإن الغرر في هذا العقد من أفحش الغرر وأشدِّه، ذلك أنه ليس غرراً في قدر العوض فقط، بل في حصوله وأجله كذلك. فالمُستأمن يدفع الاقساط المتفق عليها للمؤَمِّن، في مُقابل التعويض الذي قد يحصل عليه وقد لا يحصل عليه، تبعاً لِوقوع الخطر المُؤَمَّن منه أو عدم وقوعه. وقد تقدَّم أن التزام المُؤمِّن بِمبلغ التأمين التزام احتمالي يتوقَّف على وقوع الكارِثة أو عدم وقوعها.

---

(١) انظر: الوسيط للسنهوري ٧/ ١١٥٧.

فإذا وقعت الكارثة تحقق هذا الالتزام وإلاَّ لم يوجد، فهو كما يقول فُقهاء الشريعة غرر في الوجود، لأن العوض الذي يُلتزم به للمُستأمن لا يعرف عند العقد مِقداره في التأمين من الأضرار، ولا قدر ما يدفع المستأمن من الأقساط قبل وقوع الخطر واستحقاقه لِمبلغ التأمين، فقد يدفع قسطاً واحداً ثم تقع الكارثة، فيستحق التعويض، وقد يدفع أكثر من ذلك.

وبالنسبة للمُؤمِّن فإنه لا يدري وقت إبرام العقد مقدار الأقساط التي سيحصل عليها قبل وقوع الحادث الذي علق تعهده بدفع التعويض عليه، فقد يقع الحادث بعد أن يدفع المستأمن قسطاً واحداً فيغرم المُؤمن التعويض وقد يأخذ الأقساط كُلها ولا يقع الحادث فلا يلتزم بمبلغ التأمين، وهذا كُله غرر واحتمال لا يعرفه العاقدان وقت الدخول في العقد.

٤- أنه عقد إذعان:

يرى شُرّاح القانون أن عقد التأمين يدخل في عقود الإذعان، والجانب القوي فيه هو شركة التأمين لأنها تضع من الشروط في عقد التأمين ما لا يملك المُستأمن إلا أن يقبل بها إن أراد التأمين، وهي شروط أكثرها مطبوع وبعضها تَعَسُّفي يضر بِمصالح المستأمنين، ولِذا نجد المُشرِّع الوضعي يتدخَّل كثيراً في تنظيم عقود التأمين بِنصوص آمرة حِماية للمُستأمن من تَعَسُّف المُؤَمِّن والإضرار به، فَيَنُص على بُطلانِ الشروط الجائرة التي تتضمنها عقود التأمين عادةً، وذلك استثناء من حُرية التعاقدُ ومبدأ سُلطان الإرادة الذي يتبناه القانون.

المبحث الرابع
عناصر عقد التأمين التجاري[1]

للتأمين التجاري ثلاثة عناصر هي:

١ - الخطر:

يُقصد بالخطر في عقد التأمين: الحادث الاحتمالي المُستقبلي، ومعنى كون الحادث احتمالياً أنّه قد يَقَع وقد لا يقع، دون أن يكون وُقوعُه أو عدم وقوعه متوقفاً على إرادة أحد العاقدين، بل إن ذلك موكول إلى القدر وحده، وذلك كموت المُؤَمَّن على حياته أو بقائه حيًّا إلى وقت معين أو غرق البضاعة أو حريق المنزل المؤمن عليه. فإن وقوع الحريق وعدم وقوعه، وبقاء إنسان حياً في وقتٍ مُعيَّن وعدم بقائه، أمر احتمالي، قد يكون وقد لا يكون. وموت إنسان وإن كان أمراً مُحقَّق الوقوع إلا أن زمن وقوعه غير مُحَقَّق.

والخطر في معناه الفني الدقيق، عند رجال التأمين يختلف عن الخطر في عُرف الاستعمال الشائع. فالخطر في عُرف الاستعمال يعني كارثة يكرهها الإنسان ويخشى وقوعها، لأن وقوعه يُصيبه بضرر في نفسه أو ماله، كالحريق والغَرق وتلف المال، وقد يقصد رجال التأمين بالخطر هذا المعنى في الغالب من الحالات، كَحالات التأمين من الحريق والسرقة مثلاً، فإن الحريق والسرقة كوارث، بمعنى أنها أمور يكره الإنسان وقوعها ويُصيبه من هذا الوقوع ضرر.

---

(١) انظر: حُكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين، د. حسين حامد حسان/ ١٤-٢١.
التأمين وأحكامه، د. سليمان إبراهيم بن ثنيان/ ٦٤-٦٩.

أمّا الخطر في مجال التأمين فله معنى أوسع من ذلك، لأنه يعني كُل حادث احتمالي، سواء كَرِهَه الإنسان أم أَحَبَّهُ، تَرَتَّب على وُقوعه ضرر أم لا. فالتأمين على الحياة لِحالة البقاء، وتأمين الأولاد، وتأمين الزواج. كُل ذلك تأمين من أخطار لا يَكرهُها الإنسان ولا يترتب على وقوعها ضرر بالنفس أو بالمال، فالحياة أمر مرغوب فيه، وكذا إنجاب الأولاد والزواج، ففي التأمين على الحياة لحالة البقاء يتقاضى المُستأمن مبلغ التأمين إذا بقي حياً إلى تاريخ مُعيَّن، وبقاءه حياً إلى هذا التاريخ أمر مرغوب فيه لا يكرهه المُستأمن، لأنه لا يترتَّب على بقائه حياً أي ضرر في ماله أو جسمه، وفي تأمين الأولاد يتقاضى المُستأمن مبلغ التأمين كُلما رُزق بولد، وهو أمر لا يكرهه المُستأمن، لأنه لا يُصيبه بِضرر في نفسه أو ماله. ولذلك رأينا قوانين التأمين تَنُص في هذه الأنواع من التأمين على استحقاق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، وإن لم يترتَّب على وقوعه أي ضرر، بل ولو كان وُقوع الخطر مُفيداً للمستأمن أو للمُستفيد. ولقد شاع بين شُرّاح القانون أن التأمين على الأشخاص ليست له صفة تعويضيَّة، بِمعنى أن المُستأمن يستحق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر دون حاجة إلى إثبات ضرر أصابه جَرّاء وقوعه، بل ولو ثبت يقيناً أنه لم يُصبه من وقوعه أي ضرر.

٢- قسط التأمين:

قسط التأمين: هو محل التزام المُستأمن، وهو الاشتراك الذي يبذله لشركة التأمين في مُقابل تَعَهُّدِها بِدفع قيمة التعويض، عند وقوع الخطر.

وهناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة، وبينه وبين الخطر المُؤَمَّن منه من جهة أُخرى، فَشركات التأمين تُحدِّد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المُتفق عليه، بحيث يزيد القسط بزيادة

هذا المبلغ وينقص بِنَقصه. وهي من جهة أُخرى تُحدِّد قسط التأمين على أساس الخطر المُؤَمَّن منه بحيث إذا زاد الخطر ارتفع القسط وبالعكس، وهذا ما يُعرف بِمبدأ «نسبية القسط إلى الخطر» عِند شُرّاح القانون.

والأصل في القسط أن يكون مبلغاً مالياً ثابتاً، يُدفع بصفة دورية، كُل شهر أو كل سنة مثلاً، وهذا ما يجري عليه العمل، في شركات التأمين على الحياة أو العجز، ولذلك يُسمَّى التأمين في هذه الحالة بالتأمين ذي القسط الثابت. غير أن مبلغ التأمين قد يكون أقساطاً مُتغيِّرة ويُطلق عليها اشتراكات التأمين فهي تقل وتكثُر من سنة لأُخرى، وهذا هو الحال بالنسبة لمعظم أنواع التأمين الأُخرى وكذلك الحال في جمعيّات التأمين التبادلي، فإن الاشتراك الذي يدفعه العضو في هذه الجمعيّات يُحسب على أساس المبالغ الفعلية التي صُرِفت في خلال سنة التأمين إلى من تَضرَّروا من وقوع الأخطار المُؤَمَّن منها، من أعضاء الجمعيَّة، وهذه الاشتراكات أو الأقساط وإن جُمعت مُقدَّماً بطريقة متساوية إلا أن إدارة الجمعيَّة تقوم بِعَمَل تسوية في نهاية العام، بحيث تَرُد للعضو ما زاد أو تأخذ منه ما نَقَص، عما يخصه في تعويض الأضرار. وتكون النتيجة أن هذه الجمعيات لا تتقاضى من أعضائها إلا مقدار ما يكفي لجبر ما وقع لبعضها من ضرر دون زيادة أو نقص.

وهذا يُخالف ما يجري عليه العمل في شركات التأمين فإنها تتقاضى من مجموع المُستأمنين أكثر مما تدفعه لِمن وقع عليه الضرر منهم. وهذه الزيادة تُمثِّل مصاريف الإدارة وربح الأسهم التي يتكون منها رأسمال هذه الشركات. ويترك لشركة التأمين وحدها تحديد قيمة مصروفات الإدارة، وأرباح الأسهم دون تدخل المُستأمنين في هذا التقدير.

٣- مبلغ التأمين:

مبلغ التأمين: هو محل التزام شركة التأمين، فشركة التأمين تتعهَّد بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمُستأمن، أو للمُستفيد الذي يُعيِّنُه، مبلغ التأمين، عند وقوع الخطر أو الحادث المُؤَمَّن منه، في مُقابل الأقساط التي يدفعها المُستأمن لِهذه الشركة.

ويؤكِّد شُرّاح القانون على أن مبلغ التأمين وهو التزام في ذِمة المُؤمِّن، هو المُقابل لِقسط التأمين، وهو التزام في ذمة المُستأمن، ومن ثم كان عقد التأمين عقداً مُلزِماً للجانبين[١].

ومبلغ التأمين يكون تارَةً ديناً احتماليّاً، وتارَةً ديناً مُضافاً إلى أَجَلٍ غير مُعَيَّن، فإذا كان الخطر المُؤمَّن منه غير مُحقق الوقوع، كان مبلغ التأمين ديناً احتمالياً، وأما إذا كان هذا الخطر مُحقق الوقوع في المستقبل، ولكن وقت وقوعه غير معروف، كان مبلغ التأمين ديناً في ذمة المُؤَمِّن مُضافاً إلى أجل غير مُعيَّن «ففي التأمين على الحياة يكون الخطر المُؤَمَّن منه هو الموت، وهو أمر مُحقَّق الوقوع، ولكن لا يُعرف وقت وقوعه، فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة المُؤَمِّن مضافاً إلى أجل غير مُعيَّن وفي التأمين من الأضرار، سواءً أكان تأميناً على الممتلكات، كالتأمين من الحريق، أو كان تأميناً من المسؤولية، يكون الخطر المُؤَمَّن منه، وهو وقوع الحريق مثلاً، أو تحقق المسؤولية، أمراً غير مُحقق الوقوع، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المُؤمِّن[٢].

ولمبلغ التأمين الذي يستحقه المُستأمن، عند وقوع الخطر حد في التأمين على الأشخاص، بل إنَّ المُستأمن يستحق ما وقع الاتفاق عليه مع

---

(١) انظر: الوسيط للسنهوري ٧/ ١١٤٨.

(٢) انظر: الوسيط للسنهوري ٧/ ١١٤٨.

شركة التأمين، ودون نظر لِحصول ضرر له جراء وقوع الخطر، أو عدم حصوله، ودون نظر إلى مقدار ذلك الضرر إن كان. ويعلق شُرّاح القانون على هذا الحُكم بِقولِهم: إن مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص ليست له صِفَة تعويضيّة، لأن المقصود منه ليس جبر الضرر، فقد لا يترتب على وقوع الخطر المُؤمَّن منه في التأمين على الأشخاص أي ضرر بل المقصود الادخار وتكوين رأس المال.

أمّا التأمين من الأضرار فإنه يخضع لِمبدأ التعويض، فما يتقاضاه المُستأمن في هذا النوع من التأمين لا يزيد عن مقدار الضرر الذي أصابه بسبب وقوع الحادث المُؤمَّن منه، وفي حُدود مبلغ التأمين المتفق عليه. فإذا لم يحصل للمُستأمن ضرر من وقوع هذا الحادث، أو حصل وعَوَّضه المسؤول عن وقوعِه، لم يستحق شيئاً من مبلغ التأمين.

ومن نتائج الصفة التعويضية في هذا النوع من التأمين أن المُستأمن لا يستطيع أن يجمع بين ما تدفعه له شركة التأمين من تعويض وما قد يستحقه من المسؤول عن إيقاع الضرر به، كالمسؤول عن الحريق مثلاً. وذلك بِخِلاف التأمين على الأشخاص فإن المُستأمن يستحق مبلغ التأمين، ولو لَم يُصِبْهُ وقوع الخطر المُؤَمَّن منه بضرر، كما يحق له أن يجمع بين مبلغ التأمين وما يُحْكَم لَه به من تعويض على المسؤول عن الوفاة أو الإصابة، لأن المقصود من التأمين على الأشخاص ليس هو تعويض المُستأمن عن ضرر قد يتعرَّض له جَرّاء وقوع الخطر المُؤَمَّن منه، بل المقصود منه الادخار وتكوين رأس مال.

المبحث الخامس

أنواع التأمين التجاري

يقسم التأمين التجاري من حيث موضوعه إلى ثلاثة أنواع هي[1]:

١ - التأمين على الممتلكات كالتأمين على السيارات، والمتاجر والمنازل ونحو ذلك ضد خطر الهلاك الكُلي أو الجزئي أو أي ضرر يُصيبها.

وصورته: أن يعقد المُستأمن مع شركة التأمين عقداً يُحقِّق له بموجبه التخفيف من خسارته عند تعرُّض بيته أو سيارته أو بضاعته إلى أخطار الحريق أو الدَّمار أو الضياع أو السرقة أو تعرُّض بضاعته إلى مثل تلك الأخطار أثناء النقل البري أو البحري أو الجوي.

ويلتزم المُستأمن بموجبه بدفع مبلغ مُعيَّن من المال (قسط التأمين) يكون مُلكاً لِشركة التأمين ولا يُعاد للمُستأمن منه شيء مُطلقاً، وتلتزم الشركة عند وقوع الخطر المُؤمَّن منه بِدفع التعويض المُتَّفَق عليه، ويكون عادةً بنسبة ما لحق المال المُؤَمَّن عليه من أضرار.

٢- التأمين على المسؤوليّة تِجاه الغير: كتأمين صاحب السيّارة على مسؤوليته تجاه الغير عمّا تُحدِثُه سيارته من أذى لأنفُس أو لأموال الآخرين حيث تقوم الشركة في هذه الحالة بدفع مبلغ مالي مُعيّن وفق المعايير المعمول بها إلى الطرف المتضرر كتعويض قانوني عمّا أدّاه من الأموال

---

(١) انظر: نظام التأمين للمرحوم الأُستاذ الزرقاء/ ١٢٢.
التأمين الإسلامي، عبد السميع المصري/ ١٠-١٣.
التأمين بين الحِل والتحريم، د. عيسى عبده/ ٢٢.
التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيّان/ ٧٠-٧٤.

نتيجة الأضرار التي أحدثتها سيارته لحياة الآخرين أو أموالهم موتاً أو إتلافاً.

ومن هذا القبيل أيضاً: تأمين المسؤولية للأطباء والجرَّاحين مما قد يتعرضون له من مُطالبات ماليّة نتيجة مخاطر الخطأ في مُزاولة المهنة. وكذلك تأمين المسؤوليّة للصيادلة مما قد يتعرَّضون له من مُطالبات ماليّة نتيجة مخاطر الخطأ في تحضير الأدوية.

فهذا النوع من التأمين يُغطي مسؤوليّة المُتَعاقِد التقصيريّة أو شبه التقصيرية التي يتعرَّض لها جرّاء الإصابات التي تحدث للآخرين إثر حادث يقع ويكون المُستأمن مسؤولاً عن وقوعه.

٣- التأمين على الحياة: حيث تلتزم بموجبه شركة التأمين بتقديم مبلغ مالي مُتَّفق عليه إلى أُسرة الشخص المُؤمَّن على حياته إذا تُوفِّي خلال مُدَّة مُحَدَّدة مُقابل قسط مُحَدَّد يدفعه ذلك الشخص في تلك المُدَّة لشركة التأمين.

وقد عَرَّفه الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود بأنَّه: عقد يَدفع بموجبه المُستأمن لشركة التأمين قسطاً مُعيَّناً لِمُدَّة مُحَدَّدة، فإذا تُوفِّي خلال هذه المُدَّة فإن الشركة تدفع لِورثته التعويض المُتَّفَق عليه.

وإذا توقَّف عن دفع بعض الأقساط خَسِرَ كُل ما دَفَعَه، وإن استمر على التأمين حتى انتهاء المُدَّة نال رِبحاً مُحدَّداً على ما دفع من أقساط[1].

وعَرَّفَه الدكتور عبد الرحمن تاج بأنه: عقد يعقده شخص مع شركة تأمين على مقدارٍ مُعيَّن من المال لِمَدَّة محدودة من الزمن كَخمسة آلاف جنيه لِمُدَّة عشرين سنة مثلاً، يلتزم الشخص بهذا العقد للشركة بِدفع ذلك المقدار على أقساط وتلتزم الشركة له بدفع هذا المال كُله إن تمَّت له

---

(١) انظر: نظام التأمين، فيصل مولوي/ ٩١.

السلامة إلى نهاية المُدَّة المُحددة، وكذلك تلتزم الشركة بدفع المال كُلِّه لِورثته أو لِمن يُعيِّنه خَلَفاً له في هذا المال إذا مات في أثناء المُدّة[1].

وللتأمين على الحياة ثلاث حالات هي:

١- التأمين لِحالة الوفاة: ولها ثلاث صُورَ: التأمين العُمري، والتأمين المُؤَقَّت، وتأمين البُقيا.

أمّا التأمين العُمري ففيه يدفع المؤمن (شركة التأمين) للمُستفيد عند وفاة الشخص المُؤمَّن على حياته مبلغ التأمين أيّاً كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة. فهو تأمين عُمري لأنه يبقى طول عُمر المؤمن على حياته ولا يستحق مبلغ التأمين إلا عند حدوث هذه الوفاة مهما طال عُمُره.

أمّا التأمين المُؤَقَّت ففيه يدفع المؤمن (شركة التأمين) مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مُدّة مُعيَّنة، فإن لم يَمُت في خلال هذه المُدَّة بَرِئت ذِمَّة المؤمن (الشركة) واحتفظت لِنفسها بأقساط التأمين التي استوفتها من الشخص المؤمن.

أمّا الصورة الأخيرة وهي تأمين البُقيا: ففيه يدفع المؤمن (شركة التأمين) مبلغ التأمين للمُستفيد إذا بقي حيّاً بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المُستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبَرِئت ذِمَّة شركة التأمين من مبلغ التأمين، واحتفظت لنفسها بالاقساط التي قبضتها من المؤمن على حياته.

٢- التأمين لحالة البقاء: وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمِّن (شركة التأمين) بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت مُعين إذا كان المؤمَّن على حياته قد ظل حيّاً إلى ذلك الوقت، في مُقابل تلك الأقساط التي يدفعها المؤمَّن على حياته.

---

(١) انظر: التأمين بين الحِل والتحريم. د. عيسى عبده/ ١٠٣.

والغالب في هذا النوع من التأمين أن يكون المُستفيد هو المؤمَّن على حياته نفسه، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المُعين في وثيقة التأمين.

أمّا إذا مات المُؤَمَّن على حياته قبل ذلك الأجل فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذِمّة شركة التأمين وتحتفظ لِنَفسها بالأقساط التي قبضتها.

٣- التأمين المُختلط: وهو عقد يلتزم بموجبه المُؤمِّن (شركة التأمين) بدفع مبلغ التأمين إلى المُستفيد إذا مات المُؤَمَّن على حياته خلال مُدَّة مُعينة أو إلى المُؤَمِّن على حياته نفسه إذا بقي حيّاً عند انقضاء تلك المُدَّة في مقابل القسط الذي يدفعه المُؤَمَّن على حياته.

وسُمّي هذا النوع من التأمين مُختلطاً لأنّه يجمع بين التأمين لِحالة الوفاة إذا مات المُؤَمَّن على حياته خلال المدة المُعَيَّنة والتأمين لِحالة البقاء إذا بقي المُؤَمَّن على حياته حيّاً عند انقضاء تلك المُدّة[1].

---

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين/ ٢٨-٣٠.

المبحث السادس

مشروعية التأمين التجاري[1]

إن التأمين التجاري من العقود المستحدثة ولم يكن معروفاً في عصور فقهاء الشريعة الأولين ولذلك فلا يوجد في مصادر الشريعة الإسلامية نص في حكمه.

وأول من تطرق إليه من فقهاء المذاهب المتأخرين العلامة ابن عابدين من فقهاء الحنفية في كتابه حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) فذكره في باب المستأمن من كتاب الجهاد في معرض حديثه عن المستأمنين وهم الذين يدخلون من أهل دار الحرب إلى دار الإسلام بإذن الإمام لإقامة مؤقتة ويعقدون صفقات الاستيراد مع التأمين عليها حيث قال:

«جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال سوكره (تأمين) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم».

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان/ ٢١٢-٢٤٠.
نظام التأمين، فيصل مولوي/ ١٥٧-١٥٩.
الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٤/ ٤٤٣-٤٤٥.
الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري/ ٥٥-٦٥، ٧٩-٨٠.
حكم الإسلام في التأمين. د. عبدالله ناصح علوان/ ١٥-٤٥.
التأمين بين الحل والتحريم. د. عيسى عبده/ ١٠٥-١١٣.
الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، د. السيد عبد المطلب/ ١٨٩-١٩٠.

وله وكيلٌ عنه مُستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التُجار مال السوكره وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المُستأمن للتُجّار بدله تماماً.

والذي يظهر لي أنه لا يحل للتُجّار أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم[1].

ففي هذا النص أقدم صورةٍ للتأمين التجاري في كتب الفقه الإسلامي وحُكمُها.

أما صورة التأمين التجاري في النص فهي: اتفاق بين التُجّار كَطَرَف مُستأمن مع الرجل الحربي المُؤَمِّن يلتزم بموجبه التُجّار بدفع مبلغ معيَّن من المال لذلك الرجل بواسطة وكيله المقيم في بلاد المُسلمين مقابل التزام ذلك الرجل المُؤمِّن بدفع بدل المال الهالك تماماً بسبب الحريق أو الغرق أو النهب ونحو ذلك. حيث يدفع ذلك التعويض إلى التُجّار وكيل المُؤَمِّن الذي يستوفي منهم أقساط التأمين.

أما حُكم التأمين التجاري عند ابن عابدين فهو عدم الجواز كما هو واضح من النص.

ولمّا توسَّعت دائرة العمل به في بلاد المُسلمين فقد ثارت حوله المُنازعات الفِقهيّة فيما يتعلَّق بمشروعيته، واتجه كثير من العُلماء إلى مَنعِه والقول بِحُرمَتِه[2] ولم يخالف في ذلك إلا المرحوم الأُستاذ مُصطفى الزرقاء ومن تبنى رأيه أو حذا حذوه[3].

وكان لا بُدَّ من حسم الأمر والتوصل فيه إلى قولٍ فصل بالإجماع أو الأغلبية وهذا ما حصل بالفعل عندما تقرر مُناقشة آراء العُلماء في التأمين

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٩-١٧٠.

(٢) انظر: التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده/ ١٦٩-١٨٣.

(٣) انظر: حُكم الإسلام في التأمين، د، عبدالله ناصح علوان/ ٩.

التجاري وأدلتهم في المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأُولى المُنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة ١٣٩٨ هـ وحسم المجمع الخلاف في التأمين التجاري بأغلبية أعضائه حيث قرر بالإجماع عدا الأُستاذ مصطفى الزرقاء تحريمه بجميع أنواعه وذلك في القرار رقم/ ٥ حيث جاء فيه:

«إن المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المُختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع ايضاً على ما قَرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثريّة تحريم التأمين بجميع أنواعه سواءً كان على النفس أو البضائع التحاريّة أو غير ذلك من الأموال. كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المُحرَّم»[1].

وقد أنهى المجمع الفقهي الإسلامي بِقراره هذا خِلافاً في التأمين التجاري طال أَمَدُه وقدَّم البديل الإسلامي لِحل مُشكلة التأمين بإقراره التأمين التعاوني.

وقد استدل المجمع الفقهي على حُرمة التأمين التجاري بالأدلَّة التالية:

١- إن عقد التأمين التجاري من عقود المُعاوضات المالية الاحتمالية المُشتملة على الغرر الفاحش لأن المُستأمن (المؤَمَّن له) لا يستطيع أن

---

(١) انظر: نظام التأمين، للمرحوم الأستاذ مُصطفى الزرقاء/ ١٤٩.
نظام التأمين، فيصل مولوي/ ١٥٧.
الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده/ ١٩٩-٢٠١.

يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطي أو يأخذ وكذلك المُؤَمِّن (شركة التأمين). فقد يدفع المُستأمن قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة (الخطر المُؤَمَّن منه) فيستحق ما التزم به المُؤَمِّن (أي التعويض من شركة التأمين) وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع المُستأمن جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً.

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»[1].

٢- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة معاً، وكِلاهما مُحرَّم بالنص والإجماع. أمّا ربا الفضل فلأن عقد التأمين من عقود المُعاوضات الماليّة يتم فيه مُبادلة المال بِجنسه مع التفاضل، وصورة ذلك أن التعويض الذي تدفعه شركة التأمين للمُستأمن عند حصول الخطر المُؤَمَّن منه لا يساوي ما دفعه المُستأمن من أقساط التأمين فإمّا أن يكون أكثر منها أو أقل فالتفاضل بين البدلين مُحقق وهو عَين ربا الفضل أخذاً بالقاعدة الفقهية: «الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة».

أمّا ربا النسيئة فَلأن الأصل في مُبادلة المال بالمال التقابض في المجلس، وإذا تأخر قبض أحد البدلين كان ذلك ربا النسيئة وفي التأمين فإنه لا يمكن أن يكون تبادل في المجلس بين البدلين فَيدفع قسط التأمين أولاً ثم إذا تحقق الخطر المُؤَمَّن منه يُدفع التعويض (البدل الآخر) وهذا هو ربا النسيئة.

٣- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على القمار المحرم بقوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: بيع الغرر والحصاة. انظر: مختصر صحيح مُسلم حديث رقم/ ٩٣٩.

(٢) سورة المائدة، الآية/ ٩٠.

وصورة المقامرة في التأمين التجاري أن كلا من طرفي عقد التأمين (المستأمن وشركة التأمين) قد يربح وقد يخسر، فالمستأمن قد يدفع عشرين ويكسب مائة، وقد يدفع مائة ولا يكسب شيئاً.

وشركة التأمين قد تربح من أحد المستأمنين مائة ولا تخسر شيئاً، وقد تخسر المئات كتعويضات للمستأمنين دون أن تكسب منهم إلا القليل. ففي حالة الربح للشركة من المستأمن فهو مغنم بلا مقابل أو بمقابل غير مكافئ.

وفي حالة الخسارة للشركة أو المستأمن فهي غُرْم بلا جناية أو تسبب فيه. فالجهالة في البدلين محققة ولذلك كان قماراً.

٤- إن التأمين التجاري يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل وهو أمر محرم بقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1] وبيان ذلك أن الربح الذي يتحقق لشركة التأمين من فائض أقساط التأمين بعد دفع التعويضات للمتضررين لم تبذل الشركة مقابله عملاً تستحق به هذا الربح فهي لم تتحمل سوى الالتزام بالتعويض عند حدوث الخطر المؤمن منه فهو كسب بلا مقابل.

وكذلك بالنسبة للمستأمن فإن حصوله على التعويض من الشركة عند تحقق الخطر المؤمن منه كسب غير مشروع لأنه يأخذه بلا مقابل.

أما الأدلة التي استدل بها الأستاذ الزرقاء رحمه الله فقد ردَّ عليها وأجاب عنها المجمع الفقهي تفصيلاً[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) انظر: نظام التأمين، فيصل مولوي/ ١٥٩-١٦٢.
التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري/ ٣٣-٣٩.
حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د. حسين حامد حسان/ ٤٤-٨٣.
فتوى المجمع الفقهي، ملحق خاص بهذا الكتاب رقم/ ١ ص١٩١.

الفصل الثاني

التأمين التعاوُني البسيط كأساس للتأمين التعاوني المركَّب

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التأمين التعاوني البسيط

المبحث الثاني: الصور التطبيقيّة للتأمين التعاوني البسيط

المبحث الثالث: تاريخ التأمين التعاوني البسيط

المبحث الرابع: خصائص التأمين التعاوني البسيط

المبحث الخامس: مشروعيّة التأمين التعاوني البسيط

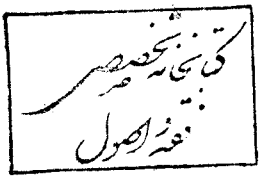
کتابخانه تخصصی
فقه و اصول

المبحث الأول

مفهوم التأمين التعاوني البسيط

١ - إن التأمين التعاوُني بِشكلٍ عام يقوم على فكرة مُؤَدّاها أن تُوَزَّع النتائج الضارّة لِحادثة مُعيَّنة على مجموعة من الأفراد بَدَلاً من أن يترك من حلّت به الكارثة يتحمَّل نتائجها وحده.

والوسيلة لتحقيق ذلك هي إيجاد رصيد مُشترك يُساهم فيه كُل من يتعرَّض لخطرٍ مُعيَّن، بحيث يتم تعويض من يتعرَّض للخطر من ذلك الرصيد، فالعضو المُستأمن في مثل هذا النوع من التأمين يطلب الضمان من مجموعة من الأعضاء المُشتركين معه في التأمين وفي الوقت نفسه يضمن معهم لِغيره من أعضاء المجموعة أخطارها، فالأفراد المُشتركون فيه يتبادلون التأمين على أخطار بعضهم بعضاً.

وللتأمين التعاوني صورتان: الأولى: وهي القديمة البسيطة بصورة جمعية تعاونية من مجموعة معينة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين بحيث يدفع كل منهم مبلغا من المال ليتم تعويض كل من يلم به الخطر المؤمن منه من مجموع تلك الأقساط وإذا بقي شيء أعيد إليهم وإذا لم تفي الأقساط أخذ منهم[1].

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري/ ٥٠.
الإسلام والتأمين، د، محمد شوقي الفنجري/ ٣٤.
التأمين بين الحِل والتحريم، د. عيسى عبده/ ٨.
المُعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير/ ٩٥-٩٦.
التأمين في الشريعة والقانون، د. غريب الجمّال/ ١٨٨. =

وقد أسميت هذا النوع من التأمين التعاوّني بالتأمين التعاوُني البسيط وهو موضوع البحث في هذا الفصل.

أما الصورة الثانية للتأمين التعاوُني فهي: تأمين تعاوُني بسيط أصلاً تتولَّى إدارته شركة مُتخصصة بصفة الوكالة تُسمى شركة التأمين الإسلامي. وقد أسميت هذا النوع من التأمين بالتأمين التعاوني المُركَّب وسيأتي الحديث عنه في الفصل التالي تفصيلاً إن شاء الله تبارك وتعالى.

٢- تعريف التأمين التعاوني البسيط: لِلعُلماء تعريفات مُتقاربة لهذا النوع من التأمين منها:

أ- تعريف المرحوم الأستاذ مصطفى الزرقاء: حيث جاء في كتاب نظام التأمين: «هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مُكتتب منهم عندما يقع الخطر المُؤمَّن منه».

ومثال ذلك: أن يقوم أهل سوق الذهب مثلاً بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم بحيث يُقدِّم كل منهم حصته منه (قسط التأمين) ويُرصد المبلغ في صندوق للطوارئ بحيث يُؤدى منه تعويض لأي مشترك منهم عندما يقع الخطر الذي أُسِّس الصندوق لِدَفعِه كخطر السرقة أو الاحتراق[1].

ب- تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: «هو أن يتفق عدة أشخاص

= الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده/ ١٠٧.

(١) انظر: نظام التأمين ص٤٢-٤٣، ١٢٣.

على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي تُصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين[1]».

جـ- تعريف فضيلة الشيخ فيصل مولوي: «هو اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يُمَوِّلونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين[2].

د- أما الأستاذ محمد أبو زهرة فيصوره بأن يتفق جماعة على تكوين رأسمال يُساهمون فيه ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي على أن يُعينوا أسرة من يموت منهم بمال يعطونه أو يسددون دين من بذمته مغارم مالية أو يعالجون مرضاهم أو ينشئون مساكن لسكناهم أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة الحوادث أو نحو ذلك[3].

هـ- وعرفه الأستاذ سعدي أبو جيب بأنه: اكتتاب مجموعة من الأشخاص ممن يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك يؤدى منها تعويض لكل من يتعرض لضرر منهم[4].

و- أما الدكتور عيسى عبده فيقول فيه: «هو أن يكتتب بعض الأشخاص الذين يتعرضون لنوع واحد من الخطر بمبالغ

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٤٤٢.

(٢) انظر: نظام التأمين، فيصل مولوي/ ١٣٦.

(٣) انظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري/ ٧٢.

(٤) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب/ ١٨.

نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه كأن يشترك أصحاب سيارات النقل التي تعمل على طريق معين في دفع مبلغ من كل منهم لدفع تعويض لصاحب السيارة التي يقع لها حادث على الطريق.

والذي يتولى التأمين التعاوني ليست هيئة مستقلة عن المؤمن لهم بل يقوم الأشخاص أنفسهم بدور المؤمِّن والمؤمَّن له[1].

وجاء في كتاب التأمين وأحكامه للدكتور سليمان بن ثنيان أن أحسن تعريف للتأمين التعاوني هو: «اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً[2]».

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف التأمين التعاوني البسيط بأنه: «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه».

---

(١) انظر: التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده/ ٢٠.

(٢) انظر: ص ٨٤.

المبحث الثاني

الصور التطبيقية للتأمين التعاوني البسيط[1]

للتأمين التعاوني البسيط صورتان:

الأولى: التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص: وفيه يشكل الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه جمعية أو هيئة بقصد أن يعاون بعضهم بعضاً في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأي منهم خلال مدة الاتفاق. وفي هذه الحالة لا يدفع العضو المشترك في هذا التأمين أي قسط أو مبالغ مالية إلا ما يستوجبه إنشاء الجمعية من نفقات تدفع في صورة اشتراك عضوية.

الثانية: التأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المقدمة: وفيه يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع قسط التأمين مقدماً عند الإنضمام، على أساس أن دفع القسط مقدماً يسهل على المشتركين دفع التعويض للأعضاء المتضررين بمجرد حدوث الحادث وتحقق الخسارة.

وفي نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات المشتركين ويرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدماً إذا كان أكثر من نصيبه في الخسارة أو يطلب منه مبلغ إضافي إذا ثبت أن القسط المدفوع مقدماً كان غير كاف لتغطية التعويضات المستحقة للمتضررين.

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري/ ٥٠-٥٤.
التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده/ ٢٦.
التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال/ ١٨٨.
الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده/ ١١٤-١٢٢.

فإذا كان التأمين التعاوني من النوع الأول ذي الحصص فلا بد أن يكون المشتركون فيه متشابهين من حيث الخطر المتعرض له غالباً كأصحاب معارض بيع الذهب أو أصحاب معارض بيع قطع السيارات ونحو ذلك حيث يتعاون الجميع ضد خطر السرقة أو الحريق أو ما شابه ذلك. وغالباً ما تكون الممتلكات المعرضة للخطر المتشابه متساوية في القيمة أو قريبة من التساوي حتى يكون نصيب الأعضاء المشتركين في جبر الخسارة متساوياً تقريباً.

ويتم إدارة العمليات التأمينية لأعضاء هذا التأمين الجماعي من قبل مجلس أمناء خاص يتم انتخابه من بين الأعضاء المشتركين في التأمين بحيث يكون لهذا المجلس مدة معينة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات حسب الاتفاق المعمول به بين الأعضاء.

يقوم مجلس الأمناء بتعيين أمين عام يكون عادة خبيراً بأعمال الإدارة والتأمين لكي يقوم بإدارة العمليات التأمينية من الناحيتين الإدارية والفنية إما وحده أو بمساعدة بعض الفنيين.

ويتم التعاون على تغطية الخطر في هذا التأمين الجماعي بطريقتين:

الأولى: وفيها تصدر الجهة المخولة بإدارة العمليات التأمينية وثيقة تأمين لكل عضو من المشتركين بحيث لا يذكر فيها أقساط مالية ولا طريقة دفع أقساطه ويذكر فيها فقط تعهد العضو بدفع حصة معينة من الخسائر المالية التي تقع للأعضاء وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه.

الثانية: وفيها لا تصدر الجهة المخولة بإدارة العمليات التأمينية وثيقة تأمين ولكنها تكتفي ببطاقة العضوية في التأمين الجماعي لتغطية

الخطر. ويشترط في هذه الحالة أن تكون الحصص التي تدفع لتغطية الخسائر متساوية ويترتب على ذلك أن تكون التأمينات متساوية أيضاً. وبذلك يكون جميع الأعضاء متساوين في المسؤولية وفي حالة عدم تساوي الحصص التي تدفع لتغطية الخسائر تكون المسؤولية عن الخسائر متناسبة مع الحصص التي يمتلكها كل عضو.

ويتم تنظيم العمليات التأمينية من خلال القوانين واللوائح المنظمة لمثل هذا النوع من التأمين بالإضافة إلى النظام الأساسي للتأمين حيث يتم تحديد الأخطار، وشروط التأمين، وقيم الحصص، وطرق دفعها عند وقوع الخسارة المالية لأحد الأعضاء.

ويمكن للعضو المشترك بهذا النوع من التأمين أن ينسحب منه وبذلك يلغي تعاقده على التأمين بالنسبة لممتلكاته أو لنفسه في أي وقت يشاء بشرط أن يقوم بسداد نصيبه من الخسائر التي تكون قد تحققت فعلاً قبل انسحابه.

أما فيما يتعلق بالإجراءات عند تعرض أيٍّ من المشتركين في التأمين لأي خطر، فإذا تحقق وقوع الخطر المؤمن منه لأحد الأعضاء فعليه أن يقوم بتبليغ ذلك كتابة إلى السكرتير العام لجمعية المشتركين بالتأمين، ويطلب الأمين العام تشكيل لجنة من الفنيين لتقدير قيمة الخسارة المالية التي وقعت لممتلكات العضو أو يقوم الأمين العام بنفسه بذلك. وبعد قبول العضو لتقدير اللجنة يتم تخصيص تعويض مالي له يغطي الخسارة التي لحقت به وما أنفق من مصروفات بخصوص ذلك الحادث. وتقيد قيمة التعويض على الأعضاء المشتركين في التأمين في تاريخ وقوع الحادث. ثم ترسل الإدارة في طلب حصة كل عضو التي يجب عليه سدادها إلى صندوق جمعية

المشتركين بالتأمين بأسرع ما يمكن حتى تتمكن الجمعية من تعويض العضو الذي أصابته الخسارة.

وإذا كان التأمين من النوع الثاني ذي الأقساط المقدمة فإنه يتفق مع النوع الأول من حيث طبيعة التكوين والإدارة كما تقدم ولكنه يختلف عنه في أنه يتم تقاضي اشتراكات من الأعضاء مقدماً وهو أمر يساعد جمعية هذا التأمين على دفع الخسائر والمصروفات أولا بأول عند استحقاقها وبدون انتظار تخصيصها على الأعضاء وجمعها منهم.

ويفترض أن تكون الأقساط المدفوعة مقدماً كافية لدفع التعويضات والمصروفات الإدارية وحجز الاحتياطيات اللازمة لأعمال التأمين.

المبحث الثالث

تاريخ التأمين التعاوني البسيط[1]

إن التأمين التعاوني بصورته البسيطة وعلى النحو المشار إليه آنفاً قديم في البشرية، وقد دعت إليه الحاجة كصورة من صور التعاون على الخير، وهو أقدم أنواع التأمين على الإطلاق. وهو أقرب أنواع التأمين لفكرة التعاون.

وذكرت الدراسات الخاصة بالتأمين أن أقدم صورة له كانت قد ظهرت في القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام ٩١٦ قبل الميلاد، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة.

ومن أقدم صور التأمين التعاوني أيضاً ما ظهر في الصين قبل حوالي خمسة آلاف سنة عندما اتفق عدد من الأسر الذين كانوا يعيشون في بيوت عائمة على ربط بيوتهم ومتاجرهم الملتصقة بها حتى إذا تعرض أحدها إلى خطر الغرق تقاسموا خسائره.

---

(١) انظر: نظام التأمين للمرحوم الأستاذ مصطفى الزرقاء/ ١٢٧.
الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري ٣٣-٣٤، ٨٧.
التأمين بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري/ ١٧-١٨.
أوراق عمل ندوة التأمين، المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية في الاردن ص١٤.
التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده/ ٢٦.
الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده/ ١٥-١٦، ١٠٧.

كما قامت في روما القديمة بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين عند وفاة العضو منهم ومدهم بالمال اللازم وتقديم معاش لمن يبقى منهم حياً وذلك في مقابل اشتراك يؤديه كل عضو في الجمعية.

ثم انتقلت فكرة التأمين إلى الفينيقيين ومن بعدهم إلى اللومبارديين[1] شمال إيطاليا حيث أنشأت مجمعات يشترك في تمويلها التجار أصحاب البضائع لتخفيف الخسائر التي قد يتعرض لها أي صاحب بضاعة منهم أثناء نقلها بحراً.

ومن أقدم صور التأمين التعاوني عند العرب قبل الإسلام ما ذكره ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة من صوره المتعددة ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيمَا بينهم على تعويض من ينفق له جمل أثناء الرحلة (أي يهلك أو يموت) من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة وذلك بأن يدفع كل عضو نصيباً بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الأحوال.

كما كانوا يتفقون أيضاً على تعويض من تبور تجارته (أي تكسد أو تهلك) منهم نتيجة نفوق جمله بالطريقة السابقة نفسها.

ومن صور التأمين التعاوني القديمة أيضاً ما كانت تفعله مجموعات التجار الذين كانوا يستوردون أو يصدرون من وراء البحار حيث كانوا يتفقون فيما بينهم على إنشاء جمعية تعاونية أو عقد اتفاقية يترتب عليها أن يقوم الأعضاء بتعويض من تصيبه خسارة أو نقص في رأس ماله.

---

(١) معظم عائلات اللمبارد من اليهود.

وقد دفعهم على ذلك ما كانوا يتعرضون إليه من الأخطارالتي قد تُصيب رؤوس أموالهم ودخولهم في أي مرحلة من مراحل انتقال سلعهم. فكان كل عضو منهم يطلب الضمان من مجموعة الأعضاء وهو في الوقت نفسه يضمن معهم لغيره من أعضاء المجموعة أخطارهم. فأفراد الجماعة المشتركون في هذا التأمين يتبادلون التأمين على أخطار بعضهم بعضاً.

وقد تطور العمل بالتأمين التعاوني البسيط إلى مستوى متقدم أسست على أساسه شركات التأمين الإسلامية وهو ما يسمى بالتأمين التعاوني المركب حيث تعمل على إدارة التأمين التعاوني فيه شركات متخصصة وبصورة تعاقدية تنشئ التزامات متبادلة بين الشركة والمتعاقدين معها.

وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل القادم إن شاء الله تبارك وتعالى.

المبحث الرابع

خصائص التأمين التعاوني البسيط وحقيقته[1]

على ضوء ما تقدم في المبحث السابق من تعريفات لهذا النوع من التأمين فيمكن إجمال خصائصه بما يلي:

١- إنه عقد من عقود التراضي لا بد فيه من الإيجاب والقبول وكل مشترك فيه يجمع بين صفتين: المؤمِّن لغيره والمؤمَّن له. فهو مؤمِّن لغيره من خلال ماله الذي ساهم بدفعه بسبب اشتراكه في التأمين، فالمال الذي يدفع منه التعويض له فيه صفة الشريك والمساهم.

وهو مؤمَّن له لأنه باشتراكه بالتأمين أخذ صفة المستفيد فاكتسب بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي تلحق به إذا ما ألمَّ به الخطر المؤمَّن منه.

٢- إن الذي يتولى إدارة التأمين التعاوني بهذه الصورة هم المؤمِّنون أنفسهم وليس هيئة مستقلة عنهم.

---

(١) انظر: نظام التأمين للمرحوم الزرقاء ص (٤٢، ٥٦، ١٢٤).
نظام التأمين، فيصل مولوي/ ١٣٦-١٣٧.
الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٤/ ٤٤٢.
التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري/ ١٩، ٥١.
حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د. حسين حامد حسان/ ٣٩.
الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري/ ٣٤، ٤١.
التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، غريب الجمال/ ١٨٨.
الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده/ ١٠٨-١١٤.

٣- إنه عقد تبرع من نوع خاص ونوع من أنواع التكافل: فالتأمين التعاوني بصورته البسيطة لا يهدف لتحقيق الربح للمشتركين فيه، والغاية منه هي التعاون فيما بين المشتركين لترميم آثار المخاطر التي قد تلحق بهم فالغاية الربحية ليست مقصودة منه لا أصالة ولا تبعاً.

٤- إن أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون فيه تبقى ملكاً لهم، فمنها تدفع التعويضات للمتضررين، وما يزيد من رصيد تلك الأقساط عما يدفع من تعويضات الأضرار يعاد إلى المشتركين (المستأمنين).

٥- إنه قليل التطبيق في الحياة العملية، لأن الأخطار التي يغطيها محدودة تتعرض لها فئات محدودة كأهل حرفة أو سوق.

المبحث الخامس

مشروعية التأمين التعاوني البسيط

لا خلاف بين العلماء في جواز هذا النوع من التأمين وحلِّ التعامل به، فقد أفتى بجوازه مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م والمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة ١٣٩٨هـ حيث جاء فيه: «. . كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم».

وقد استدل المَجْمَع على ذلك بالأدلة التالية:

١- إن التأمين التعاوني من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاونية لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

٢- إن التأمين التعاوني يخلو من الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، فعقود المساهمين فيه ليست ربوية، ولا تستغل أقساط التأمين في معاملات ربوية.

٣- إن التأمين التعاوني يخلو من المقامرة والغرر والجهالة، وإن عدم معرفة المساهمين فيه بتحديد ما قد يعود عليهم من النفع لا يضر لأنهم متبرعون[١].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «لا شك في جواز التأمين التعاوني في الإسلام لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفسه منه لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب المشتركين».

ويقول الأستاذ محمد أبو زهرة رحمه الله: «فأما الطريقة الأولى (التأمين التعاوني) فهي جائزة شرعاً قطعاً بلا شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمَّن منه[٢]».

وقال في حديث آخر له عن التأمين التعاوني: «ولا شك أن هذا النوع من التأمين هو من قبيل التعاون على البرِّ والتقوى الذي ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٣] ويستوي في ذلك الحكم التعاون الاختياري والتعاون الحكومي الإجباري لأنها شركة بين المنتفعين به، فالمؤمِّنون فيه هم المستأمنون بشرط أن يكون الكسب حلالاً لا شبه فيه[٤]».

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه. د. سليمان بن ثنيان/ ٢٧٥.
نظام التأمين، للمرحوم الأستاذ مصطفى الزرقاء/ ١٤٩.
التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال/ ١٨٩.
الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده/ ١٨٨-٢٠١.

(٢) انظر: نظام التأمين للمرحوم مصطفى الزرقاء/ ٥٥.

(٣) المائدة، الآية: ٢.

(٤) انظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري/ ٧٢.

ويقول المرحوم الأستاذ مصطفى الزرقاء: «مما لا ريب فيه ولا مراء أن التأمين غير الاستراحي بنوعيه التعاوني المحض والتبادلي المتطور جائز بالنظر الشرعي الإسلامي.. ويستوي في جواز هذا التأمين ما كان منه على الأشياء أو المسؤولية أو ما يسمى تأميناً على الحياة.. ولا أعلم ولا أظن أحداً من علماء الشريعة وفقهائها المُعاصرين يخالف في هذا بل الكل في جميع المناسبات يعلنون تأييدهم للتأمين التعاوني[1].

وجاء في كتاب عقود التأمين للدكتور أحمد سعيد شرف الدين: «ومن بين النظم التأمينية القائمة على التعاون قانوناً وواقعيا نظام التأمين التعاوني أو التبادلي الذي يكاد الإجماع ينعقد على أنه جائز شرعاً أياً كان نوع الخطر المؤمَّن ضده لأنه يقوم على مبدأ التعاون على البرِّ الذي تأمُر به الشريعة وهو لذلك كان جديراً بأن يكون النظام التأميني العام.

فَعلاوةً على أن هذا النظام يُطبِّق فكرة التأمين تطبيقاً أميناً خالياً من الأسباب التي تُوجب التحريم فإنه يُحقِّق الغرض المقصود من التأمين وبِصفَةٍ خاصّة الأمان وكذلك باقي الوظائف الاقتصاديّة المشروعة للتأمين كتكوين رؤوس الأموال[2]».

ويُضاف إلى الأدلة التي استدل بها المجمع الفقهي آنفاً أدلة أُخرى ذكرها العُلماء في معرض استدلالهم على جواز التأمين التعاوني بصورته البسيطة منها:

---

(١) انظر: نظام التأمين/ ١٣١-١٣٢.

(٢) انظر: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار/ ٢٤٢-٢٤٣.

١- أن الأدلَّة الشرعيّة تتضافر على جواز التأمين التعاوني كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢].

وقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطفِهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[٣]». «من نفَّس عن مؤمن كُربة من كُرَب الدُنيا نَفَّس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[٤]». وقوله ﷺ في الأشعريين: «إن الأشعريين إذا أرملوا (أي في زادهم) في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم[٥]».

ووجه الاستدلال: أن هذه النصوص وأمثالها تدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه وصنع المعروف معهم، ومشاركتهم في تخفيف آلامهم والأضرار عنهم. وكل ذلك متحقق في التأمين التعاوني ففيه عون للمسلم الذي حلت به كارثة أو مصيبة في نفسه أو ماله أو في نفس

---

(١) المائدة، الآية: ٢.

(٢) الحج، الآية: ٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف انظر: مختصر صحيح مسلم حديث رقم/ ١٧٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه. انظر: مختصر صحيح مسلم حديث رقم/ ١٨٨٨.

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الشركات، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب: من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم.

غيره أو ماله بسببه من خلال مشاركته في تغطية ما يترتب على ذلك من تبعات مالية يقدمها له إخوانه المشتركون معه في التأمين كتبرع منهم.

٢- نظام العواقل الثابت بالسنة النبوية وخلاصته: أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية وليس القصاص فإن دية النفس توزع عادة على أفراد عاقلته (عشيرته) الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر بهم ويعتبر هو واحداً منهم فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين[١].

وجه الاستدلال أن أفراد العاقلة يتعاونون فيما بينهم وبإلزام الشرع الشريف على ترميم آثار الضرر الناتج عن جناية القتل الخطأ وبأقساط متساوية. ولكل منهم صفة المؤمِّنِّ والمستأمن. فهم بحكم الشرع متعاونون فيما بينهم ضد خطر القتل صفة المؤَمِّن والمستأمن. فهم بِحُكم الشرع متعاونون فيما بينهم ضد خطر القتل الخطأ، فالفكرة التي يقوم عليها نظام العواقل هي توزيع الالتزام المالي في كارثة القتل الخطأ عن طريق التبرُّع المُلزِم. وهي عين فكرة التأمين التعاوني التي تقوم على أساس التعاون على ترميم آثار الكوارث والأخطار عن طريق التبرع الملزم[٢].

يقول الدكتور عبدالله ناصح علوان في تعقيبه على الاستدلال بنظام العواقل في الإسلام على مشروعيّة التأمين: «إن هذا الكلام صريح في أن نظام العواقل في الإسلام أصله عادة حسنة تعاونية كانت قائمة قبل الإسلام في توزيع المُصيبة الماليّة الناشئة من القتل أو الحرق أو السرقة

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري/ ٨١.

(٢) انظر: التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب/ ٦١.

ونحوها بُغية تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته، جبراً لمصابه من جهة. وإحياءً لحقوق الضحايا في الجنايات، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل[1].

٣- إن مقاصد الشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد ولا شك أن في التأمين التعاوني مصلحة ومنفعة ظاهرة لجميع المشتركين فيه وذلك من خلال التغطية المالية لآثار الكوارث والحوادث التي تصيبهم كما تقدم.

---

(١) انظر: حكم الإسلام في التأمين، د. عبدالله ناصح علوان/ ١٢.

الفصل الثالث

التأمين التعاوني المركب كبديل إسلامي للتأمين التجاري المحرم

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التأمين التعاوني المركب

المبحث الثاني: نشأة وتطور التأمين التعاوني المركب

المبحث الثالث: عناصر عقد التأمين التعاوني المركب

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني المركب

المبحث الخامس: خصائص التأمين التعاوني المركب

المبحث السادس: وظائف التأمين التعاوني المركب

المبحث السابع: أنواع التأمين التعاوني المركب

المبحث الثامن: مشروعية التأمين التعاوني المركب

المبحث التاسع: الفرق بين التأمين التعاوني المركب والبسيط

المبحث العاشر: الضوابط الشرعية للممارسة التأمين التعاوني المركب في شركات التأمين الإسلامية

المبحث الأول

مفهوم التأمين التعاوُني المُركَّب[1]

تقدمت الإشارة إلى هذا النوع من التأمين عند الحديث عن مفهوم التأمين التعاوني البسيط في الفصل الثاني. وأنه تأمين تعاوني بسيط ولكن بإدارة شركة مُتَخَصِّصة.

والباعث على التأمين التعاوني بصورته المركبة هو أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المُستأمنين محدوداً يعرف بعضهم بعضاً، فإذا كَثُر عددهم، وتعددت الأخطار المُؤَمَّن منها كان لا بُدَّ من إيجاد جهة أخرى تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم.

وهذه الجهة هي شركات التأمين أو المُنظمات التعاونية. ونظراً لتعدد العقود التي يتكون منها التأمين التعاوني بهذه الصورة وتداخلها استحق أن يسمى بالتأمين التعاوني المركب.

وبناء عليه فيمكن تعريف التأمين التعاوني المركب بأنه: «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كُل مشترك فيه بِدفع مبلغ مُعيَّن من المال على سبيل التبرع، لتعويض المُتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عِند تحقق الخطر المُؤَمَّن منه، تُدار فيه العمليّات التأمينيّة من قِبَل شركة مُتَخَصِّصة على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم.

---

(١) انظر: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، د. أحمد السعيد شرف الدين/ ٢٤٣-٢٤٦ الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري/ ٣٩، ٩٤.

فموضوع العقد هو التزام جميع المُستأمنين بتحمل تبعة الخطر الذي ينزل بأي منهم ودفع ما يقتضيه ذلك من الأقساط على أساس التبرع، فهو تعاقُد يقوم على أساس التضامن والتكافل على توزيع الأخطار وترميم آثارها.

أمَّا دور شركة التأمين في التأمين التعاوني المركب فهو إدارة العمليات التأمينية اكتتاباً وتنفيذاً لتعذر ذلك من المستأمنين أنفسهم لأن عدد المُستأمنين فيه أكبر.

فتقوم الشركة بالتعاقد مع المُستأمنين حيث تستوفي منهم أقساط التأمين وتدفع للمُتضررين منهم ما يستحقونه من تعويض وفق معايير وأُسُس خاصّة بذلك بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليّات التأمينيّة وكُل ذلك بِوصفِها وكيلاً عن المُستأمنين بأجرٍ معلوم وتتعاقد الشركة مع المُستأمنين بِعقود فرديّة مع كُل مُستأمن على حدة وتلتزم في عقودها بتعويض الأضرار والمخاطر التي تُصيبهم بِشكل كُلِّي أو بنسبة كبيرة منها، فهي تُباشر ذلك باسم المُستأمنين أنفسهم ولِحِسابهم.

أمَّا بخصوص أقساط التأمين التي تُستوفى من المُستأمنين فإنها تكون من حيث المقدار بما يكفي عادة لتغطية التكاليف التشغيلية، ودفع التعويضات ورصد ما يلزم من الاحتياطات بأنواعها المتعددة.

ولتحديد مقادير الأقساط تستخدم قواعد الإحصاء الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين.

وإذا لم تفِ الأقساط المُستوفاة من المُستأمنين فيتم تغطية العجز من أموال المُساهِمين على أساس القرض الحَسن، وإذا كان لدى الشركة رصيد احتياطي من أرباح فائض أقساط التأمين فيستوفى النقص منه.

المبحث الثاني

نشأة وتطور التأمين التعاوني المركب[1]

بعد أن استقر الأمر على حُرمة التأمين التجاري وإقرار حِلِّ التأمين التعاوني وطرحه بديلاً مشروعاً كما تقدم، كان لا بُدَّ من تطوير التعامل بالتأمين التعاوني والارتقاء به إلى المستوى الذي تندفع به الحاجة إلى التأمين التجاري.

فَبُذِلت على مدار العقدين الماضيين جهود مشكورة تكللت بالنجاح وتمخَّضت عن إقامة شركات تأمين إسلامية تعمل على أساس التأمين التعاوني ولكن بصورة متطورة على نحو ما تقدم في مفهوم التأمين التعاوني المركب.

وكان الدافع على ظهور التأمين التعاوني المركب الذي أُنشئت على أساسه شركات التأمين الإسلامي هو: أن التأمين التعاوني بصورته البسيطة يصلح عندما يكون المُشتركون فيه عدداًمحدوداً يعرف بعضهم بعضاً، وكذلك إذا كان التأمين ضد أخطار مُعينة محدودة كحوادث السيارات، والحريق، والغرق.

---

(١) انظر: نظام التأمين للمرحوم الأُستاذ مصطفى الزرقاء/ ١٢٥-١٢٦.
أوراق عمل ندوة التأمين المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأُردن ص ١٣-١٦.
التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان/ ٢٧٦-٢٧٧.
تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين، د. محمد سعدو الجرف، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي التي عقدت في جامعة الأزهر سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

فإذا زاد عدد المُستأمنين ليبلغ الآلاف، وتنوعت الأخطار المُؤَمَّن منها لتشمل أنواعاً كثيرة اقتضى الأمر وجود جهة تتولى إدارة التأمين التعاوني اكتتاباً وتنفيذاً بصفة الوكالة وهذه الجهة هي شركة التأمين.

ومن أهم العوامل التي شجعت على إنشاء شركات التأمين التعاوني صفة الجشع والاستغلال التي مارستها شركات التأمين التجاري بعد أن أصبح هدفها الأساس هو الربح، وزاد من استغلالها أن التأمين في بعض صوره أصبح إلزامياً كالتأمين على السيارات من المسؤولية، وتأمين أصحاب الأعمال على حياة العمال، والتأمين على البضائع المستوردة بطريق فتح الاعتماد ونحو ذلك.

فقد أحدث ذلك ردة فعل ساهمت في تأسيس العديد من شركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني، وهو أمر أقض مضاجع شركات التأمين التجاري لأنه حَلَّ محلها في النطاق الواسع الذي كانت تعمل فيه، وبمنهجية إسلامية متميزة تقوم على أساس تقديم الحماية للمستأمنين بكلفة متكافئة.

ولا بدَّ من أن ينسب الفضل لأهله، فقد كان للمصارف الإسلامية الدور الفاعل والمميز في إيجاد شركات التأمين الإسلامية، ودعمها ورعايتها وإنجاحها فكثير من هذه الشركات منبثق عن بعض المصارف الإسلامية وتقوم المصارف الإسلامية بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات كما أن المصارف الإسلامية تعتبر جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين الإسلامية ومن أشهر شركات التأمين الإسلامية وأسبقها تأسيساً ما يلي:

١- شركة التأمين الإسلامية السودانية: وهي أولى شركات التأمين

الإسلامي ظهوراً، حيث ظهرت إلى حيِّز الوجود سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م. في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني.

٢- الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) وقد ظهرت إلى حيِّز الوجود سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م في دُبي من قبل بنك دبي الإسلامي.

٣- الشركة الوطنية للتأمين التعاوني: وقد ظهرت إلى حيِّز الوجود في الرياض، في المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م بموجب مرسوم ملكي. وهي شركة حكومية بالكامل.

٤- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين وقد ظهرت إلى حيِّز الوجود سنة ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥م في البحرين.

٥- شركة التأمين الإسلامية العالمية، وقد ظهرت إلى حيِّز الوجود سنة ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م في البحرين، ولبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها، واستثمار أموالها.

٦- شركة الأمان للتأمين ومقرها الرئيس البحرين.

٧- شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة وقد ظهرت إلى حيِّز الوجود سنة ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٦م في الأردن من قبل البنك الإسلامي الأردني[١].

---

(١) انظر: تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين، د. محمد سعدو الجرف ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: الصناعات التأمينية في العالم الإسلامي والذي عقد في جامعة الأزهر سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

المبحث الثالث

عناصر عقد التأمين التعاوني المركَّب[1]

يتكون غقد التأمين التعاوني المركب من العناصر التالية:

١- المُستأمن: وهو الطرف المُؤَمَّن له سواءً أكان شخصاً أو جهة.

٢- شركة التأمين: وهي الجهة المُؤمنة حيث تتولى الشركة إبرام عقد التأمين مع المُستأمن نيابةً عن بقية المُشتركين في التأمين التعاوني على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم.

٣- الخطر المُؤَمَّن منه: وهو الحادث الاحتمالي المُستقبلي، ومعنى كون الحادث احتمالياً أنه قد يقع وقد لا يقع، دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفاً على إرادة أحد المتعاقدين (المُستأمن والشركة) بل إن ذلك كلَّه موكول للقدَر. وذلك كغرق البضاعة المُؤَمَّن عليها أو حريق المنزل المُؤَمَّن عليه فقد يكون وقد لا يكون.

٤- قسط التأمين: وهو محل التزام المُستأمن ويقصد به: الاشتراك الذي يدفعه المُستأمن لشركة التأمين بمقتضى عقد التأمين.

ويتم تحديد قيمة قسط التأمين بالاتفاق بين الشركة والمُستأمن وهناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة وبين الخطر المُؤَمَّن منه من جهة أخرى. فشركات التأمين التعاوني تُحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصه.

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان/ ٢٧٨.

وهي من جهة أُخرى تُحدِّد قسط التأمين على أساس الخطر المُؤَمَّن منه وتعدد أوجهه بحيث إذا زاد الخطر ارتفع القسط وبالعكس. وكذلك فإن هذه الشركات تأخذ في الاعتبار مدة التأمين عند تحديد القسط.

والأصل في القسط أن يكون مبلغاً مالياً يستحق عند إبرام عقد التأمين، وهذا ما يجري عليه العمل في شركات التأمين التعاوني.

٥- مبلغ التأمين: هو محل التزام شركة التأمين، وهو الحد الأقصى لِمسؤوليّة الشركة في حالة تحقُّق الخطر المُؤَمَّن منه.

فتتعهد الشركة بمقتضى عقد التأمين التعاوني بأن تدفع للمُستأمن أو للمُستفيد الذي يُعيِّنُه، مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المُؤَمَّن منه في مقابل الأقساط التي يدفعها المُستأمن للشركة.

ومبلغ التأمين دَيْنٌ في ذمَّة الشركة، يكون تارةً دَيْناً احتمالياً وتارة دَيْناً مُضافاً إلى أجلٍ غير مُعيَّن.

فإذا كان الخطر المُؤَمَّن منه غير محقق كان مبلغ التأمين دَيْناً احتمالياً كما في التأمين من الأضرار بشقيه: الأول: التأمين على الأشياء كالتأمين من الحريق والثاني: التأمين من المسؤولية فإن الخطر المُؤَمَّن منه وهو وقوع الحريق مثلاً، أو تحقُّق المسؤولية أمر غير محقق الوقوع فيكون مبلغ التأمين احتماليا في ذمَّة الشركة.

وأمّا إذا كان الخطر المُؤَمَّن منه مُحقق الوقوع في المُستقبل ولكن وقت وقوعه غير معروف فيكون مبلغ التأمين دَيْناً في ذمة الشركة مُضافاً إلى أجلٍ غير مُعيَّن كما في نظام التأمين الإسلامي للتكافل والاستثمار المعروف بالتأمين التجاري بالتأمين على الحياة.

ففي هذه الحالة يكون الخطر المُؤَمَّن منه أمراً محقق الوقوع ولكن لا يُعرف وقت وقوعه فيكون مبلغ التأمين دَيْناً في ذمة الشركة إلى أجلٍ غير معيَّن. وفيما يتعلق بمقدار مبلغ التأمين فإن الشركة تلتزم بِدفع ما وقع عليه الاتفاق بينها وبين المُستأمن في عقد التأمين مع مراعاة التقيد بأنظمة وقوانين التأمين الخاصة والمعمول بها في البلد الذي تعمل فيه الشركة.

المبحث الرابع

التكييف الفقهي للتأمين التعاوني المركب

يشتمل التأمين التعاوني بصورته المركبة على جملة من العقود تتداخل فيما بينها بصورة تكاملية لتحقيق العملية التأمينية وعلى النحو التالي:

أولاً: عقد التأمين الجماعي:

ويتمثل بالاتفاق التعاوني الذي يجمع المستأمنين، وتنشأ به علاقة عقدية بين المستأمنين تقوم على أساس التعاون وتبادل التضحية والالتزام في الأخذ والعطاء.

ثانياً: عقد الهبة:

إن العلاقة القانونية التي تنشأ بين المستأمنين نتيجة عقد التأمين الجماعي تتسم بالطابع التبرعي، فكل مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التعويضات التي تُدْفَع للمتضررين من المستأمنين، وفي الوقت نفسه هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره.

ثالثاً: عقد الوكالة:

ويتمثل ذلك بصورتين: الأولى: تلك العلاقة القانونية التي تنشأ بين شركة التأمين من جهة كطرف وكيل وبين جمهور المستأمنين من جهة أخرى كطرف أصيل وبموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين، فتتولى قبول عضوية المستأمنين الجدد الذين ينضمون إلى جمهور المستأمنين، وتستوفي

أقساط التأمين من المستأمنين، وهي مسؤولة أيضاً عن دفع التعويضات للمتضررين نيابة عن بقية المستأمنين، وتستحق الشركة مقابل إدارتها للعمليات التأمينية أجراً معلوماً يتم الاتفاق عليه وتحديده مسبقاً قبيل بداية كل سنة مالية.

والصورة الثانية: هي الوكالة بين المُستأمنين من جهة ومن يُمثلهم في مُراقبة عمل شركة التأمين أثناء مُمارستها للعمليات التأمينية من جهة أُخرى، سواء أكان من يُمثِّل المُستأمنين منهم أو من غيرهم ففي بعض البلاد التي لا تُجيز قوانين الشركات فيها للمستأمنين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة التأمين، يكون البديل عن ذلك قيام جهة أخرى بتلك المسؤولية على أساس الوكالة.

ففي شركة التأمين الإسلامية في الأُردن مثلاً يقوم بهذا الدور هيئة الرِقابة الشرعية.

رابعاً: عقد المُضاربة:

وصورته أن تقوم شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين بوصفها الطرف المُضارب، والمُستأمنون هم الطرف صاحب العمل. بحيث يتم اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يُتَّفَق عليها شريطة أن يكون الاستثمار بالطُرُق المشروعة.

وبعد اقتسام أرباح المُضاربة يُضاف نصيب الشركة إلى حساب المُساهمين، ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها.

خامساً: عقد الكفالة:

وتظهر صورة هذا العقد إذا كان إجمالي حصة المُستأمنين من

أقساط التأمين لا يكفي لدفع حصتهم من التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المُستأمنين فتتكفَّل كافّة الالتزامات المالية المُستحقة للمتضررين وذلك من أموال الشركة قرضاً حسناً لتستردها من أموال المُستأمنين بعد ذلك[1].

(١) انظر: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار/ ٢٥٢-٢٥٦.

المبحث الخامس

خصائص التأمين التعاوني المُركب[1]

المُراد بِخصائص التأمين التعاوني المركب هي تلك الصفات التي يمتاز بها عن التأمين التعاوني البسيط.

وقد تقدَّم الحديث عن خصائص التأمين التعاوني البسيط في الفصل الثاني من هذا الكتاب، أمّا خصائص التأمين التعاوني بصورته المركبة فأهمها:

١- أنه عقد تأمين جماعي يتم تنفيذه بوكالة من المُستأمنين: فجميع المستأمنين يجمعهم عقد التأمين التعاوني بحيث يكون لكل منهم صفة المُؤَمِّن لِغيره والمُؤَمَّن له، فهو مُؤَمَّن له لأنه باشتراكه في التأمين أخذ صفة المُستفيد فاكتسب بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ما أَلَمَّ به الخطر المُؤَمن منه.

وهو أيضاً مؤَمِّن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها كمشترك في التأمين فالمال الذي يدفع كتعويض لغيره عند وقوع الخطر له صفة الشريك فهو يُساهم بجزء من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرع.

---

(١) انظر: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، د. أحمد السعيد شرف الدين ٢٤٤، ٢٥٢.

الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري/ ٤٢.

التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان/ ٢٧٨.

التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمّال/ ١٧١.

أما عقد الوكالة فيه فيتمثل بقيام شركة التأمين بإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين نيابة عن المُستأمنين أنفسهم وبأجرٍ معلوم.

فنظراً لكثرة المُستأمنين (المُشتركين في التأمين) وتعذُّر إدارة التأمين من قبلهم كان لا بد من أن تتولّى إدارة التأمين جهة أخرى مُتخصصة تكون مهمتها قبول عضوية المُستأمنين، واستيفاء أقساط التأمين ودفع التعويضات للمُتضررين وفق أسس ومعايير محددة وبأسلوب علمي وفني دقيق وهذه الجهة هي شركة التأمين.

٢- إنه لا يكفي من حيث الغاية بترميم آثار المخاطر بأسلوب تعاوني كما في التأمين التعاوني البسيط بل يتعدى ذلك إلى تحقيق الأرباح. فالغاية الربحية مقصودة تبعاً في التأمين التعاوني المركب.

وإن تحقيق الربح لا ينفي عنه صفة التعاون إذا كان ذلك وفق ضوابط معينة تجعل سبيل الحصول عليه مشروعاً.

وأهم قنوات الربح المشروع في التأمين التعاوني المركب:

أ- استثمار المتوفر من أقساط التأمين في مشاريع إنتاجية مشروعة على أساس المضاربة، واقتسام الأرباح بين الشركة بوصفها الطرف المضارب وبين المستأمنين بوصفهم الطرف صاحب المال.

ب- استثمار أموال المساهمين بالطرق المشروعة، حيث أن الشركة تحتفظ بحسابين ماليين منفصلين عن بعضهما، الأول: حساب المستأمنين المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه (حساب حملة الوثائق). والثاني: هو حساب المساهمين الذي يشكل رأس مال شركة التأمين، وهي شركة مساهمة

تعود ملكيتها للمساهمين في رأس مالها كل حسب عدد أسهمه. والأرباح الناتجة عن استثمار أموال المساهمين تكون للمساهمين أنفسهم.

جـ- الأجر المعلوم الذي تتقاضاه الشركة من أموال المستأمنين في مقابل إدارتها للعمليات التأمينية على أساس الوكالة.

٣ - إنه ذو نطاق واسع في ميدان الحياة العملية من حيث عدد المستأمنين وأنواع التأمين، فهو البديل الإسلامي للتأمين التجاري.

فالمُستأمنون من حيث العدد عدد كبير في حين أن عددهم في التأمين التعاوني البسيط قليل ومحدود. وانواع التأمين المُؤَمَّن منها كثيرة ومتعددة بحيث تشمل جميع أنواع التأمين سواءً ما كان منها تأميناً على الممتلكات أو تأميناً على المسؤولية تجاه الغير أو التأمين على الأشخاص في حين أن عدد أنواع التأمين في التأمين التعاوني البسيط قليل ومحصور في بعض أنواع التأمين.

٤- إن أقساط التأمين التي يدفعها المُستأمنون تبقى مُلكيتها للمُستأمنين أنفسهم بعد استيفاء كافّة الحقوق المالية التي تتطلبها العمليات التأمينية كدفع التعويضات للمتضررين، وتكاليف إعادة التأمين، وتكوين الاحتياطيات الضرورية ونحو ذلك وهو أمر يختلف فيه التأمين التعاوني المركب عن البسيط.

٥- التميُّز الفني والمعرفي: إن التأمين بشكل عام علم قائم بذاته، والتأمين التعاوني بصورته المركبة بوصفه بديلاً للتأمين التجاري وحديثاً في نشأته يتطلَّب خبرة ومعرفة تخصصية في ميدان التأمين لممارسته وتطبيقه.

فالعمليات التأمينية لا بد لسلامة مُمارستها من وجود كوادر فنيةمؤهلة تأهيلاً متميِّزاً، لأن قيامها بواجبها بكفاءة واقتدار يدفع عجلة

تقدم الشركة إلى الأمام، وإن الخطأ في مُمارسة العمليات التأمينية وإنجازها بغير صورتها الصحيحة له آثار لا تُحمَد عُقباها في مسيرة شركات التأمين الإسلامي من الناحيتين الماديّة والمعنويّة.

أمّا التأمين التعاوني البسيط فلا يتطلَّب معرفة وخبرة متميزتين في ميدان التأمين.

٦- إنه يدخل في مسمى عقود التبرعات[١] لأنه يخلو من معنى المُعاوضة فما يدفعه المستأمن من الأقساط يكون متبرعاً به كلِّياً أو جزئياً لِمَنْ ألمَّ بهم الخطر من المُستأمنين، وما يأخذه المُستأمن من تعويضات عند نزول المُصيبة به يكون استحقاقاً له من جملة الأموال المُتبرع بها من بقية المُستأمنين كُلياً أو جزئياً أيضاً، لأن التعويضات إذا لم تستنفد جميع الأقساط كان التبرُّع كُلِّياً.

والقاعدة في ذلك كما يقول الدكتور حسين حامد: إن المُتبرِّع لِجهة أو لجماعة تجمعهم صفة معينة فإنه يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة إذا توافرت فيه هذه الصفة كمن تبرع لِطلاب العلم فإنه يستحق نصيباً من هذا التبرُّع إذا طلب العلم فلا يُقال في هذه الحالة إنه يأخذ مُقابلاً أو عوضاً لما بذل، وإنما يُقال إنه يستحق نصيباً من المال المتبرع به لتوافر صفة الاستحقاق فيه فهو يدفع متبرعاً ويأخذ من مال التبرع فانتفت المعاوضة تماماً في مثل هذه الحالة[٢].

فكل مُستأمن متبرع ومُتَبرَّع له وبصفة إلزامية تتطلبها طبيعة عقد التأمين التعاوني المركَّب، لأن موضوع العقد هو التزام المستأمن

---

(١) المُراد بعقود التبرعات هو: تلك العقود التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر كالهبة والإعارة.

انظر: المدخل الفقهي العام، المرحوم الأستاذ مصطفى الزرقاء ١/ ٥٧٩.

(٢) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين/ ٤٠، ١٣٣.

بتحمل الخسائر الناجمة عن الأضرار المؤمَّن منها عند حدوثها على أساس التبرع.

والتخريج الفقهي لتبادل الالتزام بالتبرع في عقد التأمين التعاوني أساسه قاعدة التزام التبرعات عند المالكية[1].

ولمَّا كان عقد التأمين التعاوني يدخل ضمن عقود التبرعات فلا يؤثر فيه الغرر في استحقاق التعويض فزيادة التعويض عن الاقساط التي دفعها المُستأمن لا يعد من قبيل الربا المحرم لأن الربا لا يكون إلا في عقود المُعاوضات.

فالمُستأمن في عقد التأمين التعاوني متبرع بما يُستحق عليه من التعويضات التي تدفع للمتضررين، والتعويض الذي يُدفع إليه حال تضرره لا يأخذ عوضاً أو مقابلاً لما دفعه من أقساط وإنما يأخذه تبرعاً على أساس أنه أحد المُستحقين للمال المُتبرع به من قبل المُستأمنين[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا ينبغي على كل مشترك في التأمين التعاوني أن يقصد التبرع بكل ما يُستوفى منه من أقساط التأمين كتعويض لغيره من المُستأمنين المُتضررين، وأن لا يكون الباعث على اشتراكه في التأمين الحصول على التعويض بل يكون قصده التعاون على ترميم آثار الضرر عند حدوثه.

---

(١) انظر: نظام التأمين للمرحوم الأُستاذ مصطفى الزرقاء/ ٥٨-٥٩.
عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، د. أحمد السعيد شرف الدين/ ٢٤٤-٢٤٧
التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب/ ٥٣.

(٢) انظر: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار/ ٢٤٤-٢٤٥.

ولا يؤثر في قصد التبرع في التأمين التعاوني من قبل المشترك فيه أن يتوقع من الطرف الآخر (بقية المشتركين) تقديم شيء له عند إلمَام الخطر به هو، فمتى قصد المتبرع وقت التبرع تبرعاً من جانبه دون أنَ يقصد من وراء تبرعه منفعة تعود عليه فإن نية التبرُّع تتوافر حتى ولو تحقق له فيما بعد منفعة.

ولا يؤثر أيضاً في قصد التبرع من قبل المُستأمن أن الطرف الآخر (بقية المستأمنين) تعهدوا هم أيضاً بتقديم منفعة إلى المُتبرِّع (المُستأمن) فالهبة تظل بدون عوض حتى ولو كانت من الهبات المُتبادلة. فحين يَهِبُ شخص لآخر شيئاً ثم يقوم الموهوب له بِهبَة شيء للواهِب فتظل هبة كل منهما دون عِوَض لأن كلاً من الهبتين ليست عوضاً عن الهبة الأُخرى، بل كل واهب منهما وهب بِنيّة التبرُّع غير ناظرٍ إلى الهبة الأُخرى كعوض عن هبته[1].

جاء في المدخل الفقهي لأستاذي المرحوم مصطفى الزرقاء في معرض حديثه عن تصنيف العقود: «ثامناً ـ بالنظر إلى تبادل الحقوق: تُصنَّف العقود بهذا النظر ثلاثة أصناف: . . . . ٣. وعقود تحوي معنى التبرع ابتداءً والمُعاوضة انتهاءً كالقرض والكفالة بأمر المدين، والهبة بشرط العوض. . . والواهب الذي يَهَبُ على شرط أخذ عِوَضٍ عن هبته متبرع أيضاً بما يعطي[2].

ويقول الدكتور حسين حامد حسن في كتابه: حُكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين: «إن الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات هي عقود التبرُّع التي لا يقصد

---

(١) انظر: الوسيط للسنهوري ٢/ ١٢، ١٤، ١٥.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام ١/ ٥٧٨-٥٧٩.

المتعاون والمُضحي فيها عِوَضاً مالياً مقابلاً لما بذل، ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر عند بعض العلماء، ذلك أن محل التبرع إذا فات على من أُحسن إليه به لم يلحقه بفواته ضرر، فإنه لم يبذل لهذا الإحسان عِوَضاً بخلاف عقود المُعاوضات فإن العِوَض الذي يبذله أحدُ طرفي المعاوضة إذا فات عليه بسبب الجهالة والغرر لحِقَه الضرر بضياع المال المبذول في مقابلته»[1].

ويقول القرافي في كتابه الفروق: «التصرفات ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة فيتجنب فيها ذلك (أي الجهالة والغرر) إلا ما دعت الضرورة إليه».

وثانيهما: ما هو إحسانٌ لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرُّفات لا يُقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أُحسن إليه فلا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئاً..

فاقتضت حكمة الشرع وحثَّه على الإحسان التوسعة فيه (أي ما هو إحسانٌ صرف) بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله[2]».

٧- احتمالية الاستغلال: لقد أصبح معلوماً أن للتأمين التعاوني المُركَّب هدفين رئيسين: الأول مقصود أصالة وهو تحقيق الأمان، والثاني مقصود تبعاً وهو تحقيق الربح بالطُرق المشروعة.

فالمقصد الأساس للتأمين التعاوني هو ترميم آثار المخاطر التي تحلُّ بأي من المُستأمنين على أساس التكافل والتعاون.

---

(١) انظر: ص١١، ١٣٦.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ١/ ١٥٠.

ولا بأس بأن يكون الربح مقصوداً مع ذلك من قِبَل المستأمنين أو الشركة المُديرة للعمليّات التأمينية كمقصد ثانوي تبعي.

وقد يحصل خِلاف ذلك في بعض شركات التأمين الإسلامي التي تُدير التأمين التعاوني عندما يكون الهدف من إنشائها هو تحقيق الربح من خلال إدارة التأمين على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم، ويظهر ذلك جليّاً إذا كان مجلس إدارتها يخلو من الممثلين عن المُستأمنين وانفرادها في التصرف بأموال المُستأمنين بما يُحقق لها أكبر قدر من المكاسب وذلك من خلال تحديدها هي للأجر المعلوم مقابل وكالتها في إدارة العمليات التأمينية والذي غالباً ما يكون مُرتفعاً، وكذلك تحديدها لحصتها من أرباح فائض أقسام التأمين على أساس المُضاربة بِوصفها طرفاً مُضارباً، وتجيير جميع المكاسب لِصالح الشركة فهي بذلك تنحرف بالتأمين التعاوني عن مقصده الأساس لتحقيق هدف بديل باسم التأمين، وبذلك يستغل التأمين الإسلامي ويكون مطيّة لتحقيق أطماع المُساهمين في شركة التأمين، والمأمول من القائمين على شركات التأمين الإسلامي أن يكون هدفهم الأول تحقيق الأمان للمُستأمنين، وأن تكون مصلحة المُستأمنين في طليعة اهتماماتهم، وأن يبتعدوا عن الذاتية والأنانية بحيث تبقى شركات التأمين إسلامية مظهراً وجوهراً، وتُقدم من خلال قيامها بعملها الدليل القاطع والبرهان الساطع على مِصداقيتها في طرحها للتأمين التعاوني بديلاً إسلامياً عن التأمين التجاري المُحرَّم.

٨- إنه يصلح كبديل للتأمين التجاري في جميع أنواعه ولكن مع اختلاف في الماهية. فالأخطار التي يصلح التأمين التعاوني للتأمين منها كثيرة ومتعددة كالتأمين على الأشخاص والحوادث الجسمية

والتأمين على الأشياء بسبب الحريق أو السرقة أو ضد المسؤولية من حوادث السير أو حوادث العمل.

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: «أما جمعيات التأمين التبادلية فهي في الأصل جمعيات تعاونية تجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو. ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيراً يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها في خلال السنة.

ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقداراً معيناً، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقلَّ من الواجب لزمه إكماله، وإن كان أكثر ردَّ إليه ما زاد. والذي يميِّز جمعيات التأمين التبادلية عن الشركات المساهمة (شركات التأمين التجاري) أن الأولى لا تعمل للربح فليس لها رأس مال وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمِّنين والعملاء هم المؤمَّن لهم. بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمِّن بعضهم بعضاً فهم في وقت واحد مؤمِّنون ومؤمَّن لهم[1]».

---

(١) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني ٢/ ١٠٩٩.

المبحث السادس

وظائف التأمين التعاوني المركب[1]

المُراد بوظائف التأمين هو الفوائد أو الثمار والآثار الإيجابية التي يُحققها التأمين التعاوني على الصعيدين الفردي والجَماعي، وأهم هذه الوظائف ما يلي:

١- تحقيق الأمان للمُستأمنين: فالمُؤَمَّن لهم من خطر معين يأمنون من غوائله، لأنه لو وقع تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بِمَنْ نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون.

فالتأمين التعاوني يجعل المستأمن مطمئناً في ممارسته لأعماله وما يترتب على ذلك من احتمالات التعرُّض للمخاطر المتعددة، لأنه في حالة تحقق الخطر فإن آثاره لا تنزل به وحده بل توزَّع على المُستأمنين الذين يُمثِّل هو واحداً منهم فبدلاً من أن تحِل الكارثة به وحده، يتحمَّلها معه إخوانه بالتضامن والتكافُل على أساس التبرُّع بِجُزء من المال.

فإذا كان التأمين على الممتلكات، ففي حالة تحقق الخطر المؤمن منه، فإن الشركة تقدم للمستأمن التعويض المتفق عليه بينهما في عقد التأمين، بحيث يمكن معه ترميم آثار الأضرار والخسائر الناتجة عن

---

(١) الأسلوب السلامي لمزاولة التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده/ ٨٤، ٢٠٩.
الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري/ ٩٨.
تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف، محمد عادل مجركش/ ١٥.

المصيبة التي لحقت به، وفي التأمين من المسؤولية تقدم الشركة للمستأمن عند تحقق الخطر التعويض اللازم بمقتضى عقد التأمين لتعويضه عن المبالغ التي دفعها بسبب مسؤوليته المدنيّة عن الحادث.

وكذلك الحال بالنسبة للتأمين على الأشخاص فإن الشركة تُقدِّم التعويض المُلتزمة به للمستأمن بموجب عقد التأمين المُوقَّع عليه من قِبلهما.

يقول الدكتور أحمد السعيد شرف الدين: «فعلاوة على أن هذا النظام يطبق فكرة التأمين تطبيقاً أميناً وخالياً من الأسباب التي توجب التحريم فإنه يُحقِّق الغرض المقصود من التأمين وبصفة خاصة الأمان وكذلك باقي الوظائف الاقتصادية المشروعة للتأمين كتكوين رؤوس الأموال»[1].

٢- تحقيق الكسب الحلال: إن التأمين التعاوني بصورته المركبة يعتبر سبيلاً مشروعاً للكسب والربح بالنسبة للمُستأمنين أنفسِهم، ولشركة التأمين التي تُدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم، وللعاملين في الشركة.

أمَّا المُستأمنون فيتحقق الربح بالنسبة لهم من خلال قيام شركة التأمين باستثمار المُتوفِّر من أقساط التأمين العائدة لهم بالطُرُق المشروعة بِوصفِها مُضارباً، فما يتحقق من أرباح يُقسَّم بين الشركة والمُستأمنين بِوصفِهم صاحب المال وبالنسبة المُتَّفق عليها مسبقاً في العقد.

أمَّا شركة التأمين فيتحصل لها الدخل بأسباب الاستحقاق التالية:

أ- أرباح أموال المُساهمين التي تُستثمر بالطرق المشروعة.

---

(١) انظر: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار ص ٢٤٣-٢٤٦.

ب- أجر الوكالة المعلوم الذي تُدير مقابله العمليات التأمينية.

جـ- حصتها من أرباح المُضاربة بالمتوفر من أقساط التأمين بوصفها مضارِباً.

وأما العاملون بالشركة فإن عملهم في الشركة على أساس إجارة الأشخاص يُعتبر مصدر كسب حلال بالنسبة لهم لأن موضوع عملهم مشروع من حيث الأصل والمبدأ.

أقول: ولا يكون كسبَهُم مشروعاً إلا إذا كانت جميع العمليات التأمينية التي تُمارسها الشركة مشروعة وخالية من المُخالفات الشرعية.

٣- إن شركات التأمين الإسلامي تُعد مظهراً من مظاهر صلاحيّة الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان.

فالتأمين وإن كان حديث النشأة، متأخر الظهور، فإن نُصوص الشريعة ومبادئها، وقواعدها الفقهية قادرة على استيعابه وتحقيق المطلوب منه بأسلوب شرعي يُحقِّق العدالة والتوازن بين جميع المُشتركين فيه، ويكون بعيداً عن جميع مظاهر الأنانية والاستغلال.

فالشريعة الإسلامية تُواكِب الأحداث، ولها القُدْرة على مواجهة كُل جديد وإصدار الحكم الشرعي المُناسب له. وفي حالة كَونِه محرَّماً، كالتأمين التجاري التقليدي مثلاً، فإنها تُقدِّم البديل الإسلامي المشروع، كالتأمين التعاوني بديلاً مشروعاً للتأمين التجاري. وهي بذلك تفتح آفاقاً واسعةً للبحث والدِراسة الهادِفَيْن، وتُساهم في تفعيل فقه المعاملات ونقله من صورته النظرية إلى الواقع التطبيقي، من عالم السطور إلى واقعٍ منظور.

٤- المُساهمة في بِناء الاقتصاد وازدهاره واستمرار المشروعات الاقتصادية: إن تأسيس شركات التأمين الإسلامي واضطلاعها بواجباتها الموكولة إليها، يُساهم مُساهمةً فاعِلَةً في دعم عجلة الاقتصاد من خلال الأمور التالية:

أ- تنمية واستثمار أموال المُساهِمين والمُستأمنين بالطرق الشرعية.

ب- ترميم آثار الأخطار بما يكفل المُحافظة على الأشياء المُؤَمَّن عليها وقيامها بِوظائفها وعدم تَعَطُّلِها وخُروجِها عن خط الإنتاج. ففي حالة تحقق الخطر المؤمن منه تُقدم شركة التأمين للمستأمن التعويض المتفق عليه في العقد لتمكينه من استبدال الأشياء التي لحقتها الخسارة بأخرى تمكنها من مواصلة عملها كما كانت قبل وقوع الضرر.

جـ- إيجاد العديد من فُرَص العمل، فهي تُسهم في الحدِّ من البطالة.

د- المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالتي المرض والعجز.

هـ- المُحافظة على أموال التأمين ومُدَّخَراتِهِ في البلد الذي تنشأ فيه شركات التأمين الإسلامي واستثمارها فيما يعود بالنفع على المواطنين.

يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري: «وهذا النوع من التأمين (أي التأمين التعاوني) يُحقِّق مصالح كثيرة يأمُرُ بها الشرع فهو يُحقِّق التعاون وقد أُمرنا به بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وهو يحقق الحذر وقد أُمرنا به بقوله تعالى: ﴿خذوا حذركم﴾. وهو يُحقِّق الوِقاية من المكروه والضرر والذي أمر به الشرع بقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار[1]».

---

(١) انظر: الإسلام والتأمين/ ٦٧-٦٨.

٥- حِماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري.

إن شركات التأمين التجاري تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الربح لِصالح فِئة خاصّة على حِساب المُستأمنين وذلك باستغلالهم تحت ضغط الحاجة إلى التأمين فَتفرِض عليهم شروطاً تَعَسُّفيَّةً، وتأخذ منهم أقساطاً مُبالغاً فيها وتقوم باستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري بغيض لصالح شركات تأمين أجنبية بما لا يعود بشيء من الفائدة على الاقتصاد الوطني.

وإن التأمين التعاوني كبديل عن التأمين التجاري يحول دون ذلك حيث يتم تأسيس شركات تأمين تعاوني وطنية تهدف إلى تحقيق التعاون بين المواطنين على ترميم آثار المخاطر التي تنزل بهم.

وتقوم أيضاً باستثمار المُتوفِّر من الأقساط التأمينية بمشاريع استثمارية تسهم في بناء الاقتصاد الوطني وتعود بالربح على المُستأمنين أنفسِهم.

فقيام شركات التأمين الوطنية يكفل بقاء أموال التأمين ومدخراته في البلد الذي تنشأ فيه شركة التأمين، واستثمارها يعود بالنفع على المواطنين.

٦- تُسهم شركات التأمين التعاوني في استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال دعمها للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن تلك المؤَسَّسات لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الاقتصادية بشكل متكامل إلاَّ بتعاملها مع شركات التأمين الإسلامي.

المبحث السابع

أنواع التأمين التعاوني المركب[1]

يُغطي التأمين التعاوني المُركَّب أنواع التأمين التالية:

أولاً: التأمين من الأضرار:

ويُقسم إلى نوعين:

النوع الأول: التأمين على الممتلكات ويراد منه: التأمين من الأخطار التي قد تلحق الأضرار بشيءٍ معين كالتأمين من أخطار الحريق والسرقة والتأمين المنزلي الشامل وتأمين الواجهات الزجاجيّة وتأمين المركبات تأميناً تكميلياً (لتغطية هياكل المركبات ذاتها).

النوع الثاني: التأمين من المسؤولية ويُراد منه: تأمين الشخص نفسَه من الضرر الذي قد يُصيبه في مالِهِ في حالة تحقُّق مسؤوليته قبل المضرور، ورجوع المضرور عليه، فتقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمُستأمن أو للمتضرر مباشرة.

ويُقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تأمين المسؤوليّة المدنية ومنه تأمين مسؤوليّة مالكي المركبات تجاه الغير، وتأمين مسؤوليّة أصحاب المصانع والمؤسسات والشركات مما قد يتعرَّضون له من مسؤوليّة تجاه الغير أثناء وجودهم في ممتلكاتهم وتأمين مسؤولية المقاولين تجاه ما يُصيب الغير من أضرار أثناء تنفيذهم لالتزاماتهم.

---

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين، الدكتور حسين حامد/ ٢٧-٣١.

القسم الثاني: تأمين المسؤوليّة المهنية ومنه تأمين مسؤوليّة أصحاب المهن كالأطباء والصيادلة مما قد يُصيبهم من مسؤوليّة قانونية تجاه الغير نتيجة مُزاولتهم لمهنهم.

ثانياً: التأمين على الأشخاص:

ويُراد منه: التأمين من الأخطار التي تُهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ومنه تأمين الحوادث الشخصية، كأن يُصاب في جسمه إصابة تُعجِزه عن العمل عجزاً دائماً أو مُؤقتاً، وتأمين إصابات العمل، وتأمين نفقات العلاج الطبي، ونظام التكافُل الاجتماعي (وهو ما يُعرف في التأمين التجاري بالتأمين على الحياة).

ثالثاً: تأمين أخطار النقل:

ويُقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الاول: التأمين البحري ويُقصد به: التأمين من أخطار النقل بِطريق البحر أو النهر سواءً كان تأميناً على البضائع أو على السفن.

القسم الثاني: التأمين البرِّي ويُقصد به: التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق البرِّ.

القسم الثالث: التأمين الجوِّي ويُقصد به: التأمين على البضائع من أخطار النقل بِطريق الجو.

رابعاً: التأمينات الهندسية:

ومنها تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب وتأمين معدات وآليات المقاولين، وتأمين الأجهزة الإلكترونية (الكمبيوتر).

المبحث الثامن

مشروعية التأمين التعاوني المركب

اختلف العلماء المهتمون بقضايا التأمين في مشروعية التأمين التعاوني بصورته المتطورة (المركَّب) فذهب أكثر العلماء إلى القول بجوازه وإباحته، وخالف في ذلك آخرون فقالوا بمنعه وحرمته وفيما يلي بيان لآراء الفريقين وأدلتهم والرأي الراجح منهما:

أولاً: المُجيزون وأدلتهم:

تقدم في الفصل الثاني الحديث عن مشروعية التأمين التعاوني البسيط وأنه لا خلاف بين العلماء في جوازه وحلِّ التعامل به، والأدلة على ذلك من المنقول والمعقول[1] والتأمين التعاوني المركب هو تأمين تعاوني بسيط يدار من قِبَل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم كما تَبيَّن في تحديد مفهومه في المبحث الأول من هذا الفصل[2].

وبناء عليه فإن جميع الأدلة التي يُستدل بها على مشروعية التأمين التعاوني البسيط هي أدلة لمشروعية التأمين التعاوني المركب أيضاً عند أكثر العلماء القائلين بجواز التأمين التعاوني المركب[3].

وهذا ما أكده المجمع الفقهي الإسلامي حيث أقرَّ في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة ١٣٩٨هـ جواز

---

(١) انظر: ص ٦٥.

(٢) انظر: ص٧٣.

(٣) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن ثنيان/ ٢٨٠.

التأمين التعاوني بصورتيه البسيطة والمركبة حيث جاء في القرار الخامس الصادر عنه: «. . . كما قرر المجمع الفقهي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء (أي في المملكة العربية السعودية) من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المُحرَّم والمُنَوَّه عنه، وعُهِدَ بصياغة القرار إلى لجنة خاصّة[1]». وقد جاء في قرار تلك اللجنة الخاصة: «. . . ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية[2]».

وقد نقل عن كثير من العلماء المهتمين بقضايا التأمين القول بجواز التأمين التعاوني بصورته المركبة والبسيطة، أذكر من هذه الأقوال على سبيل المثال لا الحصر:

١- قول الدكتور حسين حامد حسان في كتابه: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين حيث جاء فيه:

«فالتعاون والتضامن على ترميم آثار الأخطار وجبر ما تجرُّه على الناس من أضرار أمر يتفق مع مقاصد الشريعة، ولكن هذا الترميم وذلك الجبر يجب أن يكون بالوسائل المشروعة.

إن الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات هي عقود التبرُّع حيث لا يقصد المُتعاوِن والمضحي فيها ربحاً من تعاونه وتضامنه، ولا يطلب عوضاً مالياً مُقابلاً لما بذل. . .

إن كُلاً من التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي يحقق الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات.

---

(١) انظر ملحق رقم (١) ص ٣٢٣.

(٢) انظر: نظام التأمين، فيصل مولوي/ ١٦٣-١٦٤.

فهذان النوعان من التأمين يقومان على قصد التعاون والتضامن والتبرع دون الرغبة في استثمار الأموال وطلب الربح، فَيُعَدَّان تطبيقاً سليماً لنظرية التأمين في رأينا لأنهما ليسا إلا تعاوناً مُنظماً تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس مُعرضين جميعاً لخطرٍ واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى أيٍّ منهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كُل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم لولا هذا التعاون. .

إن الصيغة المشروعة المُتاحة للأفراد حتى الآن لتحقيق أهداف التأمين ومقاصده والتضامن على توقي آثار المخاطر هي التأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات التعاونية، إذ قامت دراسات جادة للتوسع في هذا النوع من التأمين واستخدام الوسائل العلمية لتنظيمه على الوجه الذي يحقق به هذه الغايات والمقاصد[1]».

أقول: الذي يعنينا من هذا النص هو أن التأمين التعاوني بصورته المركبة المُطورة عن التأمين التعاوني البسيط هو البديل الإسلامي المشروع للتأمين التجاري التقليدي المُحرَّم برأي أغلبيّة الباحثين في التأمين.

وقال الدكتور حسين حامد أيضاً في موطن آخر من كتابه المذكور:

«اتفق الكاتبون في التأمين من الوجهة الشرعية، الذين اطلعت على أبحاثهم، على جواز التأمين التبادلي الذي تمارسه الجمعيات التعاونية، ونحن نوافق هؤلاء الباحثين في هذا الحكم. . .

---

(١) انظر: ص ١٣٦-١٣٧.

ولقد قررنا أن كلاً من التأمين الاجتماعي والتبادلي (أي التعاوني) لا حرمة فيه لأن أساس الحرمة في عقود التأمين هو الغرر والغرر يؤثِّر في المُعاوضات دون التبرعات عند من يَعْتَدُ برأيه من الفُقهاء وهذان النوعان من التأمين يقومان على التبرُّع وعدم قصد الربح فارتفع مناط التحريم فيهما[1]».

٢- ويقول المرحوم الأستاذ مصطفى الزرقاء في كتابه نظام التأمين:

«ولا ريب ولا مِراء في أن التأمين التبادُلي[2] يكافح استغلال شركات التأمين الاستراحي (أي التجاري) وهو البديل الوحيد الذي يمكن أن يحل محله.

فيجب على الحكومات في البلاد الإسلامية تشجيعه لكي يتسع نطاقه ويعمَّ فهو أحسن طرق التأمين وأبعدها عن الشوائب والشبهات إذ يقوم على أساس تعاوني فني يستخدم وسائل الإحصاء الدقيق وقانون الأعداد الكبيرة الذين تستخدمهما شركات التأمين الاستراحي.

وهو قابل لأن يلبِّي حاجات المجتمع في أوسع نطاق على طول طريق النشاطات الاقتصادية والمساعي الحيوية والحاجات الاجتماعية[3]».

٣- وجاء في كتاب عقود التأمين للدكتور أحمد سعيد شرف الدين:

---

(١) انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين/ ٣٩، ٨٤.

(٢) مراد الأستاذ الزرقاء هنا هو التأمين التعاوني المركب الذي تديره شركات التأمين الإسلامي.

(٣) انظر: ص١٤٤-١٤٥.

«ومن بين النظم التأمينية القائمة على التعاون قانونياً وواقعياً نظام التأمين التعاوني أو التبادلي الذي يكاد الإجماع ينعقد على أنه جائز شرعاً أيًّا كان نوع الخطر المؤمَّن ضده لأنه يقوم على مبدأ التعاون على البر الذي تأمر به الشريعة وهو لذلك كان جديراً بأن يكون النظام التأميني العام.

فعلاوة على أن هذا النظام يطبق فكرة التأمين تطبيقاً أميناً وخالياً من الأسباب التي توجب التحريم فإنه يحقق الغرض المقصود من التأمين وبصفة خاصة الأمان وكذلك باقي الوظائف الاقتصادية المشروعة للتأمين كتكوين رؤوس الأموال[1]».

٤- ويقول الدكتور محمد شوقي الفنجري:

«اتفق فقهاء الشريعة على نوعين من أنواع التأمين وهما: التأمين التعاوني والتأمين الحكومي في صورتين منه هما نظام التقاعد والمعاشات، ونظام التأمينات الاجتماعية...

فالتأمين التعاوني هو معاملة أساسها التعاون والتبرُّع فهي خالية من المُعاوضة بتاتاً وإذا انعدم في هذا النوع من التأمين معنى المُعاوضة انتفى عنه مفسدة الجُعَالة والغرر والغُبن وشُبهة الربا[2]».

٥- وجاء في كتاب حكم الإسلام في التأمين للدكتور عبدالله ناصح علوان: «إن قيام المؤسسات التعاونية التكافلية في المجتمع هو من قواعد الإسلام الأساسية ومقاصد التشريع العامّة...

ولكن هذه المؤسسات لا ينطبق عليها نظام التكافل من وجهة نظر الإسلام إلاَّ بالشروط التالية:

---

(١) انظر: ص٢٤٢-٢٤٣.

(٢) انظر: الإسلام والتأمين/ ٦٧، ٧١، ٨١.

أ- أن يدفع الفرد المساهم نصيبه المفروض عليه في ماله على وجه التبرُّع قياماً بحق الأخوة.

ب- إذا أُريد استغلال هذا المال المُدَّخر فبالوسائل المشروعة وحدها.

جـ- لا يجوز لفرد أن يتبرَّع بشيء على أساس أن يعوَّض بمبلغ معين إذا حلَّ به حادث، ولكن يُعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوِّض خسارته أو بعضها على حسب ما تسمح به حال الجماعة.

فإذا استوفيت هذه الشروط في أي تعاون تكافلي يقوم بين النقابات والهيئات في بلادنا فيكون هذا التعاون من صميم مبادئ الإسلام بل الشريعة الإسلامية تباركه وتعتبر من يساهم فيه مسلماً متعاطفاً متراحماً له في يوم العرض الأكبر أجره وثوابه[1]».

٦- يقول الأستاذ الدكتور الصدِّيق محمد الأمين الضرير[2]:

«التأمين التعاوني لا أعتقد أن هناك اختلافاً في جوازه بل هو عمل تدعو إليه الشريعة، ويثاب فاعله إن شاء الله لأنه من التعاون على البرِّ والتقوى، وقد أمرنا الله به، فإن كلَّ مشترك في هذه العملية يدفع شيئاً من ماله عن رضاً وطيب نفس ليتكون منه رأس مال للشركة يُعان منه مَنْ يحتاج إلى معونة من المشتركين في الشركة وكلٌّ مشترك هو في الواقع متبرع باشتراكه لمن يحتاج له من سائر المشتركين حسب الطريقة التي يتفق عليها المشتركون، وسواء أكان هذا النوع من التأمين في صورة

---

(١) انظر: ص٥٦-٥٧.

(٢) أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية القانون في جامعة الخرطوم، ورئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين في السودان.

تأمين بحري أو بري أو تأمين على الحياة أو تأمين من الحوادث أو تأمين من الأضرار فهو جائز شرعاً[1]

ثانياً: المانعون وأدلَّتهم[2]:

ذهب فريق من العلماء إلى القول بحرمة التأمين التعاوني بصورته المُركبة (وهم قليل) واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

١- اشتمال التأمين التعاوني المركَّب على الربا:

فالمشترك في هذا التأمين يدفع قليلاً من النقود (قسط التأمين) على أمل أن يأخذ أكثر منها، إذا وقع له الحادث المُؤَمَّن منه، ويتم هذا الدفع بعقدٍ مُلزِم على وجه المُعاوضة.

وبناءً عليه فيكون هذا التأمين قائماً على ربا النسيئة والفضل معاً كالتأمين التجاري.

أما ربا النسيئة فللفارق الزمني بين دفع القسط واستلام العوض إذا وقع الحادث، فلا مُقابضة للعوضين الربويين في مجلس العقد.

وأما ربا الفضل فلأنه يدفع القليل ويأخذ الكثير، وقد يدفع الكثير ويأخذ القليل فلا مُماثلة بين العوضين النقديين وهذا هو ربا الفضل.

٢- قيام التأمين التعاوني على القمار:

وبيان ذلك أنه لمَّا كان قوامُ هذا التأمين هو الاحتمال كغيره من أنواع التأمين كان نوعاً من اللعب بالحظوظ، فلا أحد من المُشتركين يدفع شيئاً مما يدفعه وهو يعلم أنه سيقع له الحادث المؤمَّن منه أو لن

---

(١) انظر: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين، د. الصديق محمد الأمين الضرير، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي. جامعة الأزهر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان/ ٢٨٠-٢٨٤.

يقع، وإنما يقذف المشترك بهذه النقود مجازفة لتربح، إن وقع له الحادث، أو تخسر إن لم يقع وهذا هو عين القمار.

٣- اشتمال التأمين التعاوني المركب على الغرر:

إن التأمين التعاوني بصورته المتطورة يقوم على الغرر الفاحش المُفسد للعقود عند جميع العلماء لأن كلَّ مشتركٍ فيه قد يدفع الاشتراكات اللازمة (أقساط التأمين) ثم لا يقع له الحادث، فلا يأخذ عِوَضاً عما دفع، وقد يدفع قسطاً واحداً ثم يقع له حادث عظيم فيأخذ مبالغ ضخمة من صندوق هذا التأمين بغير مقابل، وهذا عين الغرر.

٤- إن التأمين التعاوني المركَّب من باب المعاوضات وليس من باب التبرعات بدليل أن ما يدفعه المُشترك من أقساط ليُعَوَّض منها من يقع له الحادث من المُستأمنين لا يدفعها إلاَّ بشرط وعقد مُلزِم، بأن يعوض هو إن وقع له الحادث مثله، وأنه لا يعوض من المبالغ المُتجمعة إلا المشتركين وحدهم، فلا مجال فيه البتة لقصد التبرع، وإنما هو معاوضة نقود بنقود على وجه الاحتمال.

ثالثاً: الترجيح:

إن الراجح من الرأيين فيما يبدو لي هو قول المُجيزين للأسباب التالية:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها ووجاهتها كما تقدَّم عند الحديث عن مشروعية التأمين التعاوني البسيط كأساس للتأمين التعاوني المركَّب وكذلك الأدلة التي استدل بها المُجيزون عند الحديث عن مشروعيّة التأمين التعاوني المركب قبل قليل[1].

---

(١) انظر: ص٧٢-٧٦، ١٠٢-١٠٦.

٢- إن الأدلة التي استدل بها المانعون، تصلح كأدلة لمنع وتحريم التأمين التجاري كما تقدم في الفصل الأول من هذا الكتاب، ولا تصلح كأدلة للقول بحرمة التأمين التعاوني المركَّب، لأن للتأمين التعاوني المركَّب حقيقة وماهية خاصة تميِّزه عن التأمين التجاري كما هو مبيَّن في الفصل التالي من هذا الكتاب[١].

٣- إن الاجتهاد الجماعي قد أجاز هذا النوع من التأمين حيث أقر جوازه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ومجلس إفتاء المملكة الأردنية الهاشمية وغيرها. كما هو واضح في ملاحق الكتاب[٢]

---

(١) انظر: ص١١٥-١١٨.

(٢) انظر: الملحق الأول ص٣٢٣.

المبحث التاسع

الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

يختلف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري في الجوانب التالية:

أولاً: من حيث الشكل:

ففي التأمين التجاري يكون عقد التأمين بين طرفين أحدهما المُستأمن بوصفه طالب التأمين والثاني شركة التأمين بوصفها الطرف المُؤمِّن. وتكون أقساط التأمين التي يلتزم بدفعها المُستأمن ملكاً للشركة تتصرف بها كما تشاء. وتستغلها لحسابها.

أما في التأمين التعاوني فإن طرفي العقد فيه هُم المُستأمنون أنفسهم فكل مُستأمن له صفتان في آنٍ واحد صفة المُؤَمِّن لِغيره والمؤَمن له ودور شركة التأمين فيه هو إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم، والأقساط التي تُستوفى من المُستأمنين تكون ملكيتها لهم وليس للشركة ويتم استثمار المُتوفر منها لِصالح المُستأمنين أنفسهم.

ثانياً: من حيث الغاية والهدف:

في التأمين التجاري الهدف الأساسِ لشركة التأمين هو تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المُستأمنين، وتحقيق الأمان إن كان مقصوداً فإنه يقصد تبعاً واستثناءً لا أصالةً.

أمّا في التأمين التعاوني فإن المقصد الأساس منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المُستأمنين على ترميم آثار المخاطر التي تُصيب

أيّاً منهم على أساس التبرُّع. فما يدفعه كُل مُستأمن إنما يُريد به التعاون مع إخوانه المُستأمنين في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إذا ما نزل به بحدوث الكارثة المُؤَمَّن منها، وكُلُّ ما يأخذه أحد المُستأمنين إنما يأخذه مما خصصه أصحابُه لذلك تبرُّعاً منهم له، وإرصاداً لهذا الغرض، وهو غرض التعويض عما لَحِقَه من ضرر، والغاية الربحية مقصودة تبعاً لا أصالةً.

ثالثاً: من حيث الاحتكار:

في التأمين التجاري الاحتكار مُحقَّق حيث تُسيطر على التأمين فئة خاصة من خلال شركات التأمين، تتخذ من التأمين وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح على حساب المُستأمنين، فتفرض شروطاً تَعَسفية، وتأخذ أقساطاً مبالغاً فيها، وتقوم باستغلال واستثمار تلك الأقساط بأسلوب احتكاري، يهدف لتحقيق مصالح خاصة لأصحاب شركات التأمين، فهي تأخذ الكثير ولا تعطي إلا القليل.

أما في التأمين التعاوني فالاحتكار غيرمُحقق غالباً، لأن الغاية منه تحقيق المصلحة العامة لأكبر قدر من المواطنين، وذلك من خلال فتح باب التأمين لهم بأسلوب تعاوني يتيح الفرصة لهم للإفادة من خدماته، وبأقساط تأمينية ضمن مقدورهم. فكل مستأمن يأخذ ويعطي، فهو تأمين يقوم على أساس تبادل المنافع بين أفراد المجتمع، دون أن يكون هناك استغلال شخص لآخر[1].

رابعاً: من حيث المشروعية:

إن التأمين التجاري محرَّم بجميع أنواعه عند أكثر الباحثين في التأمين، كما تقدم في الفصل الأول من هذا الكتاب.

---

(١) انظر: الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري/ ٤٦-٤٨، ٦٧، ٧٥-٧٩.

أما التأمين التعاوني فذهب أكثر الباحثين في التأمين إلى القول بجوازه وحِلِّه. كما تقدم في الفصل الثاني من هذا الكتاب[1]. جاء في كتاب الإسلام والتأمين للدكتور محمد شوقي الفنجري: «إن الفقهاء المعاصرين مجمعون على شرعية التأمين التعاوني... ولكنهم مختلفون حول شرعية التأمين التجاري[2]».

أقول: إن دعوى الإجماع على مشروعية التأمين التعاوني غير مُسلَّم بها لأن في حكمه خلاف كما هو مُبيّن أعلاه.

خامساً: من حيث طبيعة العقد:

إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات بينما عقد التأمين التعاوني يدخل في مُسمى عقود التبرُّعات، ففي الوقت الذي يوجد الربا والغرر والجهالة في التأمين التجاري، لا يوجد شيء من ذلك في التأمين التعاوني. وعلى فرض وجود الغرر والجهالة فلا يؤثر فيه جهالة أو غرر لأن عقود التبرعات تجوز حتى مع الجهالة والغرر كما تبيَّن في المبحث الخامس من هذا الفصل[3].

يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري: «فالتأمين التعاوني هو معاملة أساسها التعاون والتبرع فهي خالية من المعاوضة بتاتاً، وإذا انعدم في هذا النوع من التأمين معنى المُعاوضة انتفى عنه مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهة الربا[4]».

---

(١) انظر: ص ٦٥.

(٢) انظر: ص ٧١-٨٢.

(٣) انظر: ص ٩٠-٩٣

(٤) انظر: الإسلام والتأمين/ ٦٧.

سادساً: من حيث آلية استثمار أموال التأمين:

إن أموال التأمين في التأمين التجاري تُستثمر على أساس الربا المحرم.

أما في التأمين التعاوني فإن استثمار أموال التأمين لا يكون إلا بالطرق المشروعة وليس فيها شيء من الربا.

المبحث العاشر

الضوابط الشرعية لممارسة التأمين التعاوني المركب في شركات التأمين الإسلامية[1]

تمارس شركات التأمين الإسلامي التأمين التعاوني وفق الأسس والمبادئ التالية:

١- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة العمليات التأمينية واستثمار المتوفر من أقساط التأمين، وعدم التأمين على الممتلكات التي تدار بطريق غير مشروعة، كالبنوك التجارية وفقاً لتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية.

٢- ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني المقرِّ كبديل مشروع للتأمين التجاري المحرم، بحيث تشمل الممارسة جميع أنواع التأمين الثلاث: تأمين الممتلكات، وتأمين المسؤولية وتأمين التكافل الاجتماعي.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي و أعمال الندوة الفقهية الرابعة ١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٥م ص ٤٦٦-٤٦٧، الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، أعمال الندوة الفقهية الرابعة المنفذة سنة ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥ ص ١٩٠-١٩٧ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ص ٢١-٢٢ أوراق عمل ندوة التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية في الإدارة المنعقد سنة ١٤١٨هت الموافق ١٩٩٧ وص ٢٤-٢٦، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير/ ١٤٧-١٤٩.

٣- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامي كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم يحدد ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية، ويدفع من اشتراكات المستأمنين (حملة الوثائق).

٤- الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين، وبين حقوق المُستأمنين (حملة الوثائق) بحيث يكون رأس مال الشركة التابع للمساهمين مفصولاً فصلاً كاملاً عن أموال المُستأمنين وفق حساب خاص لكلٍّ من الفريقين.

٥- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المُستأمنين، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة من المُستأمنين في حساب واحد تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم، حيث يتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب.

٦- استثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة طرفاً مضارباً، والمُستأمنون الطرف صاحب المال، والأرباح بين الفريقين حصة شائعة محددة ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية.

٧- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمُستأمنين من جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين المُستأمنين أنفسهم، ففيما يتعلق بتحقيق العدالة بين المساهمين والمُستأمنين تُراعى الأمور التالية:

أ- يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المُستأمنون الاشتراكات (أقساط التأمين).

ب- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية، مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخُص الأصول الثابتة.

ج- يتقاضى المُستأمنون ما يُستحق لهم من تعويضات من صندوق التأمين التعاوني طبقاً لشروط الوثائق.

د- يستحق المُساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه.

هـ- تُسدد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين، وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات (أقساط التأمين).

و- يُؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المُساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست الشركة على أساسه، حيث سيردُّ إليهم في نهاية عمر الشركة.

ز- تقتطع من أموال المستأمنين (أقساط التأمين) الاحتياطيات الفنية، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية.

ح- يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.

٨- تقديم الدعم المالي اللازم لحساب المستأمنين من أموال المساهمين بصفة القرض الحسن، إذا لم تفِ الأقساط المُستوفاة من المستأمنين لتغطية العجز، ولم يكن لدى الشركة رصيد احتياطي من فائض الأقساط في صندوق التأمين التعاوني.

٩- توزيع فائض أقساط التأمين على المُستأمنين لأنهم أصحاب الحق فيه، وذلك وفق المعيار الذي تعتمده كل شركة من جملة معايير توزيع الفائض التأميني، كما هو مبين في الفصل الخاص من هذا الكتاب.

١٠- وضع الأسس التفصيلية لكل شركة من قبل جماعة من الخبراء المتخصصين في التأمين الإسلامي، وإدارة أعمال شركات التأمين الإسلامي من خلال كوادر فنية مدربة ومؤهلة تجمع بين الكفاءة في العمل والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع

إعادة التأمين

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم إعادة التأمين، وتاريخها، والباعث عليها

المبحث الثاني: مشروعية إعادة التأمين

المبحث الثالث: آراء العلماء المعاصرين في إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين التجاري

المبحث الرابع: وجهة نظري الخاصة من إعادة التأمين التي تمارسها شركات التأمين الإسلامي

المبحث الخامس: إعادة التأمين الإسلامي ـ واقع وطموحات

المبحث الأول

مفهوم إعادة التأمين، وتاريخها، والباعث عليها

مفهوم إعادة التأمين والباعث عليه: المراد بإعادة التأمين هو: قيام شركة التأمين (المُؤَمِّن المُباشِر) بالتأمين التجاري لدى شركة أو شركات تُسمَّى شركات إعادة التأمين مِمَّا قد يلحقها من تعويضات[1]. فإعادة التأمين: عقد تأمين جديد بين ا لمُؤمِّن والمُؤمَّن المُعيد.

وعرَّفها الأستاذ محمد كامل مُرسي بأنها: «عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تَحَمُّل أعباء المخاطر المُؤمَّن منها لدى شركة أُخرى».

وعرَّفها الأستاذ زياد رمضان بأنها: «اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين (أي شركتين) تتعهَّد بِمُقتضاه إحدى الهيئتين (أي شركة إعادة التأمين) بِتحمُّل جُزء من العقد الذي تلتزم به الثانية (أي شركة التأمين المباشر) لأحد الأشخاص في مُقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى»[2].

أمّا الدكتور سليمان بن ثنيّان فَعَرَّفها بأنها: عمليّة فنيّة يقوم بِموجبها المؤمِّن المُباشر بتأمين جُزء من الأخطار التي تعهَّد بِتأمينها عند مؤمِّن آخر خوفاً من عجزه عن تعويضها»[3].

أمّا الدكتور عبد الستار أبو غدّة فبيَّن المُراد بإعادة التأمين بأنها: دفع شركة التأمين جزءاً يُتَّفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من

---

(١) انظر: مدخل إلى إعادة التأمين، عبد اللطيف عبود/ ١٣.
التأمين الإسلامي بين النظريّة والتطبيق، عبد السميع المصري/ ٤٤.

(٢) انظر: المُعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عُثمان شبير/ ١٢٨.

(٣) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيّان/ ٧٤.

المُستأمن لِشركة إعادة التأمين، تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر. فإذا وقع الخطر المُؤَمَّن ضده وطالب المُستأمن بتعويض ما لحقه من أضرار تدفع شركة التأمين كُل الخسارة ثم تُطالب شركة إعادة التأمين بدفع حصتها من التعويض حسب الاتفاق معها[1].

وبناءً عليه فيمكن تعريف إعادة التأمين بأنها: عقد بين شركة التأمين المُباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمُّل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر.

والباعث عليها أمران: الأول: عَجز شركات التأمين (المُؤَمِّن المباشر مع الأشخاص أو الجهات) عن التأمين على الأشياء ذات القيم الضخمة كالطائرات العملاقة والمصانع الكبيرة والمباني الفخمة، والمتاجر الكبيرة ونحو ذلك لأن تعويضاتها عند وقوع الخطر المُؤَمَّن منه قد تتجاوز الملايين إلى المليارات.

لِذلك فهي تقوم بإعادة التأمين على تلك الأشياء ذات القيمة العالية لدى شركات إعادة التأمين للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تتهددها.

فإعادة التأمين تُقدِّم لشركات التأمين الحماية عند حصول خسائر كبيرة في حال وقوع الخطر المُؤَمَّن منه والذي تفوق تعويضاته الماليّة قُدُراتِها وطاقاتها وتعجز عنه إمكانياتها.

والثاني: زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المُباشر في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها.

---

(١) انظر: أوراق عمل ندوة التأمين المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية/ ٩٨.

وفي حالة قيام شركات التأمين على النحو المُبيَّن أعلاه فإن العلاقة تتحدد فقط بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين. أمّا الطرف المُؤمَّن لدى شركة التأمين فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتنحصر علاقته بالشركة التي أمَّنت له فيما يتعلق بجبر الضرر عند حدوث الخطر المؤمَّن منه.

وبموجب إعادة التأمين تدفع شركة التأمين المباشر إلى شركة إعادة التأمين مبلغاً مالياً بِصورة أقساط تُحَدد قيمتها تِبَعاً لِحجم الخطر المُؤَمَّن منه يُسمى قسط إعادة التأمين وتقوم شركة إعادة التأمين بِواجبها كطرف مؤمِّن. حيث تتحمَّل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر وذلك مقابل ما تتقاضاه من الأقساط.

وتقدم شركة إعادة التأمين للشركات المُؤَمنة لديها مبالغ ماليّة باسم عمولة إعادة التأمين وأُخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين.

أمّا عمولة إعادة التأمين فتكون بِمثابة تعويض لِشركة التأمين عن النفقات التي تتحمَّلها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي (مُمارسة التأمين) ومُساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإداريّة التي تخص الخطر المُؤَمَّن منه.

وأمّا عمولة أرباح إعادة التأمين فَتُقدَّم على أساس أنها مُكافأة لِشركة التأمين على مهاراتها في مُمارسة التأمين مع عُملائها المُؤَمِّنين لديها[1].

والصورة التطبيقية لإعادة التأمين أنه في الأحوال التي يعرض على إحدى شركات التأمين المُباشر أن تُؤَمِّن ضد خطر مُعيَّن بِمبلغ كبير يفوق

---

(١) انظر: مدخل إلى إعادة التأمين، عبد اللطيف عبود/ ١٥، ٢١، ٣٣.
أوراق عمل ندوة التأمين المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلاميّة/ ٩٩.
التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمّال/ ١٥٠-١٥١.

إمكانياتها الماليّة فإن الشركة تقبل ذلك العرض غالباً وتحتفظ بِجُزء منه وتقوم بالتأمين على الجزء المُتبقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين لِتوزيع الخطر على الشركتين[1].

تاريخ إعادة التأمين:

وقد بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر الميلادي، وبرزت أهميتها واتضحت معالمها في بداية القرن التاسع عشر بعد أن انتشر التأمين انتشاراً مطرداً مدة طويلة، ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين بل كانت شركات التأمين المُباشر تنشئ فروعاً فيها لإعادة التأمين، وأول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين كانت شركة ألمانية أُسست في كولونيا عام ١٨٥٣م ثم انتشرت شركات إعادة التأمين في ألمانيا ودول أخرى من العالم[2].

---

(١) انظر: التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيّان/ ٧٤-٧٥.

(٢) انظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمّال/ ١٥١.
أوراق عمل ندوة التأمين المجموعة في كتاب التأمين الإسلامي، مرجع سابق/ ١٠١.
التأمين وإعادة التأمين، أحمد شكري الحكيم/ ٣٧٩.

المبحث الثاني

مشروعية إعادة التأمين

إن إعادة التأمين صورة من صور التأمين التجاري يكون فيها طرفا العقد شركتين، الأولى شركة إعادة التأمين والثانية شركة التأمين التي تُمارس العمليات التأمينية مباشرة مع الأشخاص أو الجِهات المُؤَمِّنَةِ لديها وتُسمّى بالمُؤَمِّن المُباشر.

وقبل الانتقال إلى بيان حُكم إعادة التأمين لا بُدَّ من بيان حقيقةٍ هامة هنا وهي أن إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري وفي شركات التأمين الإسلامي الموجودة حالياً بينهما وِفاقٌ وافتراق.

أمّا وجوه الاتفاق فهي:

١- إن إعادة التأمين في شركات التأمين التِجاري والإسلامي تكون بين طَرَفين أَحَدُهما شركة إعادة التأمين والآخر شركة التأمين المُباشر مع الأشخاص والجهات على النحو المُبَيَّن أعلاه.

٢- إن الباعث على إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري والإسلامي هو عجز شركات التأمين عن التأمين على الأشياء ذات القيمة الضخمة ورغبتها في الحُصول على حِماية وغِطاء من شركات إعادة التأمين تُمكِّنُها من التغلُّب على الأخطار الجَسيمة التي تتهدَّدُها والتي تَفوق تعويضاتُها الماليّة في حالة وُقوعها قدرات شركات التأمين وإمكانياتها. وزيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر في مجال قبول الأخطار لزيادة المكاسب كما تقدم.

٣- إن إعادة التأمين عقدُ مُعاوضةٍ ماليّة تَدَفعُ بموجبه شركة التأمين التجاري أو الإسلامي على حدٍّ سواء إلى شركة إعادة التأمين حصة متفقاً عليها من الأقساط التي اكتتبتها مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين المباشر.

٤- في عقد إعادة التأمين وفيما يتعلق بدفع التعويضات عند حدوث الخطر المُؤمَّن منه تتحدد العلاقة بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التجاري أو الإسلامي فقط أمّا المُستأمن فلا يتمتَّع بأيّة حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتنحصر علاقته بالشركة المُؤَمِّنَة له.

٥- تلتزم شركة إعادة التأمين بمقتضى عقد إعادة التأمين لشركات التأمين التجاري أو الإسلامي بدفع التعويضات المالية وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين.

٦- تُقدِّم شركة إعادة التأمين للشركات المُؤمِّنة لديها التِجاري منها والإسلامي مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين وأُخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين، أما عمولة إعادة التأمين فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على عمليات التأمين ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المُؤَمَّن منه، أما عمولة أرباح إعادة التأمين فتقدم على أساس أنها مكافأة لِشركة التأمين على مهاراتها في مُمارسة التأمين مع عملائها المُؤمِّنين لديها.

وأمّا وجوه الاختلاف والافتراق في عقد إعادة التأمين بين شركات التأمين التجاري والإسلامي فهي:

١- إن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الاعتبار في مُمارستها

لإعادة التأمين مشروعيّة المُعاملة أو عدم مشروعيتها لأنها أصلاً تُمارس التأمين التجاري دون الالتفات إلى حُكم الشريعة الإسلامية في حِلِّه أو حُرمته.

أمّا شركات التأمين الإسلامي فإن مشروعيّة المُعاملة أو عدم مشروعيتها محور أساس في جميع مُعاملاتها ومنها إعادة التأمين. فهي إذ تُمارس إعادة التأمين تلتزم بالتوجيهات الشرعيّة لهيئات الرقابة الشرعية فيها وما يصدر أيضاً من آراء فقهية عن الجهات المختصة بالإفتاء والتوجيه الشرعي. فهي تمارس إعادة التأمين وفق أسس ومعايير معينة كما سيأتي بعد قليل.

٢- إن شركات التأمين التجاري تُعتبر طرفاً أصيلاً في عقد إعادة التأمين. فهي تُمارس إعادة التأمين بالأصالة عن نفسها لتتمكن من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تُهدِّدها ذاتيا، لأنها مُلزمة بحكم عقد التأمين بينها وبين الطرف المُؤَمِّن لديها بدفع التعويضات التي تلزمها دون أن يتحمل هو شيء سوى قسط التأمين الذي التزم بدفعه إليها بحكم عقد التأمين.

أمَّا شركات التأمين الإسلامي فإنَّها تمارس عقد إعادة التأمين بالوكالة عن المشتركين في التأمين التعاوني، فهي بحكم إدارتها للعمليات التأمينية وبحسِّها التأميني تُدرك أن أقساط التأمين المُستوفاة من المشتركين بالتأمين (حملة الوثائق) لا تكفي لدفع التعويضات عن الأخطار المُؤَمَّن منها حال وقوعها.

فلا بدَّ من البحث عن جهة أخرى توفر للمشتركين في التأمين الحماية والغطاء في التغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددهم وهذه الجهة هي شركات إعادة التأمين.

٣ - إنَّ شركات التأمين التجاري تحتفظ بمبالغ احتياطية من حصة شركات إعادة التأمين وتقوم باستثمارها بالربا.

أمّا شركات التأمين الإسلامي فإنَّ المبالغ الاحتياطيّة التي تُبقيها من حصّة شركات إعادة التأمين لديها تبقى لدى شركة التأمين الإسلامي كوديعة أو تُستثمر من قبل شركة التأمين الإسلامي وفق عقد المُضاربة وبالطرق المشروعة بحيث تكون شركة التأمين هي الطرف المُضارب وشركة إعادة التأمين هي الطرف صاحب المال.

٤- إن المبالغ المالية التي تدفعها شركات إعادة التأمين كتعويضات عن الأضرار أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم شرعي في شركات التأمين التجاري.

أمّا في شركات التأمين الإسلامي فيُراعى في تملُّكِها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية.

حكم إعادة التأمين في شركات إعادة التأمين التجاري:

على ضَوْء ما تقدَّم من أوجه الاتفاق أو الاختلاف بين شركات التأمين التجاري وشركات التأمين الإسلامي فإن إعادة التأمين التي تُمارسها شركات التأمين التجاري تُعتبر نوعاً من أنواع التأمين التجاري المُحرَّم. فيكون لها من الحكم ما له وهو التحريم لأنها لا تُمارس أعمال التأمين بصورة مُؤقَّتة إلى حين وجود البديل الإسلامي عنه بل تُمارسه كجزء لا يتجزأ من عملها كتأمين تجاري فلذلك تَعيَّن القول بحُرمته.

حُكم إعادة التأمين في شركات إعادة التأمين الإسلامي:

لِمعرفة الحُكم الشرعي في ذلك لا بُدَّ من الإجابة عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: هل تُمارس شركات التأمين الإسلامي إعادة التأمين بِمحض الرغبة والاختيار أم هي مدفوعة إلى ذلك بِسُلطان القانون والحاجة؟

السؤال الثاني: هل يجوز لشركات التأمين الإسلامي مُمارسة إعادة التأمين بصورة مُؤقتة إلى حين وجود البديل الإسلامي لذلك والمُتمثِّل بقيام شركات إعادة التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟

السؤال الثالث: ما هي الثوابت والمُرتكزات التي تمارس على أساسها شركات التأمين الإسلامي إعادة التأمين؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة يكشف النقاب عن آراء العلماء المعاصرين في إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين التجاري، ونظراً لتعدد وجهات النظر في هذا الموضوع فقد أفردت لها المبحث التالي وأعقبته بمبحث مستقل بيَّنت فيه وجهة نظري الخاصة من ذلك. والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثالث

آراء العلماء المعاصرين في إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين التجاري

يشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: رأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

المطلب الثاني: رأي هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك).

المطلب الثالث: رأي هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية في الأردن.

المطلب الرابع: رأي مجلس الإفتاء الأردني.

المطلب الخامس: رأي الدكتور عبد العزيز الخياط.

المطلب السادس: رأي الدكتور محمد عثمان شبير.

المطلب السابع: رأي الأستاذ سراج الدين محمد الهادي قريب الله.

المطلب الأول

رأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني[1] لقد عرض الأمر على الهيئة وأجابت بالإجابة المجملة التالية:

١- إن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حقيقته وبين عقد التأمين التجاري فهو عقد تأمين تجاري يكون المستأمن فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد والضوابط التي ذكرناها تقضي بمنع إعادة التأمين.

٢- يستثنى من الحكم بحرمة إعادة التأمين الحالة أو الحالات التي تكون فيها الحاجة متعينة لإعادة التأمين، وهي الحالة التي تقع فيها شركات التأمين الإسلامية في مشقة وحرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين وحتى تتأكد هيئة الرقابة الشرعية من الحاجة إلى إعادة التأمين فقد أوعزت بذلك إلى أهل الاختصاص وهم إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني وخبراء التأمين فيه وقد ورد في جوابهم عند استفسار هيئة الرقابة الشرعية ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة إلى إعادة التأمين حيث جاءني جوابهم بأنه: «لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين».

٣- على ضوء جواب إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني وخبراء التأمين فيه فإن هيئة الرقابة الشرعية ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة الخاصة المتعينة وفي حدود الضوابط التالية:

---

(١) انظر: الملحق الثاني ص٣٣٣.

أ- أن يُقَلِّل ما يدفع لشركة التأمين إلى أدنى حد ممكن وهو القدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة: «الحاجة تقدر بقدرها» وإن تقدير ذلك متروك للخبراء في البنك.

ب- أن لا تتقاضى شركات التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركات إعادة التأمين.

ج- أن لا تحتفظ شركات التأمين التعاوني لديها بأية احتياطيات من الأخطار السارية لأن حفظها يترتب عليه دفع فوائد ربوية لشركات إعادة التأمين.

د- أن يكون الاتفاق بين شركة التأمين التعاوني وشركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة.

هـ - أن تقوم شركات التأمين التعاوني بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تعاوني إن وجدت، وإن هيئة الرقابة الشرعية تحث بنك فيصل الإسلامي السوداني على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.

وتأمل الهيئة أن لا يطول أمد استعمال الرخصة في التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.

المطلب الثاني

رأي هيئة الرقابة الشرعية
للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك)[1]

أجازت هيئة الرقابة الشرعية أن تتعامل شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين التجاري على أساس مبدأ الحاجة في الفقه الإسلامي على أن تكون الحاجة متعينة وتقدر بقدرها وعلى أن يكون التعامل محصوراً بين الشركة الإسلامية وشركات إعادة التأمين دون أن يكون للمؤمَّن له صلة بها، ولا يجوز لشركات التأمين الإسلامية أخذ عمولة نظير الخدمات، لأنها تؤدي خدماتها للمؤمَّن لهم، وتستحق أن تأخذ أجرها منهم مباشرة، لأن أخذ الشركة الإسلامية للعمولة من شركات إعادة التأمين التجاري يجعلها بمثابة المنتج لها.

وفيما يخص أخذ عمولات الأرباح من شركات إعادة التأمين التجاري فإن الهيئة ترى أنه لا مانع من أن تتسلم الشركات الإسلامية تلك العمولات التي تدفعها شركات إعادة التأمين التجاري على أن لا تُدْخلها في حساب أموال الشركة بل يجب عليها أن تصرفها في أوجه الخير والمصالح العامة.

---

(١) أنظر: الملحق السادس ص ٣٦٦.

المطلب الثالث

رأي هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي في الأردن[1]

أجازت هيئة الرقابة الشرعية للشركة بأن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري في حالة تعذر الإعادة كليا أو جزئياً لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، واستدلوا على جواز ذلك بأن الحاجة تدعو إلى إعادة التأمين كما أكد ذلك القائمون على الشركة وغيرهم من خبراء التأمين، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة وإنَّ شركات إعادة التأمين الإسلامية قليلة ولا تستطيع أن تسد حاجة شركة واحدة من شركات التأمين الإسلامي فيما يتعلق بإعادة التأمين.

وبناء على ذلك فإن الشركة تمارس اتفاقيات إعادة التأمين وفق الأسس والضوابط التالية:[2]

إعادة التأمين:

١- تقوم شركة التأمين بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات سنوية يقصد بها نقل جزء من الخطر الذي تتحمله شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين.

٢- وتكون شركة التأمين ملتزمة مقدماً أن تحيل إلى المعيد الجزء المتفق عليه من مجموعة الأخطار التي يطبق عليها اتفاقية إعادة

---

(١) انظر أوراق عمل ندوة التأمين المنعقدة في عمان بدعوة من شركة التأمين الإسلامي العام والمجموعة في كتاب التأمين الإسلامي الصادر عن الشركة ص ٢٤-٢٥.

(٢) انظر: الملحق الخامس ص٣٥٧.

التأمين، وأن المعيد ملتزم بقبول هذا الجزء، وتنشأ مسؤولية المعيد بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي مع المؤمَّن له، وذلك حسب شروط اتفاقيات إعادة التأمين.

٣- تلتزم شركة التأمين بدفع قسط إعادة التأمين لقاء التزام المعيد بدفع نصيبه من المطالبات، كما يلتزم بأن يدفع لشركة التأمين عمولة على العقود ضمن الاتفاقيات المعقودة، ويمكن أن يُنصَّ في الاتفاق على أن تشترك شركة التأمين في الارباح التي يحققها المعيد في الاتفاقيات المعقودة معها.

٤- تقوم شركة التأمين بحجز نسبة من الأقساط المعادة وهي ٤٠٪ لاتفاقيات الحريق والحوادث العامة، و٣٠٪ لاتفاقيات البحري، وذلك ضماناً لتنفيذ المعيد لالتزاماته في مواجهة شركة التأمين، ويفرج عن هذا المبلغ بعد سنة ضمن اتفاقيات إعادة التأمين، وتستثمر هذه المبالغ المحجوزة لدى البنك الإسلامي الأردني بالطرق الشرعية، ويُعطى المعيد عائد على هذه المبالغ المحجوزة.

٥- يدخل العائد المذكور ضمن حسابات المعيد ويخصم من العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنه من تكاليف عملية إعادة التأمين.

٦- يلتزم المعيد بأن يدفع عمولة إلى شركة التأمين، تحدد بنسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين.

ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة، وإنما بمساهمة معيدي التأمين في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين، والخاصة بالأخطار التي أعيد التأمين بها.

٧- تدخل هذه العمولات في حساب حملة الوثائق ضمن الإيرادات.

٨- تنص اتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق شركة التأمين في مشاركة المعيد بنسبة مئوية معينة في الأرباح الصافية التي حققها من إتفاقية إعادة التأمين.

٩- تحتسب هذه العمولة في نهاية الاتفاقية، وتدخل ضمن عمولات إعادة التأمين في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات.

المطلب الرابع

رأي مجلس الإفتاء الأردني

قرر مجلس الإفتاء الأردني فيما يتعلق بمشروعية إبرام شركة التأمين الإسلامية في الأردن لاتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجاري ما يلي:

«وبعد الاطلاع على صيغ التعامل في شركة التأمين الإسلامية ونظامها الأساسي، تبين للمجلس أن هذه الصيغ تقوم على نظام التأمين التعاوني الجائز شرعاً، ولكن الشركة تقوم أيضاً في تعاملها على إعادة التأمين عند الشركات التجارية الخاصة بإعادة التأمين وهي (أي شركات إعادة التأمين) لا تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية.

وبما أن شركات التأمين الإسلامية مضطرة إلى إعادة التأمين عندها كَيْ تتمكن من العمل في قطاع التأمين فإن هذا الأمر سيظل حتى تقوم شركات إسلامية لإعادة التأمين.

وعليه فإن إعادة التأمين ـ والحالة هذه ـ تعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة، وقد بيَّن العلماء أن الحاجة ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة، سواء كانت حاجة عامة (أي أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة) أو كانت خاصة (أي أن يكون الاحتياج لطائفة منهم، كأهل بلد أو حرفة) فليس المراد بخصوصها أن تكون فردية، لهذا يجوز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة في حدود هذه الضوابط ـ وينبه المجلس إلى ضرورة أن تتوجه شركات التأمين

الإسلامية إلى إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية على مستوى دولي حتى لا تكون الإجازة مبنيَّة على الاضطرار، كما أن المجلس يؤكد على هيئة الرقابة الشرعية أن لا يلجأ إلى إعادة التأمين إلا عند الحاجة المتيقن منها ـ والله تعالى أعلم»[1].

(١) انظر: الملحق الثالث ص ٣٤٣.

المطلب الخامس

رأي الدكتور عبد العزيز الخياط[1]

يرى الأستاذ عبد العزيز الخياط العميد السابق لكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، عضو مجلس الإفتاء الأردني أنه لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية إبرام اتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التقليدي (التجاري) بحجة أن ذلك من باب الضرورات التي تبيح المحظورات لأن المعنى الشرعي للضرورة التي يباح على أساسها المحظور غير متحقق في هذه المعاملة.

كما يرى أنه ليست هناك حاجة تنزل منزلة الضرورة لإباحة إعادة التأمين الإسلامي مع شركات إعادة التأمين التقليدي (التجاري).

ويخشى الدكتور الخياط أن يؤدي الإذن لشركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدي كإجراء مؤقت إلى أن تَرْكَنْ الشركات الإسلامية لذلك ولا تنشأ شركات إعادة تأمين إسلامية.

ويُنصح شركات التأمين الإسلامية الناشئة بأن لا تؤمن فوق طاقاتها وإمكاناتها، وأن لا تعمد إلى زيادة مكتسباتها بالمكسب الحرام ويقصد بذلك الربا تعاملاً.

ويضيف قائلاً: «والأصل أن تخلو معاملات المسلمين على اختلاف أنواعها من الربا، وإذا اضطرت بعض المؤسسات الإسلامية إلى معاملة ربوية كالتي تُجْبَر عليها البنوك الإسلامية مع البنوك

---

(١) انظر: الملحق الرابع ص٣٤٧.

المركزية فلا يعطى صفة الحلال ولا يبرر هذا التعامل وإن كان جبراً عليه.

أمَّا أن تتعامل شركات التأمين باختيارها (أي بإعادة التأمين على نحو ما تقدم) وتلتمس التخريج الشرعي لذلك وتستصدر الفتاوى من هيئة المستشارين الشرعيين فهذا مما لا نوافق عليه».

ويخلص إلى القول: «ولهذا فأنا أرى الرأي الذي لا يجيز إعادة التأمين عند شركات إعادة التأمين التي تتعامل بالربا ونتعامل معها فيه إلاَّ في حالة واحدة فقط وهي: أنه وقد وجدت شركات التأمين الإسلامية وتعلقت بها مصلحة الغير وعملت مع الشركات الضامنة (شركات إعادة التأمين) على أن تستثمر حصتها بطريقتها الحلال ويخشى انحلالها إذا لم تُعِدْ التأمين، وإلى أن توجد شركات إسلامية لإعادة التأمين، أي شركات ضامنة، فإني أرى أن الوجه الذي تستمر به شركات التأمين الإسلامية في العمل مع إعادة التأمين، هو أن القانون الأردني يجبرها على التعامل مع الشركات الضامنة (شركات إعادة التأمين التقليدي) ولا يوجد شركات إسلامية (أي لإعادة التأمين) فتتعامل معها مؤقتاً إلى أن توجد الشركات الإسلامية».

المطلب السادس

رأي الدكتور محمد عثمان شبير

يقول الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه، المعاملات المالية المعاصرة: «أرى عدم جواز إجراء الشركة الإسلامية لعقود إعادة التأمين التجاري مع الشركات العالمية بعد وجود شركات إعادة تأمين إسلامية مثل: الشركة الإسلامية للتأمين، إعادة التأمين في البحرين، وبيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس، وشركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في البهاما وغير ذلك»[1].

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير/ ١٥٩.

المطلب السابع

رأي الأستاذ سراج الدين محمد الهادي قريب الله

يقول الأستاذ سراج الدين: «إنه لا يمكن لشركات التأمين أن تعمل وتستمر في أداء خدماتها بدون إعادة التأمين لذلك فهو الحماية والأمن لشركة التأمين والتي إن فقدتهما لا تستطيع أن تقدمهما للآخرين ففاقد الشيء لا يعطيه»[1].

(١) انظر: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي الذي عقد في جامعة الأزهر ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

المبحث الرابع

وجهة نظري الخاصة من إعادة التأمين

التي تمارسها شركات التأمين الإسلامي

تتلخص وجهة نظري من إعادة التأمين وما يترتب عليها وما ينتج عنها من آثار بما يلي:

أولاً: التكييف الفقهي للمعاملة:

إن التكييف الفقهي لعملية إعادة التأمين التي تُمارسها شركات التأمين الإسلامي هو تأمين تجاري جزئي تقوم به شركات التأمين الإسلامي بوصفها وسيطاً بين المُستأمن وشركات إعادة التأمين التجاري، لأن العلاقة في إعادة التأمين تتحدد بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين المباشر فقط. فلا يجوز للمُستأمن أن يقيم علاقة مُباشرة مع شركة إعادة التأمين.

فإذا عرض على إحدى شركات التأمين الإسلامي أن تؤمن ضد خطرٍ معين بمبلغ تأمين يفوق إمكانياتها المالية فإن الشركة تقبل ذلك العرض، فتحتفظ بجزء منه وتقوم بالتأمين على الجزء المتبقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين التجاري في حالة عدم وجود شركة إعادة تأمين إسلامي أو عدم قدرة شركات إعادة التأمين الإسلامي الموجودة على الإعادة الكاملة لجزء التأمين المتبقي والمطلوب إعادته.

ومثال ذلك: إذا تقدم أحد مصانع الأدوية بطلب إلى شركة التأمين الإسلامية في الأردن يطلب فيه أن تؤمِّن له الشركة المصنع ضد خطر الحريق مثلاً وقبلت الشركة ذلك بحيث يكون مبلغ التأمين مليوني دينار

وقسط التأمين عشرين ألف دينار. فإن الشركة تؤمن على حصة من الخطر يتناسب مع إمكانياتها المالية فتحتفظ لنفسها بنسبة معينة وتُعيد تأمين الباقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين التجاري في حالة تعذر الإعادة الجزئية أو الكليَّة لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي.

وهذا يعني أن أقسام التأمين التي يدفعها المُستأمن (مصنع الأدوية) تُقسم بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين بنسبة تحمُّل الخطر المشار إليه سابقاً فتأخذ شركة التأمين منها حصتها ويكون نصيب شركة إعادة التأمين الباقي منها.

وفي حالة تحقق الخطر المؤمن منه (الحريق كما في المثال) فإن المستأمن (مصنع الأدوية) يستحق التعويض المتفق عليه في العقد. فيتم تعويضه عن الخسارة المتحققة بسبب الحريق من شركة التأمين الإسلامية ومن شركة إعادة التأمين وبالنسبة نفسها التي اقتسما فيها أقساط التأمين فالغُنْم بالغُرْم.

ثانياً: حكم هذه المعاملة:

الأصل أن إعادة التأمين نوع من أنواع التأمين التجاري المحرَّم فيكون لها من الحكم ما له وهو التحريم، ولكن لمّا كانت الحاجة إلى إعادة التأمين محققة كما بيَّن ذلك خبراء التأمين على نحو ما تقدَّم في هذا المبحث قبل قليل حيث لا يسمح قانوناً لشركات التأمين الإسلامي أن تمارس أعمال التأمين إلا إذا قدَّمت البيانات الكافية على إبرامها اتفاقيات إعادة التأمين وأن إعادة التأمين شرط لمنحها رخصة مزاولة أعمال التأمين المُرخَّص لها بمزاولته، وبدون ذلك لا تُعطى الشركة رخصة مزاولة أعمال التأمين.

فالذي يبدو لي أنه يؤذن لشركات التأمين الإسلامي أن تُعيد التأمين وأن الأساس الذي يبنى عليه الإذن لها بذلك، ليست الضرورة، لأن الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في ممارسة إعادة التأمين، وإنما هو الحاجة الخاصة أو العامة.

ومعلوم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة كقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي.

والحاجة العامة هي التي لا تخص ناساً دون ناس، ولا قطراً دون قطر بل تعمهم جميعاً كالحاجة إلى الإيجار والاستئجار.

والحاجة الخاصة هي التي تختص بناس دون ناس وفئة دون فئة[1].

وإن الحاجة التي على أساسها أُذن لشركات التأمين الإسلامي بممارسة إعادة التأمين ينتقل بها حكم المعاملة من الحظر إلى الإباحة.

قال الإمام الجصاص الفقيه الحنفي في أحكام القرآن: «إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها وذلك موجود في سائر المحرمات وجب أن يكون حكمها حكمها (أي لها الحكم نفسه) لوجود الضرورة والله أعلم»[2].

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي الفقيه المالكي في معرض بيانه للمسائل المتعلقة بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3] فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحاً[4].

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام، الأستاذ مصطفى الزرقاء ٢/ ٩٩٧.
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي/ ٨٩.
المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان/ ٨٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للإمام الجصاص ١/ ١٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٥.

ويقول الأستاذ الشيخ محمد علي السايس في تفسير آيات الأحكام: وقد اختلف في المضطر. أيأكل من الميتة حتى يشبع أم يأكل على قدر سد الرمق؟

ذهب مالك إلى الأول. لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مُباحة.

ومقدار الضرورة: من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده، وهو حينئذٍ لا يحمل قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ على أن المُراد بذلك غير باغٍ في الأكل ولا مُتعدٍ حدَّ الضرورة. بل يحمله على البغي والعدوان على الإمام.

وذهب غيره إلى الثاني: (أي أن المُضطر يأكل على قدر سدِّ الرمق). لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة»[1].

أمّا الأُستاذ مصطفى الزرقاء رحمه الله فيقول: «إن الحكم الاستثنائي الذي يتوقَّف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار»[2].

ثالثاً: قيود وحدود الإذن لشركات التأمين الإسلامي بممارسة إعادة التأمين:

إن السماح لشركات التأمين الإسلامي بممارسة إعادة التأمين على أساس الحاجة ليس على إطلاقه ولكنه مقيَّد بالقيود التالية:

١ - إن ممارسة إعادة التأمين الإسلامي يجب أن تبدأ أولاً لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي، فتحرم إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري في حالة وجود شركات إعادة تأمين إسلامي تفي بالغرض.

---

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد علي السايس ١/ ٤٧.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، ٢/ ٩٩٩.

٢- في حالة وجود شركات إعادة تأمين إسلامي ولكنها غير قادرة على إعادة التأمين بشكل كلّي فيجب على شركات التأمين الإسلامي أن تُعيد التأمين بشكل جزئي لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي أولاً ثم تعيد تأمين الجزء المتبقي لدى شركات إعادة التأمين التجاري.

٣- في حالة عدم وجود شركة أو شركات إعادة تأمين إسلامي يُؤذن لشركات التأمين الإسلامي بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري. ويجب عليها في هذه الحالة أن تقلل الإعادة إلى أدنى حد ممكن وهو القدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها» وكذلك: «الحاجة تقدر بقدرها».

فإعادة التأمين المأذون لِشركات التأمين الإسلامي بممارستها وسيلة لدفع الضرر والأخطار وليست سبيلاً للتكسُّب والاستثمار. والله تبارك وتعالى أعلم بالأسرار.

٤- يحرم على شركات التأمين الإسلامي أن تحتفظ بأية احتياطيات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التجاري إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية.

وأقترح على شركات التأمين الإسلامي أن لا تقوم بتحويل المبالغ المستحقة لشركات إعادة التأمين التجاري من الأقساط بل تحتفظ بأكبر قدر منها كوديعة تساهم في زيادة طاقتها التأمينية، وتحول دون استثمارها المحرم في شركات إعادة التأمين التجاري.

ويمكن الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين التجاري على قيام شركات التأمين الإسلامي باستثمار تلك المبالغ بالطرق المشروعة على أساس عقد المضاربة بحيث تكون شركات التأمين الإسلامي الطرف المضارب وتكون شركات إعادة التأمين التجاري الطرف

صاحب المال. والربح بينهما حسب الاتفاق. كما هو معمول به في شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

٥- أن تكون اتفاقيات إعادة التأمين بين شركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين التجاري لأقصر مدة ممكنة، ففي أي وقت يمكن فيه الاستغناء عن الحدِّ الأدنى لإعادة التأمين المأذون فيه للحاجة، يجب على شركة التأمين الإسلامي أن تتوقف عن ممارسته، ويحرم عليها مواصلة ذلك. وهو أمر يُترك تقديره لإدارة تلك الشركات وهم مسؤولون أمام الله تبارك وتعالى عن تقدير ذلك.

رابعاً: فيما يتعلَّق بالمكاسب المالية المتحققة لشركات التأمين الإسلامي من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي وحكمها الشرعي:

إن جميع المكاسب الماليّة التي تحصل عليها شركات التأمين الإسلامي من شركات إعادة التأمين الإسلامي كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمُستأمنين أو غير ذلك من عمولات إعادة التأمين وعمولات أرباح إعادة التأمين تُعتبر كسباً مشروعاً إذا كانت تلك الشركات تُعيد التأمين بشكلٍ مشروع وتستثمر أموالها وأقساط إعادة التأمين بشكلٍ مشروعٍ أيضاً.

أمّا إذا كانت شركة أو شركات إعادة التأمين الإسلامي تُمارس إعادة التأمين بالأسلوب التجاري المحرَّم وتستثمر أموالها وأقساط التأمين بالطرق المشروعة فإنَّ دَخْل تلك الشركة أو الشركات يختلط فيه الحرام بالحلال.

والحُكم الفقهي في أموال تلك الشركة والتعامل معها مُختلف فيه إلى أربعة أقوال: والراجح منها هو جواز التعامل مع تلك الشركة أو الشركات لكن يُكره التعامل معها إذا وُجِد البديل الحلال، وسبب الكراهة هو الاشتباه في وقوع التعامل فيما هو حرام[1].

---

(١) انظر: أحكام المال الحرام، د. عبّاس أحمد محمد الباز/ ٢٣٩-٢٥٢.

خامساً: فيما يتعلَّق بالمكاسب المالية المتحققة لشركات التأمين الإسلامي من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري وحكمها الشرعي:

يترتب على عقد إعادة التأمين الموقَّع عليه بين شركات إعادة التأمين التجاري وشركات التأمين الإسلامي المكاسب المالية التالية بالنسبة لشركات التأمين الإسلامي:

١- تعويضات الأضرار: حيث تتحمل شركات إعادة التأمين التجاري نسبة من تعويضات الأضرار حال تحققها توازي نسبة حصتها من الأقساط المستحقة لها من إعادة التأمين.

٢- عمولة إعادة التأمين: وهي جزء يُتفق عليه بين الشركتين يُدْفع من نصيب شركة إعادة التأمين من الأقساط المستحقة لها بموجب اتفاقيات إعادة التأمين إلى شركة التأمين الإسلامي المباشر مقابل الجهد الذي تبذله شركة التأمين الإسلامي في الحصول على عقود التأمين التي تُعيدها لديها.

٣- عمولة أرباح إعادة التأمين: وهي مُكافأة من شركات إعادة التأمين تُدفع لِشركات التأمين الإسلامي المُباشر على مهارتها في ممارسة التأمين مع عملائها المؤمِّنين لديها والمُعاد لهم التأمين لدى شركات إعادة التأمين.

وتدفع تلك المُكافأة كنسبة متفق عليها من الأرباح المتحققة لشركة إعادة التأمين وفق اتفاقيات إعادة التأمين المُبرمة بين الشركتين.

فإذا تحقق لِشركة إعادة التأمين أرباح من عقود إعادة التأمين الموقعة بين الشركتين، فتلتزم شركة إعادة التأمين بدفع الجزء المتفق عليه من تلك الأرباح لشركة التأمين الإسلامي.

أمّا الحكم الشرعي لتلك المكاسب: فقبل البيان التفصيلي لِحُكم كلٍّ مكسب لا بدَّ من التأكيد على أن جميع أموال شركات إعادة التأمين التجاري تدخل في مفهوم المال الحرام، لأنها تُكتسب من خلال التأمين التجاري المُحرَّم، وتنمى بالربا المحرَّم.

والمال الحرام هو: ما كان مُكتسباً بطريق محرَّم كالربا والرشوة والقمار والاحتكار[1].

ومن كان كل ماله مُكتسباً من طرق حرَّم الشرع الحكيم الكسب من خلالها كالربا والزنى والغش والتأمين التجاري مثلاً يفرق في انتفاع غيره بماله بين أخذه بسبب استحقاق مشروع أو أخذه على أساس الهدية والمكافأة مع العلم بأنه مال حرام.

فإن كان انتفاع غيره به بسبب من أسباب الاستحقاق المشروع كاستيفاء الدَيْن، وأخذه بدل الضرر ونحو ذلك فاختلف العلماء في ذلك إلى أربعة أقوال، وقد رجح بعض العلماء جواز أخذه حتى لو كان صاحب الدَّيْن يعلم أن المال المدفوع إليه قد أُخِذ من مالك غير مخصوص كالربا والقمار واليانصيب وغيره[2].

أمّا أخذ المال المكتسب بطريق غير مشروع من صاحبه، على أساس الهدية والمكافأة، فحرام شرعاً بلا خلاف لأن في ذلك إقرار لفعل الحرام[3].

ومعلوم أن سبيل المال الحرام الصدقة، فإن كان المتصدق عليه فقيراً جاز له أخذه وإلا فلا.

---

(١) انظر: أحكام المال الحرام، د. عباس أحمد محمد الباز/ ٣٩.

(٢) انظر: أحكام المال الحرام، د. عباس أحمد محمد الباز/ ٣٢٠.

(٣) انظر: أحكام المال الحرام، د. عباس أحمد محمد الباز/ ٢٣٤.

وبناء عليه فالذي يبدو لي كبيان تفصيلي لحكم تلك المكتسبات ما يلي:

١- فيما يتعلَّق بتعويضات الأضرار فإن تلك التعويضات تُستحق بطريق مشروع، لأن المحظور الذي يستباح بالضرورة أو الحاجة يباح بالقدر الذي يندفع به الضرر.

وإعادة التأمين التي تتعامل بها شركات التأمين الإسلامي مع شركات التأمين التجاري مأذون بها على أساس الحاجة الخاصة التي تنزل منزلة الضرورة. (كما بينت ذلك عند حديثي قبل قليل عن حكم المُعاملة من وجهة نظري الخاصة).

٢- وفيما يتعلَّق بعمولة إعادة التأمين، فهي جزء لا يتجزأ من الأقساط التي تدفعها شركة التأمين الإسلامي إلى شركة إعادة التأمين، وتُدفع لشركة التأمين الإسلامي كتعويض عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على عقود التأمين، والجهد الذي تبذله في سبيل الحصول على تلك العقود، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية، التي تخص الخطر المؤمَّن منه.

لذلك فإن هذه العمولة تعتبر إيراداً مشروعاً، لأنها ليست جزءاً من أموال الشركة، بل هي جزء من الأقساط لم يحوَّل إلى شركة إعادة التأمين ولم تتملَّكه بعد، لأن الجزء من الأقساط الذي تتملكه حقيقةً، ويعتبر من مالها، هو الجزء المتبقي من حصتها من الأقساط، بعد اقتطاع عمولة إعادة التأمين منه.

٣- وفيما يتعلق بعمولة أرباح إعادة التأمين، فإن تلك العمولة تُمنح من شركات إعادة التأمين إلى شركات التأمين الإسلامي كمكافأة لها على ممارستها لاتفاقيات إعادة التأمين بينهما، وبجهد إضافي، وأسلوب

متميز في الأمانة والاحتراف، ولا تمنح على أساس مزاولتها للتأمين التعاوني المُباح شرعاً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن عمولة أرباح إعادة التأمين لا تدفع من أموال شركات إعادة التأمين التي تنمو وتستثمر بالحرام، ولكنها جزء من مستحقاتها المالية على شركات التأمين الإسلامي يتم استبقاؤها لتلك الشركات.

ومع أن إعادة التأمين التي تمارسها شركات التأمين الإسلامي مع شركات إعادة التأمين التجاري مُباحة على أساس الحاجة الخاصة التي تنزل منزلة الضرورة، فلا يجوز لِشركات التأمين الإسلامي تملك تلك العمولة، بل يجب إعادتها إلى المستأمنين، وهو المعمول به في شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

وإحقاقاً للحق فإنني أقترح أن يُعرض الأمر على مجمع الفقه الإسلامي ومجالس الإفتاء المُعتبرة لَيصدُر في ذلك حكم جماعي يحسم الخلاف.

المبحث الخامس

إعادة التأمين الإسلامي ـ واقع وطموحات

إنّ الحاجة الملحة لإعادة التأمين، والتي يتوقف عليها الإذن لشركة التأمين بمزاولة أعمال التأمين المرخص لها بمزاولته، هي التي دفعت شركات التأمين الإسلامي إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري.

وكان لا بدَّ من إيجاد البديل الإسلامي لإعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري بإيجاد شركات إعادة تأمين أو إنشاء اتحاد لشركات التأمين الإسلامي، بحيث تتعاون فيما بينها (على ترميم آثار الأخطار الجسيمة التي تعجز عن تعويضاتها كل شركة بمفردها)، كما يتعاون المشتركون في التأمين التعاوني في شركات التأمين الإسلامي.

أمَّا الحلُّ الأول للمشكلة المتمثل بإيجاد شركات إعادة تأمين إسلامي، فقد بدأت تظهر بوادره الآن، حيث أُنشئت للغاية نفسها شركة ومقرها تونس، ومما يميِّز عملها أنها تستثمر جميع أموالها المكونة من رأسمالها وحصصها من إعادة التأمين بالطرق المشروعة.

إلا أنَّ عقد إعادة التأمين الذي تمارسه مع شركات التأمين الإسلامي، هو عقد تأمين تجاري، تدفع بموجبه شركة التأمين الإسلامي لشركة إعادة التأمين الإسلامي حصة متفق عليها من الأقساط التي اكتتبتها شركة التأمين الإسلامي مقابل التزام شركة إعادة التأمين الإسلامي بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين الإسلامي، تماماً كما تفعل شركات إعادة التأمين التجاري.

أما الحلُّ الجذري لمشكلة إعادة التأمين بأسلوب شرعي فيتمثل بما يلي:

أولاً: تأسيس اتحاد عام لشركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني بين الشركات، وإنابة واحدة منها بالتعاقد مع المُستأمنين عن بقية الشركات، مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد، كلٌّ منها في الجزء الذي يخصها، وهو ما يعرف بالتأمين المشترك. فلكل شركة شخصيتها الاعتبارية، وذمتها المستقلة، وإذا حصل اتحاد بين تلك الشركات فتضم ذممها إلى بعضها البعض لتُشكل ذمة واحدة ذات طاقة تأمينية مرتفعة، وبذلك يتحقق الباعث الأول على إعادة التأمين، وهو توفير الغطاء الذي يمكِّنها من التغلُّب على الأخطار الجسيمة، التي تفوق تعويضاتها المالية، في حال وقوعها، قدرات كل شركة من شركات التأمين الإسلامي المباشر بمفردها[1].

والمستند الفقهي لإعادة التأمين التعاوني هو نظام العواقل الثابت بالسُّنةِ الصحيحة. وخلاصته أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية وليس القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته وتقسط عليهم في ثلاث سنوات، فإذا لم يفِ عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية في ثلاث سنوات يُضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث العصبات، فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب وأهل التناصر، كما لو كان لقيطاً مثلاً كانت الدية من ماله فتقسط على ثلاث سنوات فإذا لم يكن له مال كافٍ فعاقلته بيت المال (خزينة الدولة)، فهي التي تتحمل دية القتيل.

وجه الاستدلال: إن نظام العواقل يهدف إلى توزيع الأعباء المالية على الجاني وغيره بأسلوب تعاوني، ويعمل على صيانة دماء ضحايا القتل

---

(١) انظر: تصنيف وأنواع التأمين، منصور القصري، ورقة عمل حول: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي التي عقدت في جامعة الأزهر سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

الخطأ عن أن تذهب هدراً، لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية فتضيع الدية.

ووجه الشبه بين نظام العواقل ونظام إعادة التأمين: أن الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ (الدية) يتم توزيعه على أفراد العاقلة كما توزع التعويضات المالية عند وقوع الخطر المُؤَمَّن منه على المشتركين في التأمين التعاوني.

وفي حالة العجز عن دفع الدية من قبل العاقلة فلا بدَّ من جهة أخرى تكفل الدفع، وهي أقرب القبائل أو الأقارب نسباً ومن بعدهم الدولة حتى لا يضيع دم المقتول هدراً.

يقابل ذلك في إعادة التأمين أن عدم قدرة شركة التأمين التعاوني على تغطية الالتزامات المالية الناتجة عن الأخطار الجسيمة المُؤَمَّن منها لديها، يَتطلب منها الالتجاء إلى جهة تعينها وتساعدها على تحمل تلك الالتزامات، حتى لا تذهب حقوق الآخرين هدراً. وهذه الجهة هي شركة إعادة التأمين الإسلامي[1].

ثانياً: إنشاء شركة إعادة التأمين الإسلامي برأس مال كبير بمساهمة البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي رداً للجميل بالجميل، فكما إن إنشاء شركات التأمين الإسلامي تُستكمل به حلقة الاقتصاد الإسلامي من خلال دعمها للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن تلك المؤسسات لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الاقتصادية إلا بتعاملها مع شركات التأمين الإسلامي.

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري/ ٨٢.
التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب/ ٦٠-٦١.

فعلى تلك المؤسسات المالية أن تدعم شركات التأمين الإسلامي بإعطائها القدرة المالية على تحمل تبعات المخاطر الجسيمة التي تعجز عنها كل شركة تأمين بمفردها وذلك بتأسيس شركة إعادة تأمين إسلامي يكون رأس مالها من تلك المؤسسات المالية.

ومما يؤكد الحاجة إلى هذا التوجه أن شركات التأمين الإسلامي في العالم الإسلامي تعود ملكية نصيب الأسد من أسهم كل منها لبنك إسلامي في البلد الذي أنشئت فيه الشركة. فشركات التأمين الإسلامي بنات البنوك الإسلامية فيجب على الآباء رعاية شؤون بناتهم.

ثالثاً: تأسيس شركات إعادة تأمين إسلامي بمساهمة من شركات التأمين الإسلامي المُباشر بسبب محدودية إمكانياتها المالية منفردة.

وتُؤسس هذه الشركات بصفة شركات مساهمة برؤوس أموال مرتفعة يُساهم فيها بالإضافة إلى شركات التأمين الإسلامي المباشر أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة بحيث تكون قيمة السهم فيها مرتفعة لتمارس التأمين التعاوني على مستويات أعلى من مستويات التأمين الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي العاملة في وقتنا الحاضر مما يمكنها من زيادة طاقتها الاستيعابية.

وإن الأخذ بهذا المبدأ يعني تصنيف شركات التأمين التعاوني وتقسيمها إلى فئات حسب طاقاتها وقدراتها التأمينية. بحيث لا تحمل الشركة نفسها أكثر من طاقتها وتجعل من ذلك ذريعة للتعامل بإعادة التأمين التجاري وإعادة التأمين الإسلامي. وذلك تحقيقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

---

(١) البقرة، الآية: ٢٨٦.

إن تفعيل هذا الحل الإسلامي المقترح لمشكلة إعادة التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي، يحقق لشركات التأمين الإسلامي مصداقيتها ويُغلق عنها أبواب الانتقاد ويولِّد لدى كل مسلم الاطمئنان في التعامل معها، فتواصل بذلك مسيرة العمل والعطاء وفق منهجية شرعية تجعلها إسلامية مظهراً وجوهراً.

الفصل الخامس

الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الفائض التأميني

المبحث الثاني: معايير توزيع الفائض التأميني

المبحث الثالث: نموذج تطبيقي لتوزيع الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

المبحث الأول

مفهوم الفائض التأميني[1]

الفائض التأميني هو: المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين، واستيفاء الشركة لاجرها بصفتها وكيلاً عنهم في إدارة العمليات التأمينية وكذلك رصد الاحتياطيات الفنية.

وهذا يعني أن الفائض التأميني يتكون من حصيلة الأقساط المدفوعة من المستأمنين مضافاً إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم، مخصوماً منها: التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطيات التي يحتفظ بها مثل احتياطي الأخطار السارية، والاحتياطي الاتفاقي، والاحتياطي الإضافي وكذلك مصاريف إعادة التأمين.

والناتج من هذه العملية هو ما يعرف بالفائض التأميني. ويوزع على المستأمنين فقط باعتبارهم أصحاب الحق فيه وليس للمساهمين من حق فيه.

---

(١) انظر: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، الأستاذ سراج الدين محمد الهادي قريب الله. ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي والذي عقد في جامعة الأزهر سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، تجربة شركة التأمين الإسلامية في الأردن، الأستاذ أحمد محمد صباغ مدير عام الشركة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر نفسه.

وتخصيص المستأمنين بالفائض التأميني وحصر استثماره بالطرق المشروعة يعتبر من الفوارق الرئيسة والأساسية بين شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التجاري (التقليدي). ففي شركات التأمين التجاري يكون الفائض التأميني من حق المساهمين وليس من حق المستأمنين. ولا تراعي شركات التأمين التجاري في استثماراتها للفائض التأميني شرعية طرق الاستثمار.

المبحث الثاني

أسس ومعايير توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي[1]

يعتبر موضوع أسس توزيع الفائض التأميني من الركائز الأساسية في شركات التأمين الإسلامي، لأنه يتعلق بحقوق حملة الوثائق من ناحية، وأساس عملية الاستثمار التي تقوم بها شركات التأمين الإسلامية من ناحية أخرى.

ولما كانت شركات التأمين الإسلامي حديثة العهد بالظهور مقارنة بشركات التأمين التجاري (التقليدي)، فإنها تختلف فيما بينها من حيث المعيار الذي تعتمده كل شركة منها في توزيع الفائض التأميني.

وقد تم التوصل مؤخراً إلى وضع جملة من المعايير والأسس لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحيث يترك لإدارة كل شركة حرية اختيار المعيار الذي تراه مناسباً.

وأهم هذه المعايير ما يلي:

الأول: «شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين مَنْ حصل على تعويضات ومَنْ لم يحصل، بنسبة اشتراك كلٍّ منهم. ويجري العمل بهذا المعيار في شركة التأمين الإسلامي وشركة البركة للتأمين في السودان.

---

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٦٥.

الثاني: شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً. أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني.

الثالث: التفريق بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه.

فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطهم لا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيُعطون من الفائض التأميني ويكون حظهم منه: حصتهم من الفائض كاملة مخصوماً منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه.

وقد جرى العمل بهذا المعيار في شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

المبحث الثالث

كيفية احتساب وتوزيع الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية في الأردن

يتم احتساب وتوزيع الفائض التأميني كما يلي:

أولاً: يتم تحديد الوعاء الحسابي لكل عميل (وهو صافي ناتج الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة)، بتوضيح رصيد الحساب الخاص بالعميل الذي يُظهر إجمالي الأقساط لجميع فروع التأمين مطروحاً منه احتياطي الأخطار السارية، والمطالبات المسددة والمطالبات التي تحت التسديد، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ جميع دوائر التأمين في الشركة تعتبر وحدة حسابية واحدة، لأغراض معرفة نتائج التأمين، حيث يعتبر إجمالي اشتراكات جميع وثائق التأمين لكل مؤمن له وِحْدة واحدة، وهو ما رمز إليه في الجدول بالرقم الوطني.

ثانياً: تُحسم المبالغ المعتمدة لاحتياطيات الأخطار السارية (وهذه المبالغ هي ناتج ضرب أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة نظاماً)، وذلك بضرب مجموع أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة لذلك الفرع، ويتم ذلك كما هو موضح في الجدول التالي:-

(١) الرقم الوطني للعميل	(٢) اسم العميل	(٣) الأقساط السنوية المكتتبة	(٤) احتياطي أخطار سارية	(٥) صافي الأقساط ناتج طرح ٤ من ٣
	س	السيارات×××	×=٤٠٪	××
		الحريق×××	×=٤٠٪	××
		الحوادث×××	×=٤٠٪	××
		البحري×××	×=٣٠٪	××
صافي الأقساط لهذا العميل				××××××××

ثالثاً: يتم احتساب إجمالي التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة عن طريق جمع التعويضات المسددة والتعويضات الموقوفة. ومنها يتم معرفة إجمالي ما دُفِع أو ما لم يَتِمْ دفعه بعد من التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة، وكما هو موضح في الجدول التالي:

(١) الرقم الوطني للعميل	(٢) اسم العميل	(٣) التعويضات المسددة	(٤) التعويضات الموقوفة	(٥) إجمالي التعويضات جمع ٣+٤
	س	تعويضات السيارات ×	السيارات ×	××
		تعويضات البحري ×	البحري ×	×××
		تعويضات الحريق ×	الحريق (لا شيء)	×
		هندسي (لا شيء)	الهندسي ×	×
إجمالي التعويضات لنفس العميل				×××××××

رابعاً: بعد ذلك يُنظر إلى الوعاء الحسابي لكل عميل بصفة مستقلة في ضوء قاعدة توزيع الفائض التأميني المعمول بها في الشركة، (والوعاء الحسابي هو صافي ناتج حساب الأرباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة). فإذا كانت نتائج العميل ممن تنطبق عليها قاعدة (أن من سددت له تعويضات و/ أو له تعويضات تحت التسديد تقل في مجموعها عن صافي مجموع اشتراكاته «أقساطه») فإنه يشارك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المتبقي من هذه الاشتراكات «الأقساط».

أما إذا كانت نتائج العميل عكس ذلك (أي أنه سددت له تعويضات و/ أو له تعويضات تحت التسديد، تصل في مجموعها إلى صافي مجموع اشتراكاته «أقساطه» أو تزيدُ عنها)، فإنه لا يشارك في الفائض التأميني لتلك السنة فقط، ولا يدوّر رصيد نتائج أعماله السالبة إلى السنة التالية بل تصفّر لتلك السنة.

خامساً: يتم عمل الجدول التالي لتحديد الوعاء الحسابي لجميع العملاء:

(١) الرقم الوطني	(٢) اسم العميل	(٣) صافي الاشتراكات	(٤) إجمالي التعويضات	(٥) النتيجة (الوعاء الحسابي) يطرح ٤ من ٣
	س	xxxxx	xxxxxx	x موجب
	ص	xxxx	xxxx	xx موجب
	ع	xx	xxx	(xx) سالب
		الإجمالي		xxx

سادساً: كيفية توزيع الفائض في الأعوام التي تلي العام الأول:

الجداول المذكورة أعلاه خاصة بكيفية توزيع الفائض التأميني للسنة الأولى، أمَّا كيفية توزيع الفائض في السنوات التالية فإنه يراعى اتباع ما يلي، فيما يتعلق بجدول الأقساط وجدول التعويضات وصولاً إلى تحديد «الوعاء الحسابي» لكل عميل:

أ- جدول الاشتراكات (الأقساط) لكل عميل: -

(١) الرقم الوطني	(٢) اسم العميل	(٣) الأقساط السنوية المكتتبة	(٤) احتياطي الأخطار السارية أول السنة	(٥) احتياطي الأخطار السارية آخر السنة	(٦) صافي الأقساط مجموع (٣+٤) مطروحاً منه ٥

ب- جدول التعويضات لكل عميل: -

(١) الرقم الوطني	(٢) اسم العميل	(٣) التعويضات المسددة	(٤) التعويضات الموقوفة آخر السنة	(٥) التعويضات الموقوفة أول السنة	(٦) إجمالي التعويضات بطرح (٥) من مجموع (٣و٤)

سابعاً: تأتي بعد ذلك عملية استبعاد الأوعية الحسابية السالبة، أي لا يتم احتسابها ضمن إجمالي الأوعية التي ستخضع للمشاركة في

الفائض التأميني. والفائض التأميني يعني المبلغ الزائد عن العمليات التأمينية والمقرر توزيعه أو توزيع جزء منه على «حملة الوثائق».

ثامناً: يتم جمع الأوعية الموجبة وصولاً إلى إجمالي الأوعية التأمينية يعني مجموع الأوعية الحسابية الموجبة لكل العملاء، حيث يتم تحديد المبلغ القابل للتوزيع على حملة الوثائق من المبلغ الناتج من العمليات التأمينية وحسابات الاستثمار الخاصة بأموال حملة الوثائق التي نتجت عن استثمار شركة التامين الإسلامية لأموال حملة الوثائق، وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبعيداً عن شبهة الربا أو الغرر أو أي محظور شرعي آخر، بصفتها مضارباً مقابل حصة شائعة معلومة من الربح. وهذا المبلغ يمثل رصيد الحساب الجاري لحملة الوثائق، وهو نفسه حساب إيرادات ومصروفات حملة الوثائق الذي يظهر ضمن التقرير السنوي للشركة.

ويتم تحديد النسبة المئوية لتوزيع الفائض التأميني لكل عميل بعد تقسيم: -

مبلغ الفائض التأميني المقرر توزيعه

إجمالي الأوعية الموجبة (أي مجموع الأرصدة الموجبة) لكل عميل

أما حصة العميل من الفائض:

فهي حاصل ضرب وعائه الحسابي الموجب (أي رصيده الموجب) في النسبة المئوية المذكورة أعلاه.

الباب الثاني

التطبيقات العمليّة للتأمين التعاوني المركب في شركة التأمين الإسلامية في الأردن

ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول : تعريف عام بشركة التأمين الإسلامية

الفصل الثاني : تأمين السيارات

الفصل الثالث : التأمين من أخطار الحريق

الفصل الرابع : التأمين المنزلي الشامل

الفصل الخامس : تأمين سرقة المحلات التجارية

الفصل السادس : تأمين الألواح الزجاجية

الفصل السابع : التأمين البحري للبضائع

الفصل الثامن : تأمين خيانة الأمانة

الفصل التاسع : تأمين الحوادث الشخصية

الفصل العاشر : التأمين من إصابات العمل

الفصل الحادي عشر: تأمين أخطار التركيب

الفصل الثاني عشر : تأمين أخطار المقاولين

الفصل الثالث عشر : نظام تأمين التكافل الاجتماعي

الفصل الأول

تعريف عام بشركة التأمين الإسلامية

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: البطاقة الشخصية لشركة التأمين الإسلامية

المبحث الثاني: المبادئ والأسس التي تمارس على أساسها شركة التأمين الإسلامية التأمين التعاوني المركب

المبحث الثالث: الممارسات العملية لإعادة التأمين في شركة التأمين الإسلامية في الأردن

المبحث الأول

البطاقة الشخصية لشركة التأمين الإسلامية[1]:

١- اسم الشركة: شركة التأمين الإسلامية المساهمة المحدودة.

٢- مكان الشركة: المملكة الأردنية الهاشمية (الأردن)، ومركزها الرئيس مدينة عمان.

٣- تاريخ التأسيس: أسست الشركة بتاريخ ١٠/ ١/ ١٩٩٦م.

٤- تاريخ مباشرتها لأعمالها: باشرت الشركة أعمالها بتاريخ ٢/ ٥/ ١٩٩٦م.

٥- عدد فروع الشركة: للشركة فرعٌ واحد في مدينة عمان خارج المركز الرئيس.

٦- رأس مال الشركة: رأس مال الشركة وقت تأسيسها مليونا دينار أردني، وقد أصبح في ٢٠/ ١١/ ١٩٩٧ ثلاثة ملايين دينار.

٧- وظيفة الشركة وعملها: إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين نيابة عن المستأمنين على أساس الوكالة بأجر معلوم.

٨- تخصص الشركة التأميني: تمارس الشركة التأمين التعاوني كبديل شرعي عن التامين التجاري التقليدي.

٩- أهداف الشركة: تسعى الشركة في ممارستها للعمليات التأمينية لتحقيق الأهداف التالية:

أ- استكمال حلقة الاقتصاد الإسلامي جنباً إلى جنب مع البنك الإسلامي الأردني.

---

(١) انظر: عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة/ ١-٣.

ب- بث روح التعاون والتكافل بين المستأمنين.

ج- تقديم كافة العمليات التأمينية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

د- إتاحة الفرصة للإفادة من خدمات التأمين لأكبر عدد ممكن وخاصة لأولئك المحجمين عن التأمين تجنباً للحرج الشرعي لحماية مصالحهم ببدائل شرعية.

١٠- أركان الشركة ومكوناتها الأساسية: أهم الأطراف الرئيسية التي تتكون منها الشركة:

أ- المساهمون: وهم مالكو أسهم الشركة.

ب- المستأمنون: وهم المشتركون في التأمين التعاوني محور عمل الشركة.

ج- مجلس إدارة الشركة.

د- الإدارة العامة للشركة.

هـ- هيئة الرقابة الشرعية: وتتكون من:

الدكتور عبد الستار أبو غدة رئيساً وعضوية الدكتور علي الصوا، والدكتور محمود السرطاوي.

و- الهيئة العامة: وهي الجمعية العمومية التي يُدعى إليها مالكو الأسهم لبحث ميزانيات ونشاط الشركة بعد نهاية كل سنة مالية.

١١- أنواع التأمين التي تمارسها الشركة: تُمارس الشركة أنواع التأمين التالية:

أ- التأمين على الممتلكات: ويشمل: تأمين أخطار الحريق، والسرقة، والتأمين المنزلي الشامل، وتأمين النقود المحفوظة والمنقولة، وتأمين المركبات تأميناً تكميلياً (لتغطية هياكل المركبات ذاتها)، وتأمين الواجِهات الزُجاجيّة.

ب- التأمين على المسؤولية تجاه الغير: ومنه تأمين المسؤولية المدنية ويشمل: تأمين مسؤولية مالكي المركبات تجاه الغير، وتأمين مسؤولية أصحاب المصانع والمؤسسات والشركات مما قد يتعرضون له من مسؤولية تجاه الغير من أضرار أثناء تنفيذهم لالتزاماتهم.

ج- التأمين على الأشخاص: ويشمل: تأمين الحوادث الشخصية وتأمين إصابات العمل، وتأمين نفقات العلاج الطبي، ونظام التكافل الاجتماعي.

د- تأمين النقل البرِّي والبحرِّي والجوِّي.

هـ- التأمينات الهندسية: ويشمل تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب، وتأمين معدات وآليات المقاولين، وتأمين الغلايات الغازية والبخارية، وتأمين المعدات الإلكترونية (أجهزة الكمبيوتر)، وقد أعدت الشركة أربعاً وعشرين وثيقة تأمين جاهزة للتسويق.

١٢- عنوان الشركة/ عمّان، شارع وصفي التل (الجاردنز) مجمَّع الطباع التجاري ت (٥٦٢٠١٥١) ثمانية خطوط، فاكس (٥٦٢١٤١٤)، ص.ب (٩٤١٠٠٠) عمان ١١١٩٤ الأردن.

المبحث الثاني

المبادئ والأُسس التي تُمارس على أساسها شركة التأمين الإسلامية التأمين التعاوني المركَّب[1]

تُمارِس شركة التأمين الإسلامية التأمين التعاوني المركَّب وفق الضوابط والأسس التالية:

١- ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني كبديل مشروع عن التأمين التجاري، المُجْمَع على حرمته عند أغلب العلماء كما تقدم في الفصل الأول، بحيث تشمل الممارسة جميع أنواع التأمين المعروفة.

٢- الالتزام بالأحكام الشرعيَّة في جميع أعمال الشركة، وذلك وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة، والتي تقوم بالتدقيق على سجلات الشركة وعقودها، واتفاقيات إعادة التأمين، وفي مجالات استثماراتها، وتتأكد من أن جميع تلك الأعمال قد تمت إدارتها وفق الأصول الشرعية. كما تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإجراء التعديلات والإضافات اللازمة لمعاملات الشركة بحيث تصبح متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- عدم تأمين الممتلكات التي تدار بطريق غير مشروع، أو يكون الغرض من إنشائها يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالبنوك التجارية.

---

(١) انظر: عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة/ ٣-٤.

أوراق عمل ندوة التامين المجموعة في كتاب: التامين الإسلامي الصادر عن شركة التأمين الإسلامية/ ٢٤-٢٦.

٤- مُمارسة إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري على أساس الحاجة، وضمن ضوابط معينة خاصة بذلك، كما تقدم في الفصل الأول في المبحث الخاص بذلك.

٥- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركة التأمين الإسلامية كجهة مستقلة، على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم، يحدد ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية، وتُدفع من اشتراكات المستأمنين.

٦- الفصل بين حساب المُساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين وبين حساب المستأمنين (حملة الوثائق) بحيث يكون رأس مال الشركة التابع للمُساهمين مفصولاً فصلاً كاملاً عن أموال المُستأمنين.

٧- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المُستأمنين وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المأخوذة من المُستأمنين في حسابٍ واحد تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم حيث يتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب.

٨- تحقيق مبدأ العدالة بين المُساهمين من جهة، والمُستأمنين من جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين المُستأمنين أنفسهم. ففيما يتعلق بتحقيق العدالة بين المُساهمين والمُستأمنين تُراعى الأُمور التالية:

أ- يقدم المُساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لِتُزاول أعمال التأمين، ويقدم المُستأمنون الاشتراكات (أقساط التأمين).

ب- يقوم المُساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب، والإيجارات، والمصاريف الإدارية الأُخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة.

ج- يتقاضى المُستأمنون ما يُستحق لهم من تعويضات مقابل ما دفعوه من اشتراكات طبقاً لشروط الوثائق (الأُسس المعمول بها في الشركة الخاصة بذلك).

د- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة، بصفتهم أصحابه.

هـ- تُسدد المُطالبات (التعويضات)، ومصاريف إعادة التأمين، وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات (أقساط التأمين).

و- يُؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المُساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أُسست الشركة على أساسه، حيث سيُرد إليهم في نهاية عمر الشركة.

ز- تقتطع من أموال المُستأمنين (أقساط التأمين) الاحتياطيات الفنية، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات، والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية.

ح- يتم توزيع الفائض المستحق للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.

٩- تنظيم علاقة جديدة بين شركة التأمين الإسلامية وبين معيدي التأمين تضمن بعدها عن الحرام في معاملاتها المالية.

وبيان ذلك أن عمولات الأرباح التي تمنحها شركات إعادة التأمين إلى جميع شركات التأمين ومنها شركة التأمين الإسلامية، تقوم الشركة بالاتفاق مع معيدي التأمين بخصم تلك العمولات من مستحقات معيدي التأمين لديها، وذلك تشجيعاً لها على تعيين الكوادر الفنية الجيدة، والتي

لها خبرات طويلة في أعمال التأمين، مما ينعكس إيجاباً على نتائج عمليات الإعادة. وبذلك تُشارك في الكلفة الزائدة لاختيار مثل تلك الخبرات.

١٠- وضع الأسس التفصيلية للشركة من قبل جماعة من الخبراء المختصين في التأمين الإسلامي.

١١- إدارة أعمال شركة التأمين الإسلامية من خلال كوادر فنية مدربة ومؤهلة، تجمع بين الكفاءة في العمل والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

يرى الباحث: أن العاملين في الشركة بحاجة ماسة وبشكلٍ مستمر إلى تطوير خبراتهم في مجال التأمين الإسلامي والاطلاع على كُلِّ جديد في ذلك، لأن معظمهم من ذوي الخبرة في التأمين التجاري، ولم تتكون لديهم بعدُ المَلَكَةُ والامتِهَانُ للتأمين التعاوني الإسلامي، وهم مُطالبون بأن يعكسوا الصورة الحسنة لوجه الشركة من خلال التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية.

١٢- استثمار المتوفِّر من أقساط التأمين على أساس عقد المُضاربة بحيث تكون الشركة طرفاً مضارباً، والمُستأمنون الطرف صاحب المال، والأرباح بين الفريقين حصة شائعة محددة ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية.

١٣- تقديم الدعم المالي اللازم لِحساب المُستأمنين من أموال المُساهمين بصفة القرض الحسن، إذا لم تَفِ الأقساط المُستوفاة من المُستأمنين لتغطية العجز، ولم يكن لدى الشركة رصيد احتياطي من أرباح المتوفِّر من أقساط التأمين.

١٤- توزيع فائض أقساط التأمين على المُستأمنين لأنهم أصحاب الحق فيه، بنسبة ما ساهم كُل مُستأمن، حيث يتم توزيع الفائض التأميني

بنسبة إجمالي الاقساط التي شارك بها كل مستأمن، بغض النظر عن دوائر التأمين التي اشترك بها (أي نوع التأمين المشترك فيه)، بعد خصم مُخصص الأخطار السارية حسب النسب المقررة نظاماً. مع مُراعاة أن من سُدِّدت له تعويضات أو له تحت التسديد تقل في مجموعها عن صافي مجموع اشتراكاته (أقساطه) يُشارك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المُتبقي من تلك الأقساط.

أمّا مَنْ سُدِّدت له تعويضات، أو له تعويضات تحت التسديد، تصل في مجموعها إلى صافي مجموع اشتراكاته (أقساطه التي دفعها)، أو تزيد عنها، فإنه لا يُشارك في الفائض التأميني لتلك السنة.

١٥- تُعتبر مسؤولية إخراج الزكاة الشرعية مسؤولية شخصية لكلٍّ من المساهمين والمستأمنين.

١٦- تنص فقرة التأمين التعاوني المعتمدة في جميع عقود التأمين التي تمارسها الشركة على ما يلي:

يعتبر قبول حامل هذه الوثيقة، التعامل مع الشركة، موافقةً صريحةً منه على مشاركته غيره من «حملة الوثائق» على أساس تعاوني، وعلى اعتبار الشركة «وكيلاً عنه بأجرٍ معلوم» لإدارة عمليات التأمين، واستثمار الأموال المتوفرة في حساب «حملة الوثائق» على أساس عقد «المضاربة» نظير حصةٍ شائعة لها من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها «مضارباً» وتُحدد نسبة الأجر المعلوم من إجمالي الاشتراكات «الأقساط» وكذلك حصة الشركة باعتبارها «مضارباً» من أرباح الاستثمار في إعلان عام يتم في مركز الشركة وفروعها قُبيل بداية كل سنة مالية.

ويتم توزيع الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة، بعد خصم ما يلزم من مخصصات واحتياطيات، وفق الآلية التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية وبموجب التعليمات التي يُصدرها مجلس الإدارة.

١٧- يعتمد النص التالي كشرط للتحكيم في جميع عقود التأمين التي تمارسها الشركة.

شرط التحكيم: إذا حصل خلاف على تحديد مبلغ الضرر أو الخسارة يحال هذا الخلاف إلى محكم يعينه تحريرياً الفريقان المتنازعان وإذا عجز الفريقان عن الاتفاق على محكم يحال الخلاف إلى محكمين حياديين، يعين كل من الفريقين أحدهما تحريرياً وذلك خلال شهرين من تسلم أحد الفريقين طلباً تحريرياً بهذا المعنى من الآخر، وإذا رفض أو عجز أحد الفريقين عن تعيين محكم خلال شهرين من تسلم أحد الفريقين طلباً تحريرياً بهذا المعنى من الآخر، وإذا رفض أو عجز أحد الفريقين عن تعيين محكم خلال شهرين من تسلمه طلب تعيين المحكم من الفريق الآخر، يكون للفريق الآخر محض الحرية في تعيين محكم فرد، وإذا حصل اختلاف بين المحكمين يحال الأمر إلى فيصل يكون المحكمان قد عيناه تحريرياً قبل شروعهما في درس الخلاف الحاصل، ويجلس هذا الفيصل مع المحكمين ويترأس جلساتهما. إن وفاة أحد الفريقين المختلفين لا يلغي ولا يؤثر على صلاحية أو سلطة المحكم أو المحكمين أو الفيصل على التتابع. وفي حالة وفاة المحكم أو الفيصل أو استقالة أي منهما يكون من حق الفريق الذي عينه أن يختار بديلاً عنه وتترك حرية تقدير تكاليف التحكيم وأتعابه للمحكم أو المحكمين أو الفيصل الذي يصدق قرار التحكيم في موضوع الخلاف ويتم الفصل في النزاع (قرار التحكيم) طبقاً للشريعة الإسلامية ولا يجوز للمستأمن اللجوء إلى القضاء قبل صدور التحكيم.

الفصل الثاني

تأمين السيارات[1]

ويقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تأمين المركبات من الأضرار التي تُصيبها ومُلحقاتها وقطع غيارها وهو ما يُعرف بالتأمين التكميلي[2].

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: أُسس التعويضات.

المطلب الثاني: التزامات المُستأمن.

المطلب الثالث: القواعد والشروط الأخرى المتعلقة بالعقد.

---

(١) انظر: عقد تأمين المركبات البريّة، ملحق رقم (٣).

(٢) سبب هذه التسمية أن التأمين الإلزامي المذكور في المبحث الثاني من هذا الفصل لا يُغطي الأضرار التي تلحق بجسم السيارة المُؤمَّن عليها. فجاء هذا النوع من التأمين ليُغطي تلك الأضرار وبه يكتمل التأمين حتى تصبح التغطية الممنوحة للمستأمن تشمل السيارة المؤمَّن عليها بالإضافة إلى سيارات أو مركبات الغير معاً.

المطلب الأول

أُسس التعويضات

أولاً: التغطيات وحدود مسؤوليّة الشركة:

١- الحد الاعلى لِمسؤوليّة الشركة في حالة هلاك المركبة كُليّاً هو: القيمة المقيدة من قبل المستأمن لأغراض التأمين أو القيمة السوقية للمركبة أيهما أقل (أي قيمة السيارة في السوق فيما لو تم بيعها تقديراً).

٢- الحد الأعلى لِمسؤوليّة الشركة عن نقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح، أو حراستها عند تعطلها بسبب من أسباب الخسائر أو الأضرار المُغطاة بعقد التأمين المُشار إليها أعلاه وهو خمسون ديناراً.

٣- الحد الأعلى لِمسؤوليّة الشركة عن التصليح الضروري المسموح للمُستأمن أن يُجريه لِتمكين المركبة من السير بقوتها الذاتية إلى ورشة التصليح هو خمسون ديناراً.

٤- الحد الأعلى لِمسؤوليّة الشركة عن الأضرار الجسدية والمادية التي تسببها المركبة للغير يكون طبقاً لنظام التأمين الإلزامي الساري المفعول كما سيأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل.

٥- لا يُغطي عقد التأمين الأضرار الأدبية أو النفسية أو المعنوية.

ثانياً: حدود التغطية:

١- تتعهد الشركة بتعويض المستأمن عن الضرر أو الخسارة التي تصيب المركبة المؤمَّن عليها وملحقاتها وقطع غيارها وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن حادث تصادم أو انقلاب.

ب- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن حريق، أو انفجار داخلي، أو اشتعال ذاتي، او بسبب الصاعقة، أو عن السرقة، أو مُحاولة السرقة.

ج- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن فعل صادر عن الغير.

د- إذا كان الضرر أو الخسارة متسبباً عن تساقط أجسام أو تطايرها.

هـ- الأضرار التي تُصيب المركبة المؤَمَّنة أثناء قَطْرِها بسب عُطلٍ أصابها.

٢- للشركة الخيار في أن تدفع التعويض عن الضرر أو الخسارة نقداً، أو أن تقوم بتصليح المركبة، أو استبدال أي جزءٍ منها، أو من مُلحقاتها، أو قطع غيارها، على ألا تتعدّى مسؤوليَّة الشركة قيمة الأجزاء المُتضررة، أو الهالكة مُضافاً إليها الأُجور المعقولة لتركيب هذه الأجزاء المُتضررة، وهذا هو نُقصان القيمة التي يُغطيها هذا العقد. وإذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الأسواق المحلية فالتعويض الذي على الشركة دفعه لا يمكن أن يتجاوز آخر سعر مُحدد لهذه القطع في الاسواق المحلية. ويُراعى في حالة تركيب قطع غيار جديدة مكان أُخرى مُستعملة، أو دفع قيمتها أن يتحمَّل المُستأمن نسبة الاستهلاك وفق قواعد الاستهلاك المُبينة أدناه:

السنة الثانية	٦٪	(ستة بالمائة)
السنة الثالثة	١٢٪	(اثنا عشر بالمائة)
السنة الرابعة	١٨٪	(ثمانية عشر بالمائة)

السنة الخامسة	٢٤٪	(أربعة وعشرون بالمائة)
السنة السادسة	٣٠٪	(ثلاثون بالمائة)
السنة السابعة	٣٦٪	(ستة وثلاثون بالمائة)

ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي:

إذا أمَّن محمد على سيارته نوع نيسان موديل ٩٧ وتضررت نتيجة حادث تصادم وقع عام ١٩٩٩ حيث اقتضى الأمر أن تُركَّب لها قطعة جديدة بدل أخرى تالفة أو دفع قيمتها له وكانت القطعة الجديدة موديل ٩٩ بقيمة (١٠٠) مائة دينار فإنَّ محمد يتحمل من قيمة القطعة ١٢٪ لوجود فارق سنتين بين موديل سيارته (٩٧) وموديل القطعة الجديدة التي رُكِّبت لسيارته فتتحمل الشركة مبلغ (٨٨) دينار ويتحمل محمد (١٢) دينار.

٣- أ- عند تعطل المركبة بسبب الخسائر أو الأضرار المغطاة بهذا العقد (المبينة آنفاً) فإنَّ الشركة تتحمل ضمن التزاماتها المصاريف المناسبة لحراستها أو نقلها إلى أقرب ورشة تصليح ومن ثم تسليمها داخل البلد الذي وقعت به الخسارة أو الضرر وذلك في حدود المبلغ المشار إليه في حدود المسؤولية.

ب- وللمستأمن أن يجري التصليحات الضرورية للضرر الذي تكون الشركة مسؤولة عنه بموجب هذا العقد لتمكين المركبة من السير بقوتها الذاتية بشرط:

١- ألا تزيد كلفة هذه التصليحات عن المبلغ المشار إليه في جدول المسؤولية (وهو خمسون ديناراً).

٢- ألا تزيد من الضرر نفسه أو تُسبب أضراراً أخرى.

٣-أن يُقدِّم إلى الشركة بياناً تفصيلياً مع جميع المستندات اللازمة، ويعرِض المركبة للكشف عليها خلال ٧٢ ساعة.

٤- لا تمانع الشركة من إجراء التصليح في الوكالة، أو في ورشة أخرى من اختيارالمستأمن شريطة أن يتحمل مقدار الزيادة في الأجور المعروضة على الشركة من أية ورشة أخرى.

٥- لا تُعتبر المركبة خسارة كُليّة إلا إذا ثبت أن تكاليف تصليحها تزيد عن (٧٥) بالمائة من القيمة التقديرية التي حددها المستأمن لأغراض التأمين، ويكون التعويض في حالة الخسارة الكلية معادلاً لتلك القيمة التقديرية، أو للقيمة السوقية للمركبة أيهما أقل. وفي جميع الحالات يُخصم من قيمة المركبة ما يُقابل استهلاكها من تاريخ التأمين حتى تاريخ وقوع الحادث. وللشركة الحق في اعتبار المركبة خسارة كُليّة وتعويض المُستأمن على هذا الأساس وفي هذه الحالة يكون الحُطام من حق الشركة.

٦- إذا كان الضرر جُزئياً، وتبيَّن حين وقوع الحادث أنه حادث مشمول بهذا العقد، أن القيمة الحقيقية (السوقية) للمركبة المُؤمَّن عليها تزيد عن القيمة التقديرية التي حددها المستأمن لأغراض التأمين، فإن المستأمن يعتبر ضامناً لنفسه بفرق القيمتين (القيمة الحقيقية والقيمة التي حددها) ويتحمل في هذه الحالة حصته من الخسارة أو الضرر بنسبة الفرق بين القيمتين، مع عدم الإخلال بقاعدة الاستهلاك المنصوص عليها آنفاً في البند الثاني من (حدود التغطية).

استثناءات من حدود التغطية :

لا تكون الشركة مسؤولة في أيِّ حال من الأحوال عن :

١- ما يترتب على استعمال المركبة من خسارة تلحق بالمُستأمن أو نقص في قيمة المركبة المُؤمَّن عليها، أو عطب أو خلل أو كسر يُصيب أجهزتها الميكانيكية أو الكهربائية نتيجة الاستعمال.

٢- الخسارة أو الأضرار التي تصيب الإطارات أو الطاسات أو الهوائي أو أدوات مسح الزُجاج والمرايا والزيادات الخارجية عدا ما كان ناشئاً عن حادث يُغطيه هذا العقد.

٣- الخسارة أو الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة زيادة حمولتها، أو خروج هذه الحمولة عن جسم المركبة بشكل يُخالف القانون، أو إذا كان عدد ركابها وقت وقوع الحادث يزيد عن العدد المقرر قانوناً، بشرط أن تكون هذه المُخالفة هي السبب الرئيس في وقوع الحادث.

٤- الخسارة أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأجهزة الاتصالية المركَّبة كأجهزة الهاتف والتلفزيون وما شابه ذلك أو أية ممتلكات أخرى موجودة في المركبة، ما لم ترد صراحة في العقد أو ملاحقه، مع بيان قيمتها التأمينية ودفع قسط التأمين الإضافي المُستحق عليها.

٥- لا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض عن :

أ- نقصان قيمة المركبة بعد التصليح.

ب- الخسائر أو الأضرار التبعية، التي تلحق بالمُستأمن بسبب حادث مغطى بهذا العقد يقع للمركبة، ومنها حرمان المُستأمن من استعمالها.

ج- التعويضات عن الأضرار الأدبية و/ أو النفسية و/ أو المعنوية.

ثالثاً: استثناءات عامة:

١- لا يُغطي هذا العقد الخسارة أو الضرر أو الحوادث التي تقع أو تنشأ للمركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في هذا العقد ما لم يُنَص على غير ذلك صراحة في ملحق للعقد خاص بتحديد المنطقة الجغرافية.

٢- لا يغطي هذا العقد الخسارة أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة أو أيٍّ من أجزائها:

أ- نتيجة قيادتها من قبل المُستأمن أو أي شخص غير حائز وقت وقوع الخسارة أو الضرر على رخصة قيادة لفئة المركبة صادرة وفق قانون السير الأردني.

ب- ننتيجة قيادتها من قبل المُستأمن أو أي شخص مرخص له بالقيادة لفئة المركبة ولكنه تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

ج- نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخصَةِ له من إدارة المرور والمصرح به في هذا العقد أو في ملحقه وخاصة: استخدامها في اختبارات السرعة أو التجربة أو الفحص، أو الاشتراك في السابق، أو المراهنة، أو ما شابه ذلك.

د- نتيجة قطرها لأي مركبة معطلة أو خلافها مقابل أجر.

هـ- نتيجة عمل ارتكبه المستأمن أو السائق للفرار بنفسه أو قيامه بنقل أشخاص فارين من وجه السلطة أو بضائع أو أشياء مهربة أو ممنوعة قانوناً.

و- نتيجة ارتطام حمولة المركبة بهيكلها أو ارتطام أجزاء المركبة ببعضها.

ز- نتيجة الحوادث التي تقع للمركبة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص المنوط بهم حراستها بسبب عدم بذل العناية الكافية.

ح- نتيجة الحوادث التي تقع للمركبة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الخدمة أو الصيانة.

ط- الخسارة أو الضرر الناتجين عن سقوط أشياء من المركبة المؤمن عليها وتؤدي إلى الإضرار بها ما لم يكن سقوط هذه الأشياء نتيجة حادث سير.

ي- الخسارة أو الضرر الذي تلحقه الحمولة مباشرة بالمركبة المؤمَّن عليها أثناء التحميل أو التفريغ أو النقل.

٣- في حالة تأمين المركبات الكبيرة أو القلابات أو المركبات الإنشائية أو الصناعية، فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة أو الضرر الذي يصيب المركبة أو الرافعة أثناء رفعها أو إنزالها، أو تشغيلها أو التحميل عليها أو التفريغ منها وكذلك فإن الشركة لن تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة أو الأضرار إذا انقلبت أو تضررت المركبة، في حالة رفع «الجاك» لتشغيله أو لتفريغ الحمولة.

٤- لا يغطي هذا العقد الخسارة أو الضرر الناشئين نتيجة الخلل في أجهزة المركبة، أو عدم صلاحية مكابحها والذي يثبت بالخبرة أنه هو الذي أدى إلى وقوع الحادث ما لم يكن الخلل طارئاً.

٥- لا يغطي هذا العقد تفاقم الخسارة أو الضرر الناتجين عن ترك المركبة المؤمَّن عليها دون حراسة أو قيادتها قبل إجراء التصليحات اللازمة.

٦- لا يغطي هذا العقد أي مسؤولية تكون ناشئة عن اتفاق المستأمن و/ أو المتعاقد و/ أو سائق المركبة مع أي طرف آخر لم تكن تنشأ هذه المسؤولية لولاه.

٧- لا تُعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أيِّ مبلغ كتعويض كان في إمكان المُستأمَن تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.

٨- لا يُغطي هذا العقد الخسارة أو الضرر الذي يكون قد وقع للمركبة بسبب أيِّ عامل من العوامل المبينة فيما يلي، أو تكون نتجت منها، أو نشأت عنها، أو تكون هذه العوامل قد ساهمت في وقوعها، وذلك سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من قريب أو بعيد والعوامل المُشار إليها هي:

أ- السيول والفيضانات والعواصف والزوابع الرملية (الطوز) والأعاصير وثوران البراكين والزلازل الأرضية وتساقط البرد أو أيِّ اضطرابات أخرى في الطبيعة.

ب- التفجيرات أو الإشعاعات الذرِّية والنووية.

ج- الحرب أو الغزو وأعمال العدو الأجنبي أو العمليات الحربية أو شبه الحربية (سواء اعلنت الحرب أم لا).

د- الحرب الأهلية والتمرد والاضطرابات المدنية والشعبية والاعتصام والمظاهرات والعصيان والثورة والإنقلاب

العسكري واغتصاب السلطة والأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص منتمين لتنظيم أو منظمة.

هـ- المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء أو الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمَّن عليها والواقع من قبل الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية. (في جميع الحالات المتقدمة يقع عبء إثبات أن الخسارة أو الضرر ليست من ضمن الاستثناءات على عاتق المستأمن).

٩- للشركة الحق في رفض تعويض المستأمن عن الخسارة أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمَّن عليها بموجب هذا العقد أو أي من أجزائها في الأحوال التالية:

أ- إذا خالف المستأمن أو أي شخص آخر يتولى قيادة المركبة المؤمَّن عليها الشروط الواردة في قانون السير في اتجاه مخالف لوجه السير أو السير على طريق أو أرصفة غير معدة لسير المركبات.

ب- إذا تصرف المستأمن بالبيع أو الإيجار للمركبة المؤمَّن عليها دون أن يحصل مسبقاً على تصريح كتابي بذلك من الشركة.

رابعاً: ومما تجدر الإشارة إليه أنه لمَّا كان نظام التأمين التكميلي لا يغطي الأضرار التي قد تصيب السائق والركاب في الحالات المشار إليها آنفاً، فإن بعض أصحاب السيارات الخاصة يقومون بالطلب إلى شركة التأمين بتوفير هذه التغطية بشكل إضافي، وخارج نطاق التغطية الأصلية، مقابل دفع قسط إضافي لكلٍّ من السائق وجميع ركاب

السيارة حسب السعة الواردة في الترخيص. إما لحماية أفراد أسرهم أو لحماية الركاب الآخرين الذين لم يعتبرهم نظام التأمين الإلزامي من الغير.

ولتحقيق هذا الغرض فقد عمدت الشركة إلى تضمين طلب التأمين سؤالاً يشتمل على وصف دقيق للتغطيات الإضافية التي يرغب طالب التأمين في إضافتها ومنها السائق، الركاب، جهاز الهاتف، . . . إلخ.

وينبغي على العاملين في دائرة السيارات في شركة التأمين الإسلامية إفهام طالب التأمين حدود التغطية الأساسية للتأمين التكميلي وإعطائه الخيار في إدخال أية تغطيات إضافية مقابل دفع القسط الإضافي المقرر لذلك.

المطلب الثاني

التزامات المُستأمن

يلتزم المُستأمن في عقد تأمين المركبات تأميناً تكميلياً (وهو الذي يُغطي الأضرار والخسائر التي تُصيب هياكل المركبات وملحقاتها) بالالتزامات التالية:

١- تقدير قيمة المركبة المؤمَّن عليها على أساس قيمة مثيلاتها في السوق المحليةو والتوقيع على عقد التأمين.

٢- دفع أقساط التأمين حسب التقدير الخاص بذلك وفق الأسس المعمول بها في الشركة وفي أوقاتها المحددة حيث يتم في الغالب تحديد قيمة القسط السنوي بضرب قيمة المركبة السوقية في سعر التأمين[١] المُحدد في التعرفة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة واللازمة للمحافظة على المركبة المؤمَّن عليها وحمايتها بما يجنبها الخسارة أو الضرر وإبقائها في حالة صالحة للاستعمال.

٤- في حالة وقوع حادث نتجت عنه خسارة أو ضرر يجب عليه حراسة المركبة المؤمَّن عليها، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تفاقم الخسارة أو الضرر، وألاَّ يقودها قبل إجراء الإصلاحات اللازمة.

---

(١) سعر التأمين هو: نسبة من قيمة الممتلكات التي يتفق على اعتبارها إجمالي مبلغ التأمين أو من الحد الأعلى لمسؤولية الشركة في حالة التأمين من المسؤوليات تجاه الغير.

٥- يجب على المستأمن أن يظل طوال سريان العقد المالك الوحيد للمركبة المؤمَّن عليها، وإذا تصرف ببيعها أو إجارتها دون علم أو موافقة الشركة فإن عقد التأمين يصبح لاغياً اعتباراً من تاريخ التصرف بالبيع أو الإجارة.

٦- في حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض فيجب على المستأمن أن يعلم الشركة بذلك، وأن يبلغ أقرب مركز للشرطة في أقرب وقت ممكن وقبل انقضاء (٤٨) ساعة على وقوع الحادث، وأن يزوده بكافة البيانات الخاصة بالحادث ليقوم بتنظيم التقرير اللازم. إلا إذا وقعت ظروف تحول دون هذا التبليغ.

٧- في حالة وقوع حادث سرقة جزئية للمركبة المؤمَّن عليها أو تعرضها لأيّ عمل جنائي قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لعقد التأمين يتعين على المستأمن أن يبلغ الشرطة فوراً وأن يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة، وأن لا يباشر هو أو يسمح لغيره بمباشرة أية تصليحات في المركبة قبل إعلام الشركة وأخذ موافقتها المسبقة.

٨- كل إعلام أو إبلاغ يتعين على المستأمن إرساله وفقاً لعقد التأمين يجب أن يوجَّه إلى الشركة خطياً وبتوقيع المستأمن أو من ينوب عنه قانوناً.

٩- لا يجوز للمستأمن أو لمن ينوب عنه أن يقرَّ بمسؤوليته أو يَعْرِض التصالح أو يَعِدْ به أو يتصالح مع الفريق الثالث المسبب للخسارة أو الضرر الذي أصاب المركبة المؤمن عليها دون الموافقة الخطية من الشركة.

ويحق للشركة إذا ارتأت ذلك مباشرة الدفاع باسم المستأمن وتسوية أية مطالبة، ويحق لها أيضاً الملاحقة باسم المستأمن ولمصلحتها الخاصة بشأن جميع التعويضات والتضمينات وما إليها. ويكون لها مُطلق الحُرية في مباشرة أية دعوى باسم المستأمن بخصوص أية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذا العقد.

المطلب الثالث

القواعد والشروط المتعلقة بعقد تأمين السيارات

أولاً: الشروط العامة:

١- يعتبر هذا العقد والجدول الملحق به وأيُّ ملحق أو تظهير عليه عقداً واحداً، وكل كلمة أو عبارة أُعطي لها معنىً خاصاً في أي جزء من العقد أو الجدول أو الملاحق أو التظهيرات يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

٢- يجوز للشركة أن تقوم في أي وقت أثناء سريان العقد بمعاينة المركبة المؤمَّن عليها أو أيِّ جزء منها وأن تتأكد من أهلية أيِّ سائق أو مستخدم لدى المستأمن.

٣- يحق للشركة في حالة السرقة الكليّة للمركبة أن تؤجل دفع التعويض لمدة أقصاها ستة أشهر.

٤- يحق لكلٍّ من الشركة أو المتعاقد معها أن يطلب إلغاء التأمين التكميلي في أي وقت وذلك وفق الأسس التالية:

أ- بعد تبليغ الطرف الآخر بالرغبة بالفسخ بموجب طلب خطّي مباشر وتوقيع هذا الطلب من قبل هذا الطرف، ومُضِي سبعة أيام على هذا التبليغ.

ب- بعد مُضي خمسة عشر يوماً على إرسال كتاب مسجل بدوائر البريد أو البرق، وذلك على آخر عنوان معروف للطرف المُخاطب يتضمن الرغبة في الفسخ.

٥- تُعيد الشركة للمستأمن جُزءاً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين إذا ما وقع الفسخ من قبلها.

٦- أمّا إذا وقع الفسخ من قبل المُستأمن فتعيد له الشركة القسط المقبوض ناقصاً القسط الذي تستوفيه الشركة عادةً وفق تعرفة المدة القصيرة التالية عن المدة التي كان خلالها العقد ساري المفعول شريطة أن لا تكون قد أثيرت أية مطالبة بالتعويض خلال مدة سريان التأمين إذ أنه في تلك الحالة لا تعيد الشركة له شيئاً.

وبيان ذلك أنه إذا أمَّن شخص على مركبته لدى الشركة في شهر كانون الثاني بقسط تأمين سنوي مقداره ثلاثمائة دينار، وقرر فسخ العقد في شهر حزيران من العام نفسه (أي أنه أمّن على سيارته في بداية العام وقرر إلغاء التأمين بعد ستة أشهر من تاريخ التأمين) فتعيد الشركة له القسط المقبوض منه ناقصاً القسط الذي تستوفيه الشركة عادةً وفق تعريفة المُدة القصيرة المبين أدناه.

(ومقداره ٧٥٪ ×٣٠٠). ففي المثال أعلاه يُعاد للمُستأمن مبلغ خمسة وسبعون ديناراً. أي أن الشركة تحتفظ لنفسها بمبلغ (٢٢٥) من أصل القسط البالغ (٣٠٠) وتعيد للمستأمن (٧٥).

تعريفة المدة القصيرة:

مدة سريان التأمين	نسبة ما تحتفظ به الشركة من القسط السنوي
أ- مدة لا تتجاوز أسبوع واحد	١٢,٥٪ من القسط السنوي
ب- مدة لا تتجاوز شهر واحد	٢٥٪ من القسط السنوي
ج- مدة لا تتجاوز شهرين	٣٧,٥ من القسط السنوي
د- مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر	٥٠٪ من القسط السنوي

هـ- مدة لا تتجاوز أربعة أشهر	٦٢,٥٪ من القسط السنوي
و- مدة لا تتجاوز ستة أشهر	٧٥٪ من القسط السنوي
ز- مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر	٨٧,٥٪ من القسط السنوي
ح- مدة تزيد عن ثمانية أشهر	١٠٠٪ من القسط السنوي

٦- إذا تعدد التأمين لدى أكثر من شركة تأمين فلا تُلزَم الشركة بدفع سوى جزء من قيمة الخسارة أو الضرر أو التعويض أو المصاريف أو الأتعاب مُعادلاً للنسبة بين مبلغ هذا التأمين وإجمالي مبالغ التأمينات مجتمعة.

وبيان ذلك أنه إذا أمَّن شخص مركبته لدى شركة تأمين تُدعى (أ) على قيمة تقديرية مقدارها عشرة آلاف دينار، ومن ثم أمَّنها مرة أخرى خلال مدة العقد الأول لدى شركة تأمين أخرى تُدعى (ب) وعلى قيمة تقديرية مقدارها اثنا عشر ألفاً، ثم أمَّنها ثالثة خلال مدة العقد نفسه لدى شركة تأمين ثالثة تُدعى (ج) على قيمة تقديرية ومقدارها خمسة عشر ألفاً. ثم تعرضت المركبة المُؤمَّنة إلى أضرار بلغت تكاليف تصليحها ثلاثة آلاف دينار فإن حصة شركة التأمين (أ) من هذه التكاليف تُساوي:

$$\frac{١٠٠٠٠}{٣٧٠٠٠} \times ٣٠٠٠ = ٨١٠,٨١١ \text{ دنانير}$$

أما حصة الشركة (ب) من هذه التكاليف فتساوي:

$$\frac{١٢٠٠٠}{٣٧٠٠٠} \times ٣٠٠٠ = ٩٧٢,٩٧٣ \text{ دينار}$$

أما حصة الشركة (ج) من هذه التكاليف فتساوي:

١٥٠٠٠ × ٣٠٠٠ = ١٢١٦,٢١٦ دينار.

٣٧٠٠٠

وهذا يعني أن شركة التأمين الإسلامية في حالة تعدد التأمين على المركبة وتعرضها للخطر تُشارك الشركات الأخرى المشتركة في التأمين بدفع حصتها من التعويضات ولا تَلتزم وحدها بدفع التعويض.

٧- يُعتبر شرطاً أساساً لالتزام الشركة بدفع أيِّ مبلغ مستحق عليها بموجب عقد التأمين ما يلي:

أ- أن يفي المُستأمن وفاءً كاملاً بما توجبه عليه شروط هذا العقد من القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ب- أن يثبت صدق كافة البيانات والإقرارات الصادرة عن المُستأمن في هذا العقد والموقع عليه منه أو من ممثله الموقع على مقدار التأمين.

وإن عدم التزام المستأمن بما جاء بالبندين (أ) و (ب) أعلاه سيؤثر على مدى أحقيته في المطالبة بالتعويض.

٨- تسقط بالتقادم دعوى المستأمن ضد الشركة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع التلف أو الهلاك أو من اليوم الذي عَلِم فيه المستأمن أو من يمثله بوقوعه.

ثانياً: أحكام متفرقة:

١- يُصرِّح المستأمن في هذا العقد أنه اتخذ محل إقامة مختاراً له وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

٢-مع مراعاة شرط التحكيم الآتي تنحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد بين المستأمن والشركة بمحاكم المركز الرئيس للشركة أو بمحاكم الفرع أو الوكالة التي أصدرت العقد ووقعت عليه.

٣- يوافق المستأمن على أن يقوم سائق المركبة (في حالة كون السائق مُستَخدَماً لدى المستأمن) بالتوقيع على التصريح عن الحوادث عند وقوعها.

٤- يوافق المستأمن في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذا العقد أو يجري فسخه أن يعيد إلى الشركة عقد وبطاقة التأمين ويتحمل المستأمن المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال العقد أو البطاقة أو الاحتجاج بأيٍّ منهما بعد التوقف أو الفسخ.

٥- إذا فقد المستأمن عقد التأمين أو أيّاً من ملاحقه الفعلية فعليه أن يبلغ الشركة بذلك.

المبحث الثاني

التأمين من المسؤولية تجاه الغير عن الأضرار الجسدية والمادية التي تنتج عن استعمال المركبات المُؤمَّن عليها (التأمين الإلزامي)[1]

تلتزم شركة التأمين الإسلامية بموجب هذا العقد في حالة وقوع حادث نتج عن استعمال المركبة المؤمَّن عليها بتعويض المُستأمن (ضمن المسؤوليات المتفق عليها بين الفريقين) عن المبالغ التي يَلتزِم بدفعها قانوناً عن الأضرار الجسدية والمادية التي يسببها للغير وعلى النحو التالي مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ ركاب السيارات أو المركبات العمومية فقط هم الذين يعتبرون من الغير بموجب نظام التأمين الإلزامي:

أولاً: الأضرار الجسدية:

وتشمل الوفاة والإصابات الجسدية الأُخرى التي تُصيب الغير، ويُعتبر من الغير ركاب المركبات العمومية. حيث تلتزم الشركة بالتعويض عن الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير كما يلي:

---

(١) وهو التأمين المعمول به في الأردن بموجب نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته والذي يهدف إلى حماية أموال وأرواح الغير وأجسادهم، وتتدرج ضمن هذا التعبير الأضرار التي قد تلحق بالغير في سياراتهم وممتلكاتهم الأخرى وكذلك إصاباتهم الجسدية بما في ذلك الوفاة أو العجز.

نوع الضرر	مبلغ التعويض للشخص الواحد
١- الوفاة	٨٥٠٠ دينار
٢- فقدان البصر في كلتا العينين فقداناً تاماً غير قابل للشفاء	٧٠٠٠ دينار
٣- فقدان كلتا اليدين أو كلتا القدمين أو يد واحدة وقدم واحدة	٤٥٠٠ دينار
٤- فقدان يد واحدة أو قدم واحدة أو فقدان البصر في عين واحدة غير قابل للشفاء	٣٥٠٠ دينار
٥- العجز الكامل غير القابل للشفاء	٨٥٠٠ دينار
٦- العجز الكلي المؤقت ولمدة أقصاها (٢٤) أسبوعاً	٨٥ دينار أسبوعياً
٧- تكلفة المعالجات الطبيَّة وبحد أقصى مقداره	٣٥٠٠

ويشترط في جميع الأحوال ما يلي:

١- تُصرَف تكلفة المعالجات الطبية ضمن الحد المقرر بالإضافة إلى أيِّ تعويض يستحق في الجدول أعلاه.

٢- أن لا تزيد قيمة المطالبات للشخص الواحد عن ثمانية آلاف وخمسمائة دينار مضافاً إليها تكلفة المعالجات الطبِّية وبدل العجز الكلِّي المؤقت وبالحدود الواردة آنفاً.

٣- أن لا تتجاوز مسؤولية الشركة في مجموع التعويضات عن الأضرار الجسدية في الحادث الواحد عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار.

ثانياً: الأضرار المادية:

وتشمل الأضرار التي تصيب الأموال التي تعود مُلكيتها للغير. وتتحدد مسؤولية شركة التأمين بمقدار الخسائر أو الأضرار المباشرة الناجمة عن الحادث على ألاَّ تتجاوز مسؤولية الشركة في مجموع التعويضات وتصليح الأضرار للحادث الواحد مبلغ مائة ألف دينار.

ثالثاً: الاستثناءات:

يُستثنى من التعويض الأضرار المادية والجسدية التالية:

١- الأضرار التي تلحق بالمركبة وحمولتها إذا كانت هي المتسببة بوقوع الحادث.

٢- الاضرَار التي تلحق بسائق وركاب المركبة الخصوصية إذا كانت هي المتسببة بالحادث.

٣- الأضرار التي تلحق بسائق وركاب المركبة العمومية وأفراد عائلته (الأبوان والزوج والأولاد) إذا كانت هي المتسببة بالحادث.

٤- الأضرار المادية والجسدية الناتجة أثناء أو بسبب اشتراك المركبة في سباق محلي أو دولي منظم.

٥- الأضرار المادية والجسدية الناتجة أثناء أو بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات إلاَّ إذا كانت مُرخصة لهذه الغاية.

٦- الأضرار الناشئة عن الفيضانات والأنواء (الرياح المصحوبة بحركة البحار) والعواصف والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل

وغيرها من الظواهر الطبيعية أو التجزئة النووية وكذلك أعمال الغزو والأعمال العدائية من قبل الأجانب، أو الحروب والأعمال الحربيّة الأهلية والفتنة والعصيان المُسلح والثورات واغتصاب السلطة.

رابعاً: الحالات التي يجوز لشركة التأمين الرجوع فيها على المُستأمن أو سائق المركبة:

يجوز لشركة التأمين الرجوع على المُستأمن أو السائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير في الحالات التالية:

١- إذا كان السائق المُسبب للحادث غير مُرخص لسوق المركبة وقت وقوع الحادث.

٢- إذا كان السائق المسبب للحادث في حالة سكر شديد أو تحت تأثير المخدرات وقت وقوع الحادث.

٣- إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة المُسببة للحادث في غير الأغراض المرخصة من أجلها أو استخدمت لغايات مخالفة للقانون أو النظام العام.

٤- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل سائق المركبة المسببة للحادث.

٥- أية مبالغ تدفعها شركة التأمين للغير والتي تزيد على حدود مسؤوليتها بموجب نظام التأمين.

خامساً: شروط عامة:

١- يكون التعويض عن الأضرار المادية والمتوجبة للغير بتصليح المركبة أو الممتلكات المتضررة وإعادتها إلى الوضع التي كانت عليه قبل وقوع الحادث أو التعويض النقدي بمقدار الخسائر التي نجمت عن

الحادث. وفي حالة تصليح الضرر يحدد معدل الاستهلاك على الأجزاء المتضررة التي تستبدل بأجزاء أو قطع جديدة بمعدل ٦٪ سنوياً، وبحدٍ أقصى مقداره ٣٦٪ من قيمة القطع الجديدة مهما كانت سنة الصنع للمركبة المُتضررة، ويُستثنى من هذا الاستهلاك الحادث الذي يقع خلال سنة صنع المركبة. أما أجور التركيب ونفقات التصليح فلا يجوز الرجوع بأي جزء منها على المتضرر من الحادث. وإذا كانت القطع غير متوفرة فالتعويضات التي تجب على الشركة دفعها لا يمكن أن تتجاوز آخر سعر محدد لهذه القطع في الأسواق المحلية بعد خصم الاستهلاك. هذا ويحق للشركة استبدال القطع المُتضررة بالحادث بِقطع مُماثلة مُستعملة من نفس سنة الصنع وفي هذه الحالة لا يجوز خصم أيّ نسبة استهلاك على مثل هذه القطع المستبدلة.

٢- على المُستأمن أو من يُنيبه أو الغير المُتضرر تبليغ شركة التأمين عن وقوع الحادث خلال مُدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ وقوعه واتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة والتي تكفل عدم تفاقم الإصابات أو زيادة الأضرار، بما في ذلك نقل المصابين إلى مراكز العلاج بالسرعة الممكنة، ونقل المركبة المتضررة إلى أحد الكراجات أو وضع الحراسة عليها أو تسليمها للشركة، وكذلك تنظيم تقرير بالحادث (الكروكي) في الحالات المقررة بهذا العقد وعلى الشركة اتخاذ كافة التدابير فوراً، وإن عدم التبليغ لا يفقد الغير حقه إذا قدَّم مُطالبة ضمن المدة القانونية.

٣- لا يجوز للمستأمن ولا لمن ينوب عنه تقديم أي عرض أو وعد أو دفع دون موافقة الشركة كتابة ويحق للشركة إذا رأت أن تتولى الدفاع وتُباشر الدعوى باسم المُستأمن بخصوص أية مطالبات قد تسأل عنها

الشركة بموجب هذه الوثيقة أو أن تقوم بتسوية تلك المُطالبة. وعلى المُستأمن أن يقدم للشركة كافة المعلومات والبيانات والمُعاونة اللازمة.

٤- تحدد المسؤولية في الحوادث الناجمة عن المركبات وتقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عنها والتي يتعذر الوصول إلى تسوية أو اتفاق بشأنها من قبل هيئة تنظيم قطاع التأمين.

٥- لا يجوز إلغاء عقد التأمين لأي سبب من الأسباب ما دام ترخيص المركبة قائماً إلا في حالة نقل ملكيتها خلال مدة سريانها.

الفصل الثالث

التأمين من أخطار الحريق

لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة بصفتها مديراً لنظام التأمين التعاوني (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) في أي وقت طوال مدة التأمين المذكورة في الجدول أو أية مدة لاحقة شريطة أن يكون المستأمن قد دفع أو تعهد بأن يدفع قسط التأمين أو التجديد المبيَّن فيها. فإنَّ الشركة تلتزم بتعويض الضرر المادي الذي قد يصيب هذه الأموال وذلك من الموجودات المتاحة لحساب هذه الدائرة في نظام التأمين التعاوني وعلى أن لا يتجاوز هذا الالتزام في أي حال من الأحوال مبلغ التأمين المبيَّن في جدول الوثيقة لكلٍّ أو لأي بند مؤمَّن عليه أو مجموع مبالغ التأمين.

ومن المفهوم والمتفق عليه:

١- أن الحريق الذي تغطيه هذه الوثيقة هو الضرر أو الهلاك الناتج عن اشتعال فعلي يصحبه لهب وحرارة وأن يكون الاشتعال مفاجئاً وعرضياً وأن لا تكون طبيعة الأموال المؤمَّن عليها في حالة احتراق.

٢- أنَّ من حقِّ الشركة عند وقوع الضرر الذي يستوجب التعويض أن تقوم بالتعويض عنه حسب اختيارها. وذلك إما بالدفع نقداً، أو بإعادة الأموال المؤمَّن عليها إلى ما كانت عليه أو بترميمها إلى قيمة لا تتعدى في كل بند مؤمَّن عليه على حده المبلغ المبيَّن مقابله في الجدول. ولا تتعدى في جميع الأحوال مجموع المبالغ المؤمَّن عليها كما هي في الجدول.

الشروط العامة:

١- السهو و/ أو الكتمان و/ أو التصريح الخاطىء في أية بيانات تتعلق بالأموال المؤمَّن عليها:

إذا وقع سهو أو كتمان أو تصريح خاطئ من جانب المستأمن بشأن بيانات تتعلق بالأموال المؤمَّن عليها فإنه يطبق عليها ما يلي:

أ- إذا كان المستأمن حسن النية وانكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر فإنه يكون من حقِّ الشركة أن تطلب تعديل إو إبطال العقد.

ب- إذا كان المستأمن حسن النية وانكشفت الحقيقة بعد وقوع الخطر فإنه يكون من حق الشركة أن تخفض التعويض بنسبة الأقساط التي دُفِعت فعلاً إلى نسبة الأقساط التي كان من الواجب دفعها لو أخذت الحقيقة بعين الاعتبار من البداية.

ج- إذا كان المستأمن سيء النية وكان هذا السهو أو الكتمان أو التصريح الخاطئ سبباً في قبول التأمين، فإن حقَّه في التعويض يسقط نهائياً.

٢- سقوط أو تزحزح أو تصدع الأبنية:

ينتهي فوراً كل تأمين بمقتضى هذه الوثيقة:

أ- على أيِّ مبنى أو جزء منه.

ب- على أيِّ شيء موجود في أيِّ مبنى.

ج- على أجرة المباني أو أيِّ شيء يكون مؤمناً عليه وخاصاً أو متعلقاً بأيِّ مبنى أو أيِّ شيء موجود فيه.

عند تهدم أو تصدع :

١- المبنى أو أيِّ جزء منه .

٢- أيُّ جزء من مجموعة مبان أو أيِّ بناء يعتبر المبنى المؤمَّن عليه جزءاً منه وذلك بشرط :

أ- أن يكون التهدم أو التصدع قد لَحِق بكلِّ المبنى أو بجزء جوهري أو هامٍّ منه أو قلل من درجة الانتفاع من المبنى كلّه أو جزء منه وكذلك بشرط أن يكون خطر الحريق قد زاد بالنسبة للمبنى كلَّه أو بعضه أو الأموال الموجودة فيه بحيث تؤثر على استمرار سريان هذا التأمين أو على أية ناحية أخرى .

ب- أن يكون هذا التهدم أو التصدع نتيجة حريق تسبب في خسائر أو أضرار تَضْمَنها هذه الوثيقة أو كانت تَضْمنها لو أن التأمين شمل المبنى أو مجموعة المباني أو البناء .

ويقع على عاتق المستأمن في أيَّة دعوى او إجراء آخر أن يقيم الدليل على أن التهدم او التصدع كان نتيجة حريق طبقاً لما تقدم بيانه .

٣- الإعلان عن التأمينات الأخرى :

يلتزم المستأمن بإخطار الشركة خطياً بأي تأمين أو تأمينات أخرى نافذة المفعول عند إبرام هذه الوثيقة أو تُعقَد في المستقبل على أيٍّ من الأموال المؤمَّن عليها . وفي حالة عدم الإخطار قبل وقوع الهلاك أو الضرر . فإن حقَّ المستأمن في التعويض يعتبر ساقطاً مع احتفاظ الشركة بقسط نسبي عن المدة التي كان فيها التأمين سارياً ما لم يكن عدم الإخطار لأسباب قاهرة توافق عليها الشركة .

٤- التعديلات وانتقال المصلحة التأمينية :

ويتوقف مفعول التأمين ويفقد المستأمن حقه بالتعويض إذا طرأ خلال مدة التأمين أحد التعديلات الواردة أدناه ولم يكن المستأمن قد حصل قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة الخطية على هذه التعديلات وهي :

أ- تعديل في التجارة أو الصناعة الجارية أو تبديل طبيعة الأشغال أو الظروف الأخرى التي تؤثر على البناء المؤمَّن عليه أو الذي يحتوي على الأموال المؤمَّن عليها إذا كان من شأن هذا التعديل أو التبديل زيادة أخطار الحريق.

ب- إذا خلت البناية المؤمَّنة أو البناية المحتوية على الأموال من شاغليها وبقيت خالية مدة تزيد على ستين يوماً.

ج- نقل الأموال المؤمَّن عليها إلى أيِّ بناء أو مكان غير ما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة.

د- إذا حصلت في المبنى أو في المباني المؤمَّن عليها أو في الأموال المجاورة لها بما لا يزيد عن عشرة أمتار دون علم أو تدخل المستأمن تعديلات من شأنها زيادة الأخطار المضمونة بهذه الوثيقة، التزم المستأمن بإبلاغها إلى الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط.

هـ- قيام المؤمَّن له أو من ينوب عنه بأعمال الإنشاء أو التصليح أو التغيير أو البناء في العقار أو التركيبات أو الأثاث المؤمَّن عليها أو المحتويات المؤمَّنة داخل العقار أو في أيِّ جزء

منها كأعمال اللِّحام والنجارة والحدادة والتمديدات الكهربائية والدهان والديكور أو أيّة أعمال أخرى مشابهة ويكون من شأنها زيادة الخطر وتعني لفظة (العقار) الموصوف في جدول الوثيقة.

و- انتقال المصلحة في الأموال المؤمَّن عليها إلى غير المستأمن. وعلى ذلك فإنه في حال الانتقال إلى الغير بطريق الوصية أو الهبة أو بحكم القانون، فإنه يكون للورثة أو الملاك الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لإبلاغ صفتهم وطلب إثباتها بمقتضى ملحق الوثيقة.

٥- الإستثناءات:

أولاً: لا يشمل هذا التأمين التعويض عن:

أ- الأموال التي تُسرق قبل الحادث أو خلاله أو بعده.

ب- هلاك الأموال أو تضررها الناشئين عن تفاعلها الذاتي أو تأكسدها البطيء أو حرارتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي أو الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمَّن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف بالحرارة والنار أو بسبب عيب أو خطأ في صنعها أو أيّة خسائر أو أضرار أخرى تلحق بها أثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة أو النار، باستثناء أضرار الحريق للأموال الأخرى المؤمَّن عليها الناشئة مباشرة عن أيٍّ من الأسباب السابقة.

ج- الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالآلات والأجهزة الكهربائية أو أيِّ جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة في السرعة أو

زيادة في الطاقة أو انقطاع التيار أو شدة الحرارة أو شرارة كهربائية أو تسرب في التيار أيّاً كان سببه (بما في ذلك الصاعقة) على أنَّ هذا الاستثناء لا ينطبق على الآلات أو الأجهزة الكهربائية الأخرى التي هلكت أو تضررت بسبب الحريق الناشىء عن تلك الأخطار.

د- الخسائر والأضرار التي تترتب بطريق مباشر أو غير مباشر وتنشأ عن:

- إحراق شيء ما بأمر سلطة عامة.

- النار المنبعثة طبيعياً من باطن الأرض.

هـ- الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرةٍ عن أسلحة أو مواد نووية أو إشعاعات متأينة أوتلوث الإشعاعات المنبعثة من أيِّ وقود أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو أيّة انشطارات نووية ثابتة.

و- الهلاك أو الضرر المُسَبِب أو الناشئ بطريق مباشر أو غير مباشر عن الحرب أو الغزو وأعمال العدو الأجنبي والعدوان والعمليات العسكرية (سواء أُعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الفتنة أو العصيان والثورة والتآمر أو الاستيلاء أو الأحكام العرفية أو أيَّة حوادث أو مُسَبِبَات أو القوة العسكرية بأنواعها أو السلطة الغاصِبَة أو المصادرة والتأميم، تستدعي إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار. يعتبر الهلاك أو الضرر الحاصل أثناء وجود الظروف غير الاعتيادية (سواء كانت مادية أم لا) والمُسَبِبِ

عن أيٍّ من الأحداث المذكورة أعلاه المَعْزُو إليها أو الناجم عنها أو المرتبط بها هلاكاً أو ضرراً غير مغطى بهذا التأمين إلاّ بالقدر الذي يتمكن المستأمن من أن يُثبت به هذا الضرر أو الهلاك قد وقع مستقلاً عن وجود هذه الظروف غير الاعتيادية. يقع على عاتق المستأمن عبء إثبات أن الهلاك أو الضرر مغطى بهذا التأمين في أي إجراء أو دعوى أو مقاضاة تدَّعي فيها الشركة بعدم تغطيته بالتأمين استناداً لأحكام هذا الشرط.

ز- الهلاك أو الضرر المُسَبِب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الأعمال العَمْدِية من المستأمن أو بتحريضه أو تواطئه.

ثانياً: «الأخطار» التي لا يشملها التأمين إلاَّ بنصٍ صريح: لا يغطي هذا التأمين الأضرار الناشئة عن الأخطار التالية إلاّ بطلب من المؤمَّن له وورود نص صريح في هذه الوثيقة:

أ- الشغب والإضطرابات الأهلية والأعمال التخريبية والإرهاب وإضراب العمال وإغلاق المصانع دونهم.

ب- الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والاضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الأخرى.

ج- الهلاك أو الضرر الناشئ عن أيِّ إنفجار كان ومن ذلك انفجار المراجل والأجهزة البخارية إلاَّ أن الهلاك أو الضرر المُسَبِب عن إنفجار غاز مستعمل للإضاءة أو للأغراض المنزلية في بناء لا يتم فيه توليد الغاز ولا يشكل جزءاً من أيِّ مصنع لتوليده وكذلك المُسَبِب عن انفجار مراجل

التدفئة المركزية لبيوت السكن يعتبر هلاكاً أو ضرراً ناشئاً عن حريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة.

د- أيَّة خسائر تبعية نتجت أو قد تنتج عن حادث حريق مثل تعطيل الإنتاج أو عدم ملاءمة المكان موضع التأمين للاستغلال وما يترتب على ذلك من خسارة الأرباح أو الدخل أو الإيراد أو الإيجار أو أية خسائر أو التزامات تبعية أخرى.

هـ- الهلاك أو الضرر للفحم الحجري أو الأعلاف أو الأقطان نتيجة احتراقه الذاتي.

و- أيُّ هلاك أو ضرر مُتَسبِبِ عن أو نتيجة اشتعال طارئ أو غير طارئ للأحراش أو الغابات أو البراري أو العواسج أو الأدغال أو تنظيف الأرض بالنار.

ثالثاً: «الأموال» التي لا يشملها التأمين إلا بنص صريح:

لا يغطي هذا التأمين الأضرار التي تصيب الأموال الموضحة أدناه إلا إذا ورد بذلك نص صريح في هذه الوثيقة:

أ- أيَّة سبيكة أو قطعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة (المركبة أو غير المركبة) أو أيِّ تحفة أو عمل فنِّي أو أيّ شيء نادر تتعدى قيمته ٥٪ (خمسة في المائة) من مبلغ تأمين المحتويات على أن لا يتجاوز مجموع قيمتها ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) من مبلغ تأمين المحتويات.

ب- المخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم والأشكال والنماذج والقوالب.

ج- الأوراق المالية وسندات الالتزام والمستندات أياً كانت والطوابع والعملات المعدنية أو الورقية والصكوك والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية وسجلات أنظمة الحاسوب.

د- المتفجرات.

٦- إنهاء التأمين:

للمستأمن الحَقُ في إنهاء التأمين في أي وقت كان بناء على طلب خطّي منه وتحتفظ الشركة في هذه الحالة بقسط محتسب طبقاً لِنِسَبْ المدد القصيرة للفترة التي كان التأمين خلالها ساري المفعول، وذلك وفقاً لجدول المدد القصيرة المرفق، كما للشركة أيضاً الحَقُ في إنهاء التأمين في أي وقت كان بشرط أن تخطر المستأمن خطياً قبل ذلك بثلاثين يوماً، وللمستأمن في هذه الحالة الحَقُ في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.

٧- شرط هام:

يشترط لقيام مسؤولية الشركة أن يتخذ المستأمن كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار المؤمَّن منها وأن يحُدَّ من الخسائر في حالة وقوع مثل هذه الأخطار وأن يتصرف طوال فترة سريان التأمين التصرف الذي يصدر عن الشخص الحريص غير المتمتع بأيَّة تغطية تأمينية.

٨- الإخطار بالحادث:

١- يلتزم المستأمن بمجرد علمه بوقوع حادث بأن يخطر عنه الشركة فوراً وأن يستعمل جميع الوسائل التي لديه لإيقاف انتشار الضرر وإنقاذ الأموال المؤمَّن عليها والمحافظة عليها فيما بعد وأن يقدم للشركة خلال مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر من وقوع الحادث أو في أيّة مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات التالية:

أ- كشفاً بالخسائر والأضرار التي نشأت عن الحادث تتضمن بياناً مفصلاً ودقيقاً بقدر الإمكان للأموال المختلفة التي هلكت أو تضررت وقيمة الأضرار الناتجة مع مراعاة قيمتها وقت الحادث دون إضافة أي ربح.

ب- بياناً مفصلاً بجميع التأمينات الأخرى التي تكون قد أبرمت بالنسبة إلى هذه الأموال كلها أو بعضها.

ج- كذلك يلتزم المستأمن بأن يحصل ويقدم للشركة كلما طلبت وعلى نفقته كافة التفصيلات والتصميمات والمقايسات والدفاتر والإيصالات والقوائم ونسخ وصور هذه المستندات والأوراق المؤيدة وأية معلومات أخرى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحادث وسببه والظروف التي حدثت فيها الخسائر أو الأضرار أو تتعلق بمسؤولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحق عليها.

٢- إذا لم يَقُمْ المستأمن بالالتزامات المنصوص عليها في كل ما جاء أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في أيِّ تعويض بمقتضى هذه الوثيقة ما لم يتبيَّن من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول.

٣- في جميع الأحوال لا يعتبر إقرار الشركة بأيِّ واقعة مادية متعلقة بالحادث قرينة على إقرارها باستحقاق التعويض.

٩- سقوط الحق في التعويض:

تسقط كافة حقوق المستأمن بالتعويض بموجب هذه الوثيقة:

أ- إذا انطوت المطالبة على الغش على أيِّ نحو كان.

ب- إذا قدمت أو استعملت بيانات مزورة تعزيزاً للمطالبة.

ج- إذا أخفيت أيّة بيانات كان يجب تقديمها.

د- إذا سلك المستأمن أو من ينوب عنه طرقاً أو أساليب إحتيالية بغية الحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة.

هـ- إذا حصل التلف أو الضرر بتعمد المستأمن أو تواطئه.

و- إذا عمد إلى تعويق الإنقاذ بأيِّ شكل كان أو إذا تصرف كليّاً أو جزئياً في الاموال المؤمَّن عليها بطريقة تؤدي إلى تفاقم الضرر.

ز- إذا تصالح أو تفاوض مع الغير المتسبب في الضرر دون علم الشركة وموافقتها خطياً.

١٠- حقوق الشركة في المخالفات:

يجوز للشركة بمجرد حصول حريق نتج عنه خسائر أو أضرار للأشياء المضمونة بمقتضى هذه الوثيقة.

أ- أن تدخل المباني والأمكنة التي وقع فيها الحادث وأن تضع يدها عليها وتتصرف فيها تصرفاً مطلقاً.

ب- أن تتسلم أو تطالب بتسليم أيٍّ من الأشياء المملوكة للمستأمن والمضمونة بمقتضى هذه الوثيقة والتي كانت موجودة وقت وقوع الحادث أو الخسائر في تلك المباني والأمكنة.

ج- أن تحتفظ بالأشياء المذكورة كلِّها أو بعضها وأن تقوم بفحصها وفرزها وترتيبها ونقلها أو أن تتخذ أية إجراءات أخرى بشأنها.

د- إذا تم الاتفاق والتراضي بين المستأمن والشركة فإن للشركة

الحق بأن تبيع الأشياء المذكورة أو تتصرف فيها بأية كيفية أخرى لحساب مَنْ يكون له الحقُّ فيها. وللشركة مباشرة الحقوق المخولة لها بمقتضى هذه المادة في أيِّ وقت طالما أن المستأمن لم يعلمها كتابة بأنّه لم يتقدم بأيّة مطالبة بموجب هذه الوثيقة، أو بأنّه تنازل نهائياً عن المطالبة التي يكون قد تقدم بها أو لم تكن هذه المطالبة قد سُويت نهائياً. ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية إزاء المستأمن عن أيِّ عمل تقوم به في مباشرة هذه الحقوق أو بقصد مباشرتها كما لا يخلُّ ذلك على أي وجه بحقها في التمسك بأيِّ حكم منصوص عنه في هذه الوثيقة دفعاً لأيّة مطالبة بالتعويض.

وإذا لم يُنفِذْ المستأمن أو ممثلوه طلبات الشركة، أو منعها من مباشرة الحقوق المخولَّة لها في هذه المادة أو أثار عقبات في سبيلها، سقط حقه وما لخلفائه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة.

ولا يكون للمستأمن الحَقُ مطلقاً في أن يتخلى للشركة عن أيٍّ من الأشياء المؤمَّن عليها سواء دخلت في حيازتها أم لا.

١١- تسوية التعويض:

لا يعتبر مبلغ التأمين إقرار بصحة قيمة الأموال المؤمَّن عليها ولا دليلاً على وجود الأموال وقت الحادث. وعلى المستأمن أن يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات. وللشركة الخيار بدلاً من دفع مبلغ الهلاك أو الضرر أن تعيد الأموال الهالكة أو المتضررة ـ أو أيِّ جزء منها ـ إلى ما كانت عليه. أو أن تستبدلها. ولها كذلك أن تشترك مع المستأمنين الآخرين في مثل هذا الإجراء إلا أنها لا تكون ملزمة بإعادة الأموال إلى

ما كانت عليه بشكل تام وكامل إنما بقدر ما تسمح به الظروف وعلى نحو كافٍ ومعقول. ولا تكون الشركة ملزمة بأن تنفق على الإعادة أكثر من المبلغ الذي سيعيد الأموال إلى ما كانت عليه وقت حصول الهلاك أو الضرر، كما لا تكون مسؤولة عن إنفاق ما يزيد عن المبلغ المؤمَّن به.

إذا اختارت الشركة إعادة الأموال إلى ما كانت عليه وقت الحادث أو استبدالها فإن على المستأمن تزويدها وعلى نفقته الخاصة بالخرائط والمواصفات والمقاييس والكميات وما إليها من التفاصيل التي قد تطلبها الشركة.

لا تعتبر الخطوات التي تقوم بها الشركة أو تعهد بها إلى الغير بقصد الإعادة أو الاستبدال إقرار منها بالالتزام بهذا الخيار، ما لم تخطر الشركة المستأمن بذلك كتابياً.

إذا تعذر على الشركة بأيِّ حال إعادة الأموال إلى ما كانت عليه وقت الحادث أو استبدالها بسبب الأنظمة البلدية النافذة والتي تؤثر على تخطيط الشوارع أو تشييد المباني أو غير ذلك من الأسباب، فإن الشركة في أيٍّ من هذه الحالات مسؤولة فقط عن دفع المبلغ الضروري للإعادة أو الاستبدال على فرض جواز إعادة الأموال إلى ما كانت عليه.

١٢- شرط التأمين البحري (بضائع):

إذا كان هناك عند وقوع الحادث تأمين أو عدة تأمينات بحرية ضامنة للأموال المؤمَّن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة فإن الشركة لا تُسأل إلا عن الخسائر والأضرار التي تتجاوز مبلغ التأمين الذي كان المؤمِّن أو المؤمِّنون البحريون ملزمين بدفعة لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة.

١٣- الحلول في الحقوق:

يلتزم المستأمن سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة بأن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطلبه الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحلُّ فيها محل المستأمن ومن الحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي تكون لها الحَقُ فيها بعد التعويض للمستأمن بمقتضى هذه الوثيقة. ولا يَحِق للمستأمن في أيِّ حال من الأحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسؤولين عن الهلاك أو الضرر اللاحق بالأموال المؤمَّن عليها وكفلائهم وضامنيهم.

١٤- المشاركة في التأمين:

إذا كان سارياً وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للأموال المؤمَّن عليها بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الأموال ونفس الأخطار يكون المستأمن أو أيُّ شخص آخر قد أبرمها، فإن الشركة لا تلزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمَّن به لديها لمجموع المبالغ المؤمَّن بها على نفس الأموال.

١٥- شرط التعويض:

لا يجوز ان يكون التأمين على أيِّ حال من الأحوال مصدر ربح للمستأمن وإنما الغرض الوحيد منه هو تعويض المستأمن عن الأضرار المادية التي لحقت بالأموال المؤمَّن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث.

نتيجة لذلك إذا اتضح من التقدير الودِّي بين طرفي هذه الوثيقة أو من تقدير الخبراء أن قيمة الأموال المؤمَّن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمَّن به فإن المستأمن لا يستحق تعويضاً إلاَّ عن الخسائر الفعلية والثابتة.

١٦- شروط التعويض النسبي:

إذا تبيَّن حين وقوع حادث مشمول أن القيمة الفعلية للأموال المؤَمن عليها تتجاوز المبلغ المؤمَّن به، فإن المستأمن يعتبر ضامناً نفسه بفرق القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك أو الضرر الحاصل بصورة نسبية. إذا تضمنت الوثيقة أكثر من بند واحد وكل بند مؤمَّن عليه بشكل مستقل عن البنود الأخرى يطبق هذا الشرط على كل بند بمفرده.

١٧- إعادة مبلغ التأمين إلى أصله:

يخفض مبلغ تأمين هذه الوثيقة بعد كل حادث بما يعادل قيمة الأضرار التي أقرتها الشركة ودفعت تعويضاً عنها، ومع ذلك يجوز للمستأمن أن يطلب إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية مقابل دفع قسط نسبي عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة التأمين.

١٨- الإخطارات:

تكون جميع الإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الوثيقة خطية وتوجه إلى العنوان المذكور فيها لكلٍّ من الشركة والمستأمن.

١٩- اختصاص المحاكم:

تخضع أحكام هذه الوثيقة لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية وتنحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناتجة عنها بمحاكم المملكة الأردنية الهاشمية.

الفصل الرابع

التأمين المنزلي الشامل

يتم الاتفاق بموجب الوثيقة الخاصة بهذا النوع من التأمين، وبشرط مراعاة الشروط والتعريفات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في أيِّ ملحق يضاف إليها على أنَّه إذا تحقق أيٌّ من الأخطار المؤمَّن عليها في أيِّ وقت خلال مدة التأمين أو أيَّة فترة أخرى يدفع عنها المستأمن القسط وتقبل الشركة ذلك لتجديد الوثيقة فإن الشركة تلتزم بتعويض المستأمن إما بالدفع نقداً أو بإعادة الملك إلى ما كان عليه أو عن طريق التصليح بالطريقة والحدود المبيَّنة فيما بعد.

تعريفات:

المباني: إن كلمة «المباني» المستعملة في هذه الوثيقة تعني مبنى السكن الخاص أو الشقة المبيَّنة في جدول الوثيقة والمباني الخارجية الملحقة بالمبنى والمستخدمة فيما له علاقة بالسكن والأسوار الخارجية وبشرط أن تكون جميع هذه الإنشاءات مبنية من الحجر والأسمنت.

المحتويات: إن كلمة المحتويات المستعملة في هذه الوثيقة تعني جميع أثاث المنزل أو الأمتعة والأغراض الشخصية أو الأدوات والأجهزة المنزلية الموجودة في المبنى ويستثنى من ذلك:

أ- الذهب، الحلي، المجوهرات والفراء.

ب- السيارات، القوارب، الحيوانات.

ج- العقود، السندات والأوراق المالية، الخرائط، النقود، والطوابع وغيرها من المستندات والأوراق.

الأخطار الرئيسية: يقصد بعبارة «الأخطار الرئيسة» المستعملة في هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الناتج مباشرة عن تحقق أيٍّ من الأخطار التالية:

أ- الحريق أو الصاعقة.

ب- انفجار أيٍّ من الممتلكات والأجهزة التي تشكل جزءاً من الأشياء المؤمَّن عليها باستثناء ما هو وارد في البند (ج) أدناه: -

ج- انفجار أو طفح خزانات المياه أو الأوعية أو الأنابيب المائية بسبب حادث عرضي وفجائي.

د- العواصف والأعاصير (سواء كانت مصحوبة بأمطار أم لا) التي ينتج عنها ضرر للمبنى أو المحتويات غير أنه يشترط لضمان محتويات المبنى أن يسبق ذلك حتماً هلاك أو ضرر للمبنى ذاته بفعل القوى المباشرة للعواصف والأعاصير.

هـ- السطو أو السرقة بالإكراه أو أيّة محاولة لذلك بدخول المبنى أو الخروج منه قسراً وباستعمال العنف وبشرط وجود آثار تدل على ذلك.

و- اصطدام المركبات غير المملوكة للمستأمن أو أفراد عائلته أو لِمَنْ هم تحت إمرته أو في خدمته بالمباني والأسوار والبوابات الخارجية.

ز- الزلازل.

ح- سقوط الطائرات أو أية أشياء تسقط منها.

ي- الفيضان.

ويقصد بالفيضان الانفلات المفاجئ أو العنيف أو الضخم الذي لا يمكن السيطرة عليه للمياه في حدودها الطبيعية مثل البحر أو النهر أو البحيرة أو البركة أو القناة نتيجة ارتفاع في مستوى المياه أو انهيار الحواجز الجانبية للمياه.

ك- الاضرابات والاضطرابات والأذى العمدي.

أقسام التأمين:

القسم الأول ـ المباني: يغطي هذا القسم المباني المملوكة للمستأمن أو التي يكون المستأمن مسؤولاً عنها قانوناً ضد الأخطار الرئيسة.

القسم الثاني ـ المحتويات: يغطي هذا القسم المحتويات المملوكة للمستأمن وأفراد عائلته ضد الأخطار الرئيسة ولا تعتبر ما يلي من المحتويات:

١- الذهب، الحلي، المجوهرات والفراء.

٢- السيارات، القوارب، الحيوانات.

٣- العقود، السندات، الأوراق المالية، الخرائط، النقود، الطوابع وغيرها من المستندات.

ويتوقف مفعول هذا التأمين بالنسبة للقسمين الأول والثاني أعلاه، إذا ترك المبنى دون إشغال لمدة ٣٠ يوماً خلال أية فترة تأمينية، إلا إذا حصل المستأمن على موافقة خطية من الشركة تفيد استمرار التأمين.

القسم الثالث ـ بدل استئجار مؤقت: يغطي هذا القسم المصاريف الإضافية المعقولة التي ينفقها المستأمن للإقامة في فندق أو سكن بديل بسبب أي هلاك أو ضرر لِمَبْنى السكن الخاص أو الشقة من أيٍّ من الأخطار الرئيسة بحيث يصبح المنزل غير قابل للسكن لفترة محدودة هي الفترة الضرورية لاستبدال أو إصلاح الهلاك أو الضرر وبما لا يتجاوز في المجموع ٥٪ من مبلغ تأمين المحتويات أو (. . . . .) دينار أيهما أقل.

ملاحظة: يكتب بين القوسين أعلاه رقم معين يتم الاتفاق عليه بين المستأمن والشركةو وكذلك بالنسبة للأقواس التالية.

القسم الرابع ـ المسؤولية المدنية تجاه الغير: بموجب هذا القسم تلتزم الشركة بتعويض المستأمن كمالك أو كمستغل لمبنى السكن الخاص أو الشقة عن المبالغ التي يُطالب بها قانوناً عن الحوادث التي تقع خلال مدة التأمين في أو حول مبنى السكن الخاص أو الشقة والتي ينتج عنها:

أ- أضرار جسدية لأيٍّ شخص عدا المستأمن أو أفراد عائلته أو من يعمل في خدمته.

ويشترط دائماً أن مسؤولية الشركة فيما يتعلق بأيٍّ حادث خسارة أو سلسلة حوادث ناجمة عن سبب واحد لن تزيد عن مبلغ (. . . . .) دينار أردني شاملاً للمصاريف والنفقات التي يتم دفعها بموافقة الشركة للدفاع في أي قضية ضد المستأمن.

استثناءات خاصة بالقسم الرابع:

لا يغطي هذا القسم المسؤولية التي تنتج عن أو بسبب:

أ- عمل أو مهنة المستأمن.

ب- امتلاك أو حيازة أو استعمال أو تشغيل أي مركبة تدار ميكانيكياً أو أيُّ مصعد يدار بالقوة الكهربائية.

ج- أيُّ اتفاق يفرض على المستأمن مسؤولية والتي ما كانت لتنشأ لولا وجود مثل هذا الاتفاق.

القسم الخامس ـ التعويض عن وفاة المستأمن: يغطي هذا القسم المستأمن أو زوجته أو زوج المؤمَّن لها عن الوفاة بحادث والتي تحدث في مبنى السكن الخاص أو الشقة بسبب حادث عنف خارجي وسطو يرتكبه السارقون أو كنتيجة لحادث حريق وبشرط ألا تزيد مسؤولية الشركة بموجب هذا القسم خلال مدة التأمين مبلغ (. . . . .) دينار أردني او نصف مبلغ تأمين المحتويات أيهما أقل بشرط أن تحصل الوفاة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإصابة.

استثناءات عامة:

لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن:

١- الخسارة أو الضرر أو المسؤولية التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة من:

أ- مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المتأيِّنة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود أو أية فضلات نووية.

ب- الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو العدوان أو الأعمال العسكرية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو التمرد او الإضطرابات والإضطرابات المدنية التي ترقى إلى درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة

العسكرية أو التمرد أو الثورة أو العصيان أو الانقلاب أو اغتصاب السلطة أو أعمال الشغب أو حالات فرض الأحكام العرفية أو الحصار أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء.

ج- الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو ارتباط مع أيّة منظمة. ولغرض هذا التأمين فإن الإرهاب يعني استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أيُّ استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف.

في كل أداء أو في كل قضية أو دعوى أو إجراءات أخرى لدعم مطالبة عن خسارة أو ضرر أو مسؤولية بموجب هذه الوثيقة فإن عبء إثبات أن الخسارة أو الضرر أو المسؤولية ليست من ضمن الاستثناءات أعلاه يقع على عاتق المستأمن.

٢- الخسائر أو الأضرار التبعية مهما كان نوعها أو وصفها.

٣- السرقة او الخسارة أو الضرر لأية ممتلكات بسبب الأعمال العمدية أو بتحريض أو بتواطؤ المستأمن أو أي فرد من أفراد عائلته أو أي شخص أو خادم يعمل لديه.

الشروط العامة:

١- أ: على المستأمن في حالة حصول هلاك أو ضرر للممتلكات المؤمَّن عليها إبلاغ الشركة بذلك فوراً كتابةً وعليه أن يقدِّم، على نفقته الخاصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الهلاك أو الضرر مطالبة خطيّة تتضمن بياناً تفصيلياً ودقيقاً مُدَعماً بالإثباتات وفق ما تطلبه الشركة وإذا اختارت الشركة

استبدال أو إصلاح المباني المتضررة فإن على المستأمن أن يزود الشركة بجميع الخرائط والمواصفات والكميات التي تطلبها الشركة، في حالة حصول خسارة أو تلف بسبب أعمال السرقة أو السطو فإن على المستأمن إبلاغ الشرطة فوراً.

ب- على المستأمن فور استلامه أيَّ إشعار عن حادث أو ادعاء يمكن أن يؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب القسم الرابع، إعلام الشركة بذلك وتزويدها بجميع التفاصيل والبيانات المتاحة وعليه أن يرسل إلى الشركة كل أمر قضائي أو أمر بالحضور أو إشعار بدء إجراءات الدعوى القضائية ضده فور تسلمه وعلى المستأمن كذلك تقديم المساعدة للشركة وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية لِيَتسنى للشركة دَفْعُ أو رفض المطالبة بالتعويض ولا يحقُّ للمستأمن أن يفاوض أو يَدفعَ أو يُسدِدَ أو يعترف أو يرفض أية مطالبة بدون موافقة الشركة الخطية.

٢- إذا وُجِد وقت حدوث أيّة خسارة أو ضرر أو مسؤولية مؤمَّن عليها بموجب هذه الوثيقة أن هناك عقد تأمين آخر يغطي نفس الخسارة أو الضرر أو المسؤولية أو أيِّ جزء منها عندئذ لا تكون الشركة ملزمة بأكثر من حصتها النسبيَّة من تلك الخسارة أو ذلك الضرر أو تلك المسؤولية كما تقدم عند الحديث عن تأمين السيارات[١].

٣- إذا وجد وقت حدوث أي هلاك أو ضرر مؤمَّن عليه أن قيمة الممتلكات المؤمَّن عليها بموجب القسمين الأول والثاني أكثر من

(١) انظر: تأمين السيارات صفحة/ ١٨٩.

المبلغ المؤمن عليه عندئذ فإن المستأمن يعتبر بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك أو الضرر بصورة نسبيَّة. إن كلَّ بند، إذا تضمنت الوثيقة أكثر من بند واحد يخضع لهذا الشرط.

٤- للمستأمن الحقُّ في إنهاء هذا التأمين في أي وقت كان بناء على طلب كتابي منه وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدة القصيرة عن المدة التي كانت فيها سارية المفعول كما تقدم في تأمين السيارات[1]، كما يحق للشركة إنهاء التأمين في أي وقت كان بشرط إعلام المستأمن كتابة قبل ذلك بخمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بأن ترد للمستأمن حصة من قسط التأمين تتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.

٥- كل إشعار أو مراسلة تتم بموجب هذه الوثيقة يجب أن تكون خطية.

٦- يحق للشركة:

أ- عند حدوث أيِّ هلاك أو ضرر للمباني المؤمَّن عليها أن تدخل المباني التي وقع فيها الهلاك أو الضرر وأن تأخذ أو تتسلم الممتلكات المؤمَّن عليها وأن تتصرف بالمستنقذات بأية طريقة مناسبة ومعقولة وهذه الوثيقة ستكون بمثابة إثبات ورخصة للقيام بهذه الأعمال ولا يحق للمستأمن أن يتنازل عن هذه الممتلكات للشركة.

ب- أن تباشر باسم المستأمن أو نيابة عنه التصرف الكامل ودفع أيّة أحكام قضائية وأن تباشر الدعوى القانونية، على نفقتها، لمصلحتها الخاصة ولكن باسم المستأمن للحصول على أيِّ

---

(١) انظر: تأمين السيارات صفحة ١٨٩.

تعويض أو استرداد أيّة مبالغ من الغير عن أيِّ شيء مؤمَّن عليه بهذه الوثيقة.

٧- يفقد المستأمن جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على غش أو إذا استعملت وسائل أو أساليب الغش من قِبَل المستأمن أو أي شخص آخر يعمل نيابة عنه للحصول على أيّة منفعة بموجب هذه الوثيقة.

٨- تخضع هذه الوثيقة لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية وتكون محاكم المملكة الأردنية الهاشمية هي وحدها صاحبة الاختصاص القضائي للبت في أي خلاف ينشأ استناداً لهذه الوثيقة. ويتم الفصل في النزاع (قرار التحكيم) طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

جدول الوثيقة رقم م ش/					
اسم المستأمن وعنوانه:					
موقع السكن:					
فترة التأمين:					
أ- من إلى					
(شاملاً كلا اليومين)					
القسط الأساسي	رسوم التسجيل	ضريبة إضافية	رسوم إصدار	طوابع مالية	المجموع
مبلغ التأمين	التفاصيل				
	القسم الأول: المباني				
	القسم الثاني: المحتويات				
	القسم الثالث: بدل استئجار مؤقت				
	القسم الرابع: المسؤولية القانونية تجاه الغير				
	القسم الخامس: التعويض عن وفاة المستأمن أو زوجه				
	إجمالي مبالغ التأمين				
التحمل من كل مطالبة:					
التجاييز:					
وقعت نيابة عن شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة					
في بتاريخ					

الفصل الخامس

تأمين سرقة المحلات التجارية

يتم الاتفاق بموجب الوثيقة الخاصة بهذا النوع من التأمين بين شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة بصفتها مديراً لنظام التأمين التعاوني (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) والمستأمن المذكور في جدولها المرفق على أنه إذا حدث خلال مدة التأمين المحددة في جدول هذا العقد أن فقد أوتلف من جراء السرقة أو محاولة السرقة ـ وذلك فقط إذا كانت السرقة مصحوبة بالإكراه أو العنف أو الكسر ـ كل أو بعض الأشياء المبيَّنة في الطلب وفي جدول هذه الوثيقة إذا كانت مِلْكاً للمستأمن أو كان مسؤولاً عنها أثناء وجودها داخل المكان أو الأماكن الموصوفة في جدول هذا العقد.

تدفع الشركة قيمة الأشياء المسروقة أو تكاليف إصلاح التلف الحاصل من جراء السرقة على ألا تتجاوز هذه القيمة المبلغ المبين أمام كل بند في جدول الوثيقة وبدلاً من أن تدفع الشركة التعويض عن الخسارة أو التلف يحق لها حسب اختيارها إصلاح الشيء وإعادته إلى ما كان عليه قبل السرقة على ألا تتعدى مسؤوليتها خلال مدة التأمين مجموع المبالغ المؤمَّن عليها والمذكورة في الجدول.

ويشترط قبل قيام أية مسؤولية تتحملها الشركة أن يراعي المستأمن نصوص هذا العقد وينفذ الشروط الواردة فيه.

الشروط العمومية:

١- لا تشمل هذه الوثيقة الخسارة أو الضرر المُسَبَب أو الناتج عن الحوادث الآتية: الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو العدوان (سواء أكانت الحرب معلنة أم لم تكن) أو الحرب الأهلية أو الثورة أو الانقلاب أو العصيان أو بفعل السلطات الحربية أو المغتصبة أو الإضطرابات أو العصيان أو الشغب أو الهيجان الشعبي ولا تشمل الضرر الممكن التأمين عليه بوثيقة تأمين ضد الحريق.

٢- يضيع كل حق ناتج عن هذه الوثيقة إذا:

أ- أهمل المستأمن عمل الاحتياطات العادية أو المعقولة لسلامة الممتلكات المؤمَّن عليها.

ب- إذا وجدت معلومات مضللة في طلب التأمين أو ذكرت معلومات غير صحيحة بمناسبة تجديد العقد أو بخصوص طلب تعويض أو أهمل ذكر حقائق لها علاقة بالتأمين.

ج- إذا اختلفت الظروف التي صدرت بموجبها الوثيقة دون إعلام الشركة أو أخذ موافقتها الخطية على استمرار التأمين.

٣- على المستأمن أو من كان مسؤولاً عن أشغاله حالما يعلم بحدوث أيّة خسارة أو ضرر يشمله التأمين بهذه الوثيقة أو إذا كان لديه سبب معقول للشك في وقوع خسارة أن يقدم فوراً إخطاراً للشركة يتضمن التفاصيل التي يعرفها حتى ذلك الحين، وعليه خلال أربعة عشر يوماً أن يسلم للشركة كشفاً بالخسارة أو الضرر الحاصل على النموذج الذي تطلبه الشركة ذاكراً ثمن كل بند أو شيء سرق وتفاصيل الضرر الحاصل ولا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذا العقد إذا لم

تكتشف السرقة خلال سبعة أيام من تاريخ ارتكابها أو محاولة ارتكابها وعلى المستأمن أن يسمح لممثلي الشركة المعتمدين الذين تنيبهم عنها أن يفحصوا العقار في الأوقات المعقولة وعليه أن يقدِّم لإدارة الشركة إثباتات لدعم المطالبة المقدمة بما فيه سندات وبراهين أخرى لإثبات القيمة والملكية.

يحق للشركة متى رغبت أو شاءت أن تطالب لنفسها بأيِّ تعويض عن أية خسارة أو ضرر يعود للمستأمن من طرف ثالث كان المستأمن قد قدَّم به مطالبة (سواء حددت فيه مسؤولية الشركة أم لم تحدد) وذلك في حدود خسارة الشركة.

ويحق للشركة استخدام اسم المستأمن في أية مفاوضات أو إجراءات أو ملاحقات تتعلق بأيّة مطالبة ضد أشخاص آخرين وعلى المستأمن عندها أن يقدم على نفقة الشركة كل المساعدة المعقولة أو المشروعة لإجراء هذه المفاوضات والادعاءات أو الملاحقات.

٤- حالما يَعلم المستأمن أو من كان مسؤولاً عن أشغاله بخسارة أو ضرر يشمله التأمين بهذه الوثيقة عليه أن يُعلم الجهات الأمنية ويجب أن تتخذ كل الإجراءات العملية من قبل المستأمن أو بالنيابة عنه لاكتشاف الشخص أو الأشخاص المذنبين ومجازاتهم واستعادة الأشياء المسروقة. ويحق للشركة في أيِّ وقت وعلى نفقتها الخاصة دون إخلال بأيّة مسؤولية قائمة بينها وبين المستأمن أن تقوم بالإجراءات التي تراها مناسبة لاستعادة أيِّ شيء مسروق أو قِيلَ أنه مسروق وعلى المستأمن أن يعطي الشركة كل المعلومات والمساعدات اللازمة عند الطلب.

٥- عند تسديد أية مطالبة بخسارة تشملها هذه الوثيقة يصبح الشيء

المُعَوض عنه مِلكاً للشركة ويحقُّ للمستأمن أن يطالب به خلال ثلاثين يوماً بعد تبليغ الشركة له واسترجاع المبلغ الذي دفعته له تعويضاً عن ذلك الشيء.

٦- إذا حدث أمر يسبب خسارة أو تلفاً تشمله هذه الوثيقة وكان هنالك تأمين آخر يشمل هذه الخسارة أو ذلك التلف فلا تكون الشركة مسؤولة أكثر من حصتها النسبية في الخسارة كما في تأمين السيارات المتقدم[1].

٧- لا تلتزم الشركة في أيِّ حال من الأحوال بقبول إشعار تحويل الاستفادة من هذا التأمين لشخص آخر كما أن هذه الوثيقة لا تعطي أحداً حقاً على الشركة على تحويل التأمين لصالحه بملحق للبوليصة أو بتجييرها. أما في حالة انتقال الملكية بالوفاة أو البيع يجب إعلام الشركة فوراً.

٨- يحق للشركة في أيِّ حين أن تنهي وتلغي هذا العقد من تاريخ إرسالها للمستأمن إشعاراً بذلك بشرط أن تعيد له وعند الطلب جزء القسط النسبي عن المدة المتبقية في الوثيقة.

٩- يجب أن تكون جميع الإشعارات أو المراسلات المتعلقة بهذه الوثيقة خطيّة وترسل إلى المستأمن في البريد على العنوان الأخير الذي سبق للمستأمن أن أعلم الشركة به. وعلى المستأمن أن يوجه مراسلاته إلى مركز الشركة الرئيس ويذكر فيها رقم الوثيقة.

١٠- لا تعترف الشركة بإيصالات الأقساط ما لم تكن صادرة على نموذج الشركة الرسمي المطبوع، وإن كل تغيير في شروط الوثيقة أو

---

(١) انظر صفحة ١٨٩ من هذا الكتاب.

تجيير عليها أو إضافة شروط جديدة لا تكون صالحة ما لم تكن موقعة من موظف الشركة المفوض بالتوقيع عنها، وتحتفظ الشركة بالأقساط المدفوعة في جميع الحالات التي تصبح فيها هذه الوثيقة لاغية أو يسقط حق الاستفادة منها.

١١- إذا كانت القيمة الإجمالية للأشياء المؤمَّن عليها عند حدوث خسارة أو ضرر زائدة عن المبلغ المستأمن في هذه الوثيقة فإن المؤمن له يعتبر كأنه هو المؤمن لنفسه على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الخسارة وعلى هذا الأساس إن كل بند (إذا كان هنالك أكثر من بند واحد) من الأشياء المؤمَّنة في هذه الوثيقة يخضع بمفرده لهذا الشرط.

١٢- تحال جميع الخلافات الناشئة عن هذه الوثيقة إلى حَكَم واحد يعينه الفريقان خطياً. وإذا لم يتفقا على حكم واحد فيحال الخلاف إلى حكمين اثنين يعين كل منهما خطيّاً من قبل أحد الفريقين وعلى هذين الحكمين أن يعينا فيصلاً قبل شروعهما بدرس الخلاف وفيما عدا ذلك يكون التحكيم خاضعاً للقوانين المعمول بها في ذلك الوقت.

ولا يجوز اتخاذ إجراءات قضائية أو غيرها بخصوص أية مطالبة ناشئة عن هذه الوثيقة إلا بعد صدور حكم الحكمين أو الفيصل فيها.

الفصل السادس

تأمين الألواح الزجاجية

يتم الاتفاق بموجب الوثيقة الخاصة بهذا النوع من التأمين بين شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة بصفتها مديراً لنظام التأمين التعاوني (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) والمستأمن المذكور في جدولها المرفق على أنه إذا ما تكسر أو تصدع الزجاج الموصوف في الجدول لأيٍّ سبب غير مستثنى في أيٍّ وقت خلال مدة التأمين في الجدول أو خلال أية مدة لاحقة شريطة أن يكون المستأمن قد دفع أو تعهد بدفع قسط التأمين المحدد في جدول هذه الوثيقة فإن الشركة تلتزم إمَّا بالدفع إلى المستأمن مبلغاً مساوياً لقيمة الزجاج المكسور أو استبدال الزجاج المكسور بمثله مع كلفة التركيب (مع مراعاة الشروط المذكورة فيما بعد)، وذلك خلال ثلاثين يوماً من استلام الدليل المقنع على الكسر على أن تراعى شروط الوثيقة وأحكامها أو أية تظهيرات قد تلحق بها (بقدر ما تسمح به طبيعتها)، والتي تكون شروطاً سابقة لحقوق المستأمن في التعويض بموجب هذه الوثيقة إذا ما انطوى الطلب السالف ذكره أو أيِّ إشعار باستمرار التأمين أو بالمطالبة بتعويض على تزوير أو مبالغة أو سهو، أو إذا تغيرت ظروف الخطر التي أجري التأمين استناداً إليها فلن تكون الشركة مسؤولة بمقتضى هذه الوثيقة ما لم تُبلَغْ عن ذلك خطيّاً.

الاستثناءات:

١- لا تغطي هذه الوثيقة كسر الزجاج الناجم عن أو المعزو إلى الحريق والانفجار والزلازل والبراكين والحرب والغزو وأعمال العدو الأجنبي والأعمال العدوانية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) والحرب الأهلية والشغب والإضراب والاضطرابات الأهلية والعصيان والثورة والتمرد والقوة العسكرية أو السلطة المغتصبة.

٢- لن تكون الشركة مسؤولة عن الكتابة أو أية نقوش أو زخرفة أو نقوش فضية ما لم يُنَصْ على ذلك صراحة بالجدول.

٣- لن تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن الأُطُر أو المثبتات الأخرى ولا عن الخسارة الناتجة عن انقطاع العمل أو عن ضرر أو إصابة ناتجة عن كسر الزجاج أو يُدَّعى بكونه ناتجاً من التأجيل في الاستبدال، وعلى المستأمن إذا طلبت منه الشركة اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لصالح الشركة لاسترداد أية مبالغ مدفوعة أو قابلة للدفع بموجب هذه الوثيقة من كلٍّ من تسبب في كسر أو الذي عُزِي الكسر لإهماله.

الشروط:

١- يُبلغ المستأمن الشركة عن أي كسر خلال ثلاثة أيام بعد علمه بذلك، مبيناً تاريخ الكسر والظروف التي نشأ عنها ومقدار الضرر ويزود الشركة فور مطالبتها إيَّاه بأيَّة معلومات أخرى متعلقة بالخسارة.

٢- يتخذ المستأمن الاحتياطات المعقولة لحماية الزجاج في حالة تعرضه لخطر غير اعتيادي.

٣- إذا انتقلت ملكية محل التأمين من المستأمن، عدا ما يتم

بموجب وصية أو بحكم القانون، يتوقف مفعول هذه الوثيقة ما لم يتم تغيير اسم المستأمن بملحق مُوَقَّع من الشركة.

٤- إذا كان هناك أيُّ تأمين آخر نافذ يشمل نفس الضرر فإن الشركة لن تكون مسؤولة عن دفع أكثر من حصتها النسبية من ذلك الضرر، وذلك عند حدوث الواقعة التي ينتج عنها الضرر والمشمولة بهذه الوثيقة كما في تأمين السيارات[١].

٥- تكون كافة المستنقذات مِلْكاً للشركة بعد دفع التعويض عنها ويكون المستأمن مسؤولاً عن المحافظة على هذه المستنقذات.

٦- يُستبعد الزجاج المؤمَّن عليه بمقتضى هذه الوثيقة والمدفوع عنه التعويض من التغطية ولا يضاف إلاَّ بناء على طلب المستأمن ولقاء قسط إضافي يحتسب وفقاً للطريقة النسبية للفترة المتبقيَّة من مدة التأمين.

٧- للمستأمن إلغاء التأمين في أي وقت بناء على طلب تحريري منه وتحتفظ الشركة في هذه الحالة بالقسط المعتاد طبقاً لنسب المدد القصيرة للفترة التي كان التأمين خلالها ساري المفعول كما تقدم في تأمين السيارات[٢]. كما أن للشركة أيضاً إلغاء التأمين في أي وقت بإخطار يسلم إلى المستأمن وفي هذه الحالة تعيد الشركة عند المطالبة جزءاً نسبياً من قسط التأمين عن المدة المتبقية اعتباراً من تاريخ الإلغاء.

٨- تكون جميع الإخطارات والمراسلات التي تتطلبها أحكام هذه الوثيقة تحريرية.

---

(١) انظر: صفحة ١٨٩.

(٢) انظر: صفحة ١٩٨.

٩- تخضع هذه الوثيقة لشرط التحكيم المرفق بها والذي يكون جزءاً منها ويتم الفصل في النزاع (قرار التحكيم) طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

الجدول

رقم الوثيقة	مدة التأمين :	الفرع
زجاج/	من :	
	إلى :	
	الساعة الثانية عشر ظهراً	

اسم المستأمن : رقم الهاتف

العنوان :

القسط الأساسي	ضريبة إضافية	رسوم تسجيل وثيقة		الإجمالي

فقط ( )

تفاصيل الألواح الزجاجية

موقع الزجاج	عدد الألواح الزجاجية	أبعاد الزجاج			سعر التأمين للمتر المربع
		الطول	العرض	السمك	

وإشعاراً بذلك وقعت هذه الوثيقة بالنيابة عن شركة التأمين التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة هذا اليوم من شهر سنة

الفصل السابع

التأمين البحري للبضائع

لقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة بصفتها «مديراً لنظام التأمين التعاوني» (المعبر عنها فيما بعد «بالشركة») والمستأمن المذكور في جدولها على :-

أ- أن يدفع المستأمن أو يتعهد أو يعد بدفع قسط التأمين المتفق عليه و/ أو المحدد في جدول الوثيقة و/ أو في أي ملحق لها، على أساس التعاون المتبادل بين «حملة الوثائق».

ب- تتعهد الشركة بصفتها «مديراً لنظام التأمين التعاوني»، بالتأمين على البضاعة الموصوفة في جدول الوثيقة بتعويض المستأمن عن أيّة خسارة أو أيِّ ضررٍ تتعرض له البضاعة، وذلك إذا كانت قابلة للتعويض بمقتضى الشروط الواردة في الوثيقة أو المرفقة، أو في ملاحقها، التي تشكل جميعاً جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

واجبات المستأمن:

أ- مسؤولية الناقل أو المتعهد أو الطرف الثالث:

من واجب المستأمن ووكلائه في جميع الحالات اتخاذ التدابير المعقولة لتفادي أو تقليل الخسارة والتأكد من أن جميع الحقوق في مواجهة الناقل أو المتعهد أو أيِّ طرف ثالث محفوظة وتجري ممارستها بطريقة مناسبة، ويتعين على المستأمن أو وكلائه بصفة خاصة عمل الآتي:

١- المطالبة فوراً بالتعويض من الناقل أو سلطات الميناء أو المتعهدين الآخرين عن الطرود المفقودة أو المتضررة.

٢- مطالبة ممثلي الناقل أو المتعهدين الآخرين فور المعاينة في حالة الخسارة أو التلف الظاهر للبضاعة أو لأيّ طرود تم تفريغها وبها عيب أو خلل، وأن يطالب الناقل أو المتعهدين الآخرين بأية خسارة أو تلف يجده عند إجراء تلك المعاينة.

٣- يحظر على المستأمن تحت أي ظرف التوقيع على سند استلام البضاعة على أنها سليمة عندما تكون مشبوهة ما لم يقدم احتجاجاً خطيًّاً على ذلك.

٤- إبلاغ ممثلي الناقل أو المتعهدين الآخرين كتابة خلال ثلاثة أيام من استلام البضاعة إذا كانت الخسارة أو التلف غير واضحين عند الاستلام وأن يقوم بالترتيبات المناسبة لإجراء المعاينة.

ب- مستندات المطالبة:

عند وجود مطالبة قابلة للدفع بموجب هذا التأمين فإن على المستأمن أن يرفق مع هذه المطالبة المستندات الأصلية أو نسخاً عنها وتشمل:

١- وثيقة التأمين.

٢- الفاتورة التجارية.

٣- قائمة التعبئة و/ أو شهادة الوزن.

٤- بوليصة الشحن.

٥- البيان الجمركي.

٦- محضر أو ملحق محضر تفريغ الباخرة.

٧- كتاب التحفظ للناقل.

٨- بون السيارة الناقلة للبضاعة من الميناء. والمراد به: سند الشحن البري.

ملاحظة: لا تقبل الصورة إلا إذا كانت مصدقة من جهة رسمية أو مختصة.

ج- التعليمات الحكومية:

على المستأمن مراعاة متطلبات هيئة تنظيم قطاع التأمين فيما يتعلق بضرورة تشكيل لجان الكشف على البضائع المتضررة/ المفقودة حسب التعليمات الصادرة عن هذه الوزارة.

الفصل الثامن

تأمين خيانة الأمانة

يتم الاتفاق بموجب الوثيقة الخاصة بهذا النوع من التأمين بين شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة بصفتها مديراً لنظام التأمين التعاوني (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) والمستأمن المذكور في جدولها المرفق على أنه إذا وقع حادث في أيِّ وقت أثناء سريان هذا التأمين وكان من شأن هذا الحادث تكبد المستأمن أيَّة خسارة في النقود أو البضاعة ناتجة عن عمل أو أعمال التزوير أو الاختلاس أو السرقة أو الاحتيال التي يرتكبها الموظفون فيما يتعلق بوظائفهم وفي خلال فترة استمرارهم غير المنقطع في وظائفهم فإن الشركة تقوم بتعويض صاحب العمل عن قيمة تلك النقود و/ أو قيمة البضاعة التي تنطوي عليها تلك الخسارة وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها بالوثيقة أو المضافة إليها أو المعبر عنها بأي طريق آخر.

وكل ذلك بشرط ألا تزيد مسؤولية الشركة فيما يختص بأيِّ فعل احتيال أو عدم أمانة من جانب الموظفين خلال سريان التأمين على مبلغ الضمان الموضح بالجدول المرفق قرين اسم كل منهم.

كما يشترط في حالة وقوع المسؤولية على الشركة بموجب هذه الوثيقة أو أيَّة وثيقة أخرى تغطي غش أو عدم أمانة الموظفين ألا يزيد مجموع مسؤولية الشركة عن حدود المسؤولية طبقاً لهذه الوثيقة أو عن حدود المسؤولية بمقتضى أية وثيقة أخرى أيهما أكبر مبلغاً، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الشروط :

١- على صاحب العمل إعلام المكتب الرئيسي للشركة كتابة وعلى الفور عند اكتشاف أي فعل أو إهمال أو وضع قد يؤدي إلى زيادة المطالبة بموجب هذه الوثيقة مع إعطاء التفاصيل عنه واتخاذ الخطوات التي في استطاعته، لمنع الخسارة من جراء أي فعل أو إهمال لاحق وفي حالة وقوع أيَّة خسارة يقوم صاحب العمل خلال أربعة وعشرين يوماً من تاريخ الإعلام أو خلال أية مدة لاحقة تسمح بها الشركة بتقديم جميع التفاصيل الكاملة والنهائية للمطالبة وذلك بالشكل ومقترنة بالأدلة التي تتطلبها الشركة. ويحق للشركة التحقق من تلك التفاصيل عن طريق شهادات نظامية. وعلى صاحب العمل في جميع الأوقات المعقولة السماح لأيِّ ممثل مفوض من قبل الشركة بإجراء تحرٍّ شامل حول ظروف ومدى الخسارة، وعليه عند الطلب تقديم جميع الدفاتر والحسابات والإيصالات والمستندات التي بحوزته والمتعلقة أو المحتوية على بيانات تتعلق بالخسارة، وعليه كذلك وعلى حسابه الخاص توفير أيِّ نسخ أو ملخصات لازمة من تلك الوثائق.

٢- لا تكون الشركة مسؤولة عن سداد أكثر من مطالبة واحدة تتعلق بغش أو عدم أمانة من جانب الموظف وفيما يتعلق فقط بأفعال أو إهمال ارتكبت خلال فترة سريان التأمين وخلال فترة الإثني عشر شهراً السابقة على تقديم الإعلام الكتابي بالمطالبة إلى الشركة.

ولا تعتبر الشركة مسؤولة ما لم يتم اكتشاف الخسارة خلال سريان التأمين أو خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من انقضائه وعلى أن لا تتجاوز هذه الفترة بأيِّ حال ستة أشهر من تاريخ وفاة الموظف أو فصله او تقاعده من خدمة صاحب العمل أو مدة اثني عشر شهراً من تاريخ ارتكاب الموظف التزوير أو الاحتيال.

٣- أية مبالغ تخص الموظف وتكون في حوزة صاحب العمل وكذلك أية مبالغ كانت تستحق للموظف قِبَل صاحب العمل لولا قيامه بالاحتيال أو عدم الأمانة، كل هذه المبالغ يجب خصمها من التعويض الواجب أداؤه بمقتضى هذه الوثيقة. وباستثناء المبالغ المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين أو بأي تأمينات أخرى تجريها الشركةو يتقاسم صاحب العمل مع الشركة المبالغ المستردة بمعرفة أيٍّ منها لحساب الخسارة، ويتم هذا التقسيم بنسبة ما تحمله كل منهما من خسارة إلى قيمة الخسارة الكلية.

٤- على صاحب العمل في أيِّ وقت ترغب فيه الشركة بذل كلِّ جهدٍ لمقاضاة ذلك الموظف بسبب الاحتيال أو عدم الأمانة التي نشأت بسببها المطالبة بموجب الوثيقة. وفي حالة الإدانة تتحمل الشركة نفقات التقاضي.

وعلى صاحب العمل تقديم جميع المساعدات المعقولة، قبل أو بعد سداد الشركة لتمكينها من الحصول بموجب الإجراءت القانونية أو غيرها على استرداد مبلغ الخسارة المدفوع أو الواجب الدفع بموجب هذه الوثيقة من الموظف أو من ممتلكاته.

٥- لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة ما لم يتم إعلامها وأخذ موافقتها الكتابية في حالة إجراء أي تغيير في طبيعة أعمال صاحب العمل أو في حالة تغيير واجبات أو شروط خدمة الموظف أو في حالة تخفيض راتبه أو أسس تحديد هذا الراتب وكذلك في حالة عدم مراعاة التدابير الاحتياطية الخاصة بالحسابات أو في حالة ما إذا عهد صاحب العمل للموظف بالاستمرار في أعمال النقود أو البضائع بعد اكتشافه لفعل من أعمال الاحتيال أو عدم الأمانة.

٦- إذا ما وجد تأمين آخر لصالح صاحب العمل أو إذا ما أصبح صاحب العمل بأيِّ طريقة أخرى فيما بعد مؤمَّناً ضد الخسارة المتعلقة بهذه الوثيقة فإنَّ الشركة تعتبر مسؤولة عن حصة نسبيَّة من الخسارة كما تقدم في تأمين السيارات[١].

٧- يعتبر التقيد والالتزام بشروط وأحكام ونصوص وملاحق هذه الوثيقة فيما يتعلق بأيِّ شيء واجب الأداء أو الالتزام أو المراعاة من قبل صاحب العمل كما يعتبر صدق البيانات والإجابات الواردة في طلب التأمين والتصريح الخاص به (والمعلومات المشار إليها بهذه الوثيقة)، كل ذلك يعتبر شرط مسبق لتحمل الشركة بأيَّة مسؤولية لدفع أية مبالغ بموجب هذه الوثيقة.

---

(١) أنظر: صفحة ١٨٩.

الجدول

رقم الوثيقة :

اسم المستأمن		
العنوان		
العمل أو المهنة		
فترة التأمين من إلى (بما في ذلك يوم البدء ويوم الانتهاء)		
مبلغ التأمين	طبيعة العمل احتساب القسط	اسم الموظف

وقعت هذه الوثيقة في عمان بتاريخ

شركة التأمين الإسلامية

الفصل التاسع

تأمين الحوادث الشخصية

يتم الاتفاق بموجب الوثيقة الخاصة بهذا النوع من التأمين بين شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة بصفتها مديراً لنظام التأمين التعاوني (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) والمستأمن المذكور في جدولها المرفق رقم (١) على أن تلتزم الشركة بموجب هذا العقد أن تدفع للمستأمن أو المستفيد في حالة الوفاة تعويضاً طبقاً لجدول التعويضات المبيَّن في هذه الوثيقة في حالة إصابة المستأمن خلال سريان هذا التأمين بإصابة جسمانية ناتجة فقط بصورة مباشرة عن حادث طارئ عنيف خارجي ومنظور، عرضي وغير متعمد من قبله وأدَّى بمفرده دون غيره لوفاة للمستأمن أو لعجزه غير المرتبط بالحادث فإن التعويض سيحتسب على أساس النتائج الفعلية المباشرة التي يمكن لهذا الحادث أن يلحقها بشخص آخر في حالة صحية وجسمانية طبيعية.

وكما تلتزم الشركة بالإضافة لذلك بدفع النفقات الطبيَّة المعقولة طبقاً للحدود الموضحة بجدول التعويضات ولشروط هذا العقد.

ويشترط دائماً أنه:

١- طبقاً لشروط هذا العقد لا يُدفع تعويضات تحت أكثر من بند واحد من بنود جدول التعويضات (٢) من نتائج الحادث الواحد إلا في حالة النفقات الطبية المحددة في البند الخامس من نفس الجدول وإذا ترتب على الحادث الواحد أكثر من أذى جسماني واحد ولو في فترات

متتالية فإن الشركة تلتزم بدفع المبلغ المقرر عن الأذى الأكبر فقط مطروحاً من أيَّة تعويضات قد تكون دُفِعَت عن ذلك الحادث باستثناء النفقات الطبيَّة الواردة سابقاً.

٢- لا يُدفع أيُّ تعويض أسبوعي ما لم يكن قد تحدد المقدار الإجمالي لهذا التعويض ضمن الطلب وتمت الموافقة عليه.

٣- لا يزيد إجمالي المبلغ القابل للدفع كتعويض بموجب هذا العقد سواء عن حادث واحد أو عن أكبر مبلغ مؤمن عليه لأيٍّ بندٍ من بنود جدول التعويضات (٢).

الجدول (١)

<table>
<tr><td colspan="2">اسم المتعاقد</td><td colspan="2">رقم الوثيقة: ح ش/</td></tr>
<tr><td colspan="2">اسم المؤمن عليه</td><td>تاريخ الميلاد</td><td>مهنة المؤمن عليه</td></tr>
<tr><td>تاريخ بدء التأمين</td><td>تاريخ انتهاء التأمين</td><td>طريقة دفع القسط</td><td>قسط التأمين</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td colspan="4">المستفيد في حالة تحقق الخطر المحدد في البند ١ من جدول التعويضات (٢)</td></tr>
</table>

جدول التعويضات (٢)

مبلغ التأمين (أية تغطية لم يحدد مبلغ تأمين خاص بها في الخانة المخصصة لها أدناه تعتبر خارج هذا العقد)

التغطية التأمينية أو العجز	القسط الأساسي	ضريبة إضافية	رسوم إصدار	طوابع مالية	القسط الإجمالي
١- الوفاة بحادث	(	)	وذلك عن الوفاة الناجمة خلال ستة أشهر من وقوع الحادث		
	بالأرقام				
٢- العجز الكلي الدائم	١٠٠ ٪				
٣- العجز الجزئي الدائم	تدفع الشركة نسبة مئوية من مبلغ التأمين كما هي محددة في جدول التعويضات اللاحق				
٤- العجز الكلي المؤقت		لكل أسبوع، ولمدة أقصاها (١٠٠) أسبوع بعد استثناء أول			
٥- النفقات الطبية		كحد أدنى لكل حادث			

تعريفات:

العجز الكلي الدائم: العجز الذي يمنع صاحبه من مزاولة مهنته العادية إثني عشر شهراً متتالية ثم يمنعه بعد ذلك من مزاولة أيَّة مهنة أو عمل مؤهل له بصورة معقولة وفقاً لثقافته وتدريبه وخبرته.

العجز الجزئي الدائم: الأذى الجسماني الطارئ الناجم عن حادث والذي يؤدِّي بمفرده دون غيره خلال سنة من حدوثه إلى أيِّ عجز وارد في التغطيات التأمينية ضمن الجدول (٢) من الوثيقة.

الاستثناءات:

من المفهوم والمتفق عليه أنه لا يدفع أيُّ تعويض بموجب هذا التأمين إذا نتجت الوفاة أو الإصابة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أيٍّ من الأمور التالية:-

١- الانتحار أو الإصابة المتعمدة بغض النظر عن حالة المستأمن العقلية.

٢- الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أم لا)، التمرد، الهيجان الشعبي الذي يرقى لمرتبة الانتفاضة الجماهيرية، الثورة المسلحة، العصيان المسلح، أيُّ عمل يقوم به أيُّ شخص أو جهة بناء على أوامر من أيَّة منظمة هدفها الإطاحة بالقوة بأيَّة حكومة أو التأثير عليها عن طريق العنف والتخريب أو الاشتراك بأيَّة أعمال حربية.

٣- ركوب الطائرات أو أيِّ نوع من أعمال الطيران ما لم يكن للمستأمن صفة الراكب بأجر في خط جوي منتظم أو رحلة مستأجرة.

٤- إساءة استعمال العقاقير الطبية أو الكحول.

٥- أعمال الغوص أو الاشتراك أو التدريب على أي نوع من أنواع الرياضات الخطرة أو الاشتراك في مسابقات السرعة بواسطة آلة ذات محرك، أرضية أو مائية أو سباقات الخيل.

٦- المرض أو الخلل العقلي أو الجسدي.

٧- أيَّة إصابة جسدية تؤدي لفتق أو لانزلاق العمود الفقري.

٨- الحمل والولادة، الإجهاض، أو أيَّة تعقيدات ناتجة عنها.

٩- التسمم (بما في ذلك التسمم بالغازات) إلاَّ إذا كان مصاحباً لحادث أو نتيجة له.

١٠- حالات موجودة قبل بدء التأمين أو عند تجديده.

الشروط العامة:

١- لا تلتزم الشركة بالتعويض عن أيَّة مطالبة بموجب هذا التأمين ما لم تكن قد قدمت للشركة خطيَّاً وخلال ستة أسابيع من وقوع حادث يمكن أن يؤدِّي إلى مطالبة.

٢- يتوقف هذا التأمين نهائياً في الحالات التالية:

أ- عند بلوغ المستأمن سن الخامسة والستين.

ب- إذا لم يُدفع قسط التأمين بتاريخ استحقاقه أو بحد أقصى خلال أسبوعين من تاريخ استحقاقه.

٣- إذا استحق تعويض نتيجة مطالبة بموجب هذا العقد فإن أجزاء القسط السنوي غير المدفوعة تخصم من المبلغ الذي يصبح من المتوجب دفعه كتعويض لهذه المطالبة.

٤- يجب على المتعاقد إعلام الشركة عن أي تغيير في مهنته المصرح عنها في الطلب.

٥- يحق للشركة إنهاء هذا التأمين بموجب إعلام خطِّي ترسله الشركة إلى المتعاقد معه على آخر عنوان معروف لدى الشركة على أن ينتهي التأمين بعد أسبوعين من تاريخ إصدار الإعلام ويُعاد للمتعاقد المستأمن الجزء النسبي من القسط المدفوع والخاص بالفترة المتبقية من مدة التأمين. أمَّا إذا فسخ المتعاقد المؤمَّن عليه العقد فيحتسب القسط المكتسب وفق نظام الفترة القصيرة المتبع بالشركة كما في تأمين السيارات[١].

٦- يجب أن تتسلم الشركة المستند الصادر عن الجهة الطبيَّة المعالِجَة بشأن الإصابة مبيَّنة فيه بالتفصيل تاريخ وقوع الإصابة والنتائج المترتبة عليها. وللشركة الحقُّ على حسابها في التأكد من أن الإصابة التي أدت إلى مطالبة أو وفاة ناجمة فعلاً عن حادث.

قائمة الإصابات المشار إليها في البند الثالث من جدول التعويضات:

تُحَدد النسبةُ من مبلغ التأمين الخاصة «بالعجز الجزئي الدائم» في البند الثالث من جدول التعويضات كما يلي:-

	قيمة التعويض
- الاختلال العقلي التام الذي لا شفاء منه ويمنع صاحبه من أي كسب	١٠٠٪
- الصمم التام في كلتا الأذنين	١٠٠٪
- خلع الفك السفلي كامل	١٠٠٪
- فقدان القدرة على الكلام	١٠٠٪
- فقدان اليد اليمنى	٦٠٪

(١) انظر: صفحة ١٤١.

- فقدان الذراع الأيمن	٦٠٪
- فقدان الطرف السفلي إلى ما فوق الركبة	٦٠٪
- فقدان الساق	٦٠٪
-الفقد الكامل لعين واحدة	٥٠٪
-شلل أو فقدان اليد اليسرى	٥٠٪
-شلل أو فقدان الذراع الأيسر	٥٠٪

	قيمة التعويض	
	اليد اليمني	اليد اليسرى
- الفقد الكامل لحركة الكتف	٤٠٪	٣٠٪
- الفقد الكامل لحركة المرفق	٢٥٪	٢٠٪
-الفقد الكامل لحركة المعصم	٣٠٪	٢٥٪
- الفقد الكامل للإبهام	٢٠٪	١٥٪
- فقدان السلامية الظفرية للإبهام	١٠٪	٥٪
-فقدان حركة الإبهام	٢٠٪	١٥٪
-فقدان سلاميتين من السبابة	١٠٪	٨٪
-الفقد الكامل للسبابة	١٥٪	١٠٪
- فقدان السلامية الظفرية للسبابة	٥٪	٣٪
-الفقدان الكامل للإبهام والسبابة	٣٥٪	٢٥٪
-فقدان الإبهام وأصبع غير السبابة	٢٥٪	٢٠٪
- فقدان أصبعين غير الإبهام والسبابة	١٢٪	٨٪
فقدان ثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة	٢٠٪	١٥٪
- فقدان أربع أصابع تشمل الإبهام	٤٥٪	٤٠٪

- فقدان أربع أصابع لا تشمل الإبهام	٤٠٪	٣٥٪
- فقدان الإصبع الوسط فقط	١٠٪	٨٪
-الفقد الكامل للخنصر	٧٪	٣٪
-الفقد الكامل للبنصر (الإصبع المحاذي للخنصر)	٧٪	٢٪
- صمم إحدى الأذني		٣٠٪
-الفقد الجزئي لحركة الفك السفلي		٤٠٪
-فقدان القدم		٤٥٪
-الفقد الكامل لحركة الحرقفة		٤٠٪
-الفقد الكامل لحركة الركبة		٢٠٪
-الفقد الكامل لأصابع القدم		٢٥٪
-فقدان أربع أصابع في القدم بما فيها الإصبع الأكبر		٢٠٪
- فقدان أربع أصابع في القدم عدا الإصبع الأكبر		١٠٪
-فقدان الأصبع الأكبر في القدم		١٠٪
-فقدان أصبعين في القدم عدا الإصبع الأكبر		٥٪
-فقدان أصبع واحد عدا الإصبع الأكبر		٣٪

يشترط في جميع الحالات أن لا يزيد مبلغ التعويض بموجب هذا البند سواء بسبب حادث واحد أو عدة حوادث عن مبلغ التأمين. ويستوي عجز أحد الأطراف كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته بالفقد الكامل بحيث أن الأطراف أو أجزاء الأطراف التي لا يصبح ممكناً بصفة نهائية استعمالها تعتبر في حكم المفقودة.

الفصل العاشر

التأمين من إصابات العمل

يتم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة على أنه إذا حدث أن أُصيب في أيِّ وقت خلال مدة التأمين، أيُّ «عامل» يقوم بعمل يدوي أو ذهني مقابل أجر تحت إشراف أو أمر المستأمن بإصابة جسدية نتيجة حادث أثناء وبسبب قيامه بعمله لدى المستأمن، وإذا كان المستأمن مسؤولاً عن دفع تعويض تلك الإصابة بموجب القانون أو القوانين المبيَّنة في الجدول المرفق فإن الشركة، وبشرط مراعاة النصوص والإستثناءات والشروط الواردة في هذه الوثيقة أو الملحقة بها، تلتزم بتعويض المستأمن عن جميع المبالغ التي يكون المؤمَّن له مسؤولاً عنها وتلتزم بالإضافة إلى ذلك بدفع جميع الرسوم والمصاريف التي تنفق للدفاع ضد أيِّ ادعاء للحصول على تعويض كهذا.

الإستثناءات:

لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن:

١- أيَّة إصابات ناتجة بسبب أو بواسطة أو نتيجة:-

أ- الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الشغب او إضراب العمال أو الاضطرابات المدنية أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب أو اغتصاب السلطة.

ب- الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أيَّة منظمة ولغرض هذا التأمين فإن (الإرهاب) يعني استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أيَّ استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف.

ج- أسلحة أو مواد نووية أو الإشعاعات المتأينة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو أيَّة انشطارات نووية ذاتية.

٢- مسؤولية المستأمن تجاه «عمال» المقاولين المتقاعدين مع المستأمن.

٣- أيُّ شخص ليس «عاملاً» طبقاً للقانون أو القوانين المذكورة في الجدول.

٤- أيَّة مسؤولية تترتب على المستأمن بمقتضى اتفاق والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق.

٥- أيُّ مبلغ كان يَحِقُّ للمستأمن استرداده من أيِّ طرف لولا وجود اتفاق بين المستأمن وذلك الطرف.

الشروط:

١- تُكوِّن الوثيقة والجدول عقداً واحداً وكلُّ كلمة أو عبارة لها معنى خاص في أيِّ جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها المعنى نفسه أينما وردت.

٢- يجب أن تُسَلَّم جميع المراسلات والإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الوثيقة إلى الشركة خطيّاً.

٣- على المستأمن أن يتخذ الاحتياطات المعقولة لمنع الحوادث وتنفيذ كافة الالتزامات القانونية، وعليه، على وجه الخصوص التقيد بأحكام المادة ٣١ (السلامة) من قانون العمل وبنظام الوقاية والسلامة من الآلات والماكنات الصناعية رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣.

٤- على المستأمن إخطار الشركة فور علمه عن أيِّ حادث قد يكون موضع مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة مع ذكر كافة التفاصيل وعليه إخطار الشركة بكلِّ رسالة أو ادعاء أو أمر قضائي أو أمر بالحضور فور تسلمه، وعلى المستأمن إعلام الشركة فور علمه بأيَّة دعوى يتوقع إقامتها أو تحقيق أو إجراء قانوني فيما له علاقة بالحادث المذكور أعلاه.

٥- لا يحق للمستأمن أو من ينوب عنه أن يعترف بالمسؤولية أو أن يدفع أيَّ مبلغ بدون موافقة الشركة التي يحق لها، إذا رغبت في ذلك، أن تنوب عن المستأمن وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأيَّة مطالبة بالتعويض أو بإجراء مصالحة على هذه المطالبة كما يحقُّ لها أن تترافع باسم المستأمن لمصلحتها الخاصة بخصوص أية مطالبة ويكون لها مطلق الحرية في متابعة أية إجراءات قضائية أو إجراء أية مصالحة أو تسديد أية مطالبة وعلى المستأمن أن يقدم جميع المعاملات والمساعدات التي قد تحتاج إليها الشركة.

٦- إذا كان المبلغ المترتب على الشركة دفعه عن الالتزام المترتب على المستأمن في الوثيقة يزيد على المبلغ الذي كان يجب عليها دفعه

بمقتضى هذه الوثيقة بشأن ذلك الالتزام فيحِقُّ لها أن تسترد الزيادة من المستأمن.

٧- على المستأمن أن يحتفظ بسجلات منتظمة يسجل فيها أسماء «العمال» لديه مع بيان قيمة الأجور والمرتبات والمداخيل الأخرى المدفوعة لهم، وعليه أن يسمح للشركة، في أيِّ وقت، بالاطلاع أو تفتيش تلك السجلات ويتعهد بتقديم كشف صحيح للشركة عن جميع تلك الأجور والمرتبات والمداخيل الأخرى التي تم دفعها أثناء أيَّة فترة تأمينية.

٨- يَحِقُّ للشركة إلغاء هذه الوثيقة وذلك بإرسال إخطار مدته ثلاثون يوماً بالبريد المسجل إلى المستأمن على آخر عنوان معروف لديه.

٩- يفقد المستأمن جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذه الوثيقة إذا انطوت على غش أو إذا قدَّم إقراراً أو بياناً زائفاً أو أدلى بأيِّ تصريح كاذب لتأييد أيَّة مطالبة أو إذا استعملت وسائل أو أساليب الغش من قِبَل المستأمن أو أيِّ شخص آخر يعمل نيابة عنه للحصول على أيَّة منفعة بموجب هذه الوثيقة وكذلك إذا رفضت الشركة أية مطالبة ولم يتخذ المستأمن أيَّ إجراء يقيم الدعوى خلال ثلاثة أشهر من رفض الشركة للمطالبة.

١٠- إن تقيّد المستأمن وتنفيذه لنصوص وشروط وملاحق هذه الوثيقة وبالقدر الذي تتعلق فيه بأيِّ شيء ينبغي على المستأمن عمله أو التقيد به وكذلك صحة البيانات والإجابات الواردة في طلب التأمين تعتبر كلها شروطاً سابقة لأيَّة مسؤوليات تترتب على الشركة.

١١- من المفهوم والمتفق عليه بأنَّ هذا التأمين يخضع للقوانين الأردنية وتكون محاكم عمَّان هي وحدها صاحبة الاختصاص في أيِّ خِلاف أو ادعاء أو دعوى أو مطالبة تثار استناداً لهذه الوثيقة، على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ملاحظات هامة:

إذا لم يُصرح المستأمن عن الأجور والرواتب المدفوعة «للعمال» عن ساعات العمل الإضافي والعطل الرسمية ولم تتقاضَ الشركة القسط الإضافي عن ذلك فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن الإصابات التي قد تلحق بالعمال أثناء ساعات العمل الإضافي أو العُطل الرسمية. وفي جميع الأحوال فإن مسؤولية الشركة تحتسب على أساس الأجور والرواتب والمداخيل المدفوعة عن ساعات العمل.

الجدول

رقم الوثيقة :

تاريخ الطلب والتصريح :

مدة التأمين من الساعة الرابعة بعد الظهر إلى الساعة الرابعة بعد ظهر

اسم المستأمن :

عنوان المستأمن :

طبيعة عمله :

القانون/ القوانين : عملاً بأحكام قانون العمل الأردني الساري المفعول والمعمول به حالياً .

احتساب القسط

تقدير عدد العمال	تقدير الرواتب والأجور وسائر المبالغ المدفوعة مباشرة للمستخدمين	مكان أو أماكن العمل المشمول في الوثيقة
يستثنى من شروط وأحكام الوثيقة مايلي - اليوم الأول من الإصابة - المرض أو الوفاة بمرض - ضربة الشمس ، الفتق ، الانزلاق الغضروفي - العمال والمستخدمون المشمولون بنظام الضمان الاجتماعي		

إشعاراً بذلك وقعت نيابة عن شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة

هذا اليوم من شهر سنة

الفصل الحادي عشر

تأمين أخطار التركيب

يتم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المستأمن بدفع القسط المذكور في الجدول إلى الشركة وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في أيٍّ ملحق يضاف إليها فإنَّ الشركة سوف تعوض المستأمن بالطريقة والحدود المبيَّنة فيما بعد.

استثناءات عامة:

لا تعوِّض «الشركة» المستأمن عن الخسارة والضرر أو المسؤولية التي تنتج بشكل مباشر أو غير مباشر من أو التي تنشأ عن أو تتفاقم بسبب:

أ- الحرب أو الغزو أو أعمال العَدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو العصيان أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح أو اعمال الشغب أو إضراب العمال أو إغلاق اماكن العمل أو الاضطرابات الأهلية أو اغتصاب السلطة من قبل قوة عسكرية وغيرها أو الأعمال الضارة التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص متعمدي الأذى أو الأشخاص الذين يعملون لمصلحة او بالارتباط مع أية منظمة سياسية أو التآمر أو المصادرة والاستيلاء أو وضع اليد أو التدمير أو الإهلاك بأمر من الحكومة القائمة شرعية كانت أو غير شرعية أو بأمر من أيَّة سلطة عامة.

ب- التفاعل النووي أو الإشعاع النووي أو التلوث الإشعاعي.

ج- الفعل العَمْدِي أو الإهمال العمدي من قبل المستأمن أو ممثليه.

د- توقف العمل سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً.

وفي أيَّة دعوى أو قضية أو إجراءات أخرى التي تحتج فيها الشركة أنه بسبب أيٍّ من الاستثناءات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه، فإن أيَّة خسارة، أو تدمير، أو ضرر أو مسؤولية ليست مغطاة بهذا التأمين، فإن عبء إثبات أن مثل هذه الخسارة أو التدمير أو الضرر أو المسؤولية مغطاة بالتأمين تقع على عاتق المستأمن.

فترة التغطية التأمينية:

مع مراعاة مدة التأمين المبيَّنة في الجدول، تبدأ مسؤولية الشركة فور بدء العمل أو بعد تفريغ المواد الوارد ذكرها في جدول الوثيقة في موقع العمل وتستمر هذه المسؤولية حتى وقت التسليم أو فور الانتهاء من اختبار التشغيل الأول أو اختبار التحميل أيُّهما أسبق في الحصول أو على أن لا تتعدى مدة الاختبار أربعة أسابيع من تاريخ المباشرة (ما لم يتم الاتفاق خطيَّاً على خلاف ذلك) ومع ذلك، إذا تمَّ اختبار أو تشغيل او استلام أيٍّ جزء من المشروع أو أيَّة آلة/آلات، فإن التغطية التأمينية لهذا الجزء من المشروع أو الآلة أو الآلات تتوقف كما تتوقف أية مسؤولية (تجاه الغير) ناشئة عنها، في حين تستمر التغطية التأمينية للأجزاء المتبقية.

وفي حالة البنود المستعملة، فإن التأمين بشأنها يتوقف فور بدء عملية الاختبار.

وفي جميع الأحوال ينتهي التأمين في التاريخ المحدد في جدول الوثيقة وأن أيَّ تمديد لفترة التغطية التأمينية يحتاج لموافقة خطية مسبقة من الشركة.

القسم الأول من الوثيقة: الأضرار المادية

اتفقت الشركة مع المستأمن على أنَّه إذا لَحِقَ بالبنود المدرجة في الجدول أو بأيٍّ جزء منها في أيِّ وقت خلال فترة سريان التأمين، أيَّة خسارة أو ضرر مادي غير متوقع ومفاجئ ناتج عن سبب، غير الأسباب المستثناة صراحة في هذه الوثيقة، بشكل يستدعي التصليح أو الاستبدال، فإن الشركة سوف تُعَوِّض المستأمن فيما يتعلق بمثل هذه الخسارة أو الضرر، إمَّا نقداً أو عن طريق التصليح أو الاستبدال (حسب اختيارها وحدها) بما لا يتجاوز بالنسبة لكلِّ بند المبلغ المحدد له في الجدول، بالنسبة للحادث الواحد حدود التعويض التي يمكن تطبيقها وفقاً لذلك، وعلى أن لا يزيد التعويض في جميع الأحوال عن المبلغ الإجمالي المبيَّن في الجدول والمؤمَّن عليه بموجب هذه الوثيقة.

كما ستعوض الشركة المستأمن عن نفقات إزالة الأنقاض إذا نتجت من أيِّ حادث مؤمَّن عليه بموجب هذه الوثيقة بشرط أن يكون قد أدرج مبلغ لذلك في الجدول.

الاستثناءات الخاصة بالقسم الأول:

لا تعتبر الشركة مسؤولة في أيِّ حال من الأحوال عن:

أ- مبلغ التحمل المحدد في الجدول والذي يجب أن يتحمله المستأمن عن أيِّ حادث.

ب- الأضرار التبعيَّة من أيِّ نوع أو وصف بما فيها الغرامات والخسائر الناتجة عن التأخير أو عدم الإنجاز أو فسخ عقد المقاولة.

ج- الخسارة أو الضرر الناجم عن تصاميم خاطئة أو مواد معيبة أو عيوب في الصب أو السكب أو عيوب التصنيع بخلاف عيوب التركيب.

د- الإهتراء والتآكل أو الصدأ أو التأكسد أو تكوُّن القشور الخارجية.

هـ- الخسارة أو الضرر الذي يصيب الملفات والرسوم والمخططات ودفاتر الحسابات والفواتير والنقود والطوابع والصكوك وإثباتات الديون والأسهم والسندات والشيكات ومواد التغليف كالعلب والصناديق والأقفاص.

و- الخسارة أو الضرر الذي لا يكشف إلا وقت الجرد.

الأحكام التي تطبق على القسم الأول:

شرط رقم (١) المبالغ المؤمَّن عليها:

إن من شروط هذا التأمين أن المبالغ المؤمَّن عليها والمحددة في الجدول (ضمن البندين الأول والثاني) يجب أن لا تقل عن القيمة الكاملة لكل بند بعد إتمام التركيب شاملاً رسوم الشحن والرسوم الجمركية ويتعهد المستأمن لأن يرفع أو يخفض مبالغ التأمين في حالة حدوث أي تعديل هام في الأجور أو الأسعار وفي جميع الأحوال فإن كل زيادة أو نقصان في مبلغ التأمين لا يصبح ساري المفعول إلا بعد أن تُسجِّل الشركة ذلك في الوثيقة.

إذا حدثت خسارة أو ضرر ووجد أن المبلغ المؤمَّن عليه أقل من المبلغ الذي يجب أن يؤمَّن عليه، فإن التعويض الذي سيدفع للمستأمن بموجب هذه الوثيقة يُخفض بنسبة المبلغ المؤمَّن عليه إلى المبلغ الذي كان يجب التأمين عليه، ويخضع كل بند وكل من الأشياء المؤمَّن عليها لهذا الشرط بصورة منفردة.

شرط رقم (٢) أسس تسوية الخسائر:

في حالة حدوث أيّة خسارة أو ضرر فإن أسس تسويتها بموجب هذه الوثيقة تكون كما يلي:

أ- بالنسبة للضرر الذي يمكن تصليحه: كافة التصليحات اللازمة لإعادة البنود إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر مباشرة ناقصاً قيمة المستنقذات.

ب- في حالة الخسارة الكلية: القيمة الفعلية للبنود قبل حدوث الخسارة مباشرة ناقصاً قيمة المستنقذات.

وذلك بما لا يزيد عن التكلفة المطالب بها والتي تَحَملَّها المستأمن وبحد أقصى قيمتها (أيْ التكلفة الواردة ضمن مبلغ التأمين) بشرط أن يتقيد المستأمن دوماً بأحكام وشروط هذه الوثيقة.

ولا تدفع الشركة التعويض إلاَّ بعد أن تتثبت من قيمته وبعد أن تقتنع عن طريق ما يقدم إليها من فواتير ومستندات ضرورية بأنَّ التصليحات قد أُجريت أو أن الاستبدال قد تم حسب مقتضيات الأحوال.

ويجب تصليح جميع الأضرار التي يمكن تصليحها غير أنّه إذا كانت كلفة التصليح، تعادل أو تزيد عن قيمة البنود قبل حدوث الضرر

مباشرة، فإنَّ التسوية تجري على الأساس المبيَّن في الفقرة (ب) أعلاه.

وتتحمل الشركة كلفة أيَّة تصليحات مؤقتة إذا كانت هذه التصليحات تشكل جزءاً من التصليحات النهائية ولا تزيد في كلفة التصليحات النهائية.

لا تُعوِّض الشركة عن أيّة تعديلات أو إضافات أو تحسينات بموجب هذه الوثيقة.

شرط رقم (٣) توسيع التغطية التأمينية:

لا يشمل هذا التأمين تغطية المصاريف الإضافية التي تُنفَق عن ساعات العمل الإضافي أو العمل الليلي أو العمل في الأعياد الرسمية أو الشحن السريع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك مسبقاً، بموجب اتفاق خاص مكتوب.

شرط رقم (٤) تغطية الممتلكات المجاورة:

لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية الخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات الموجودة في موقع العمل أو في الجوار المباشر له، المملوكة أو تحت إشراف أو حراسة أو رقابة أو حوزة صاحب/ أصحاب العمل أو المقاول/ المقاولين إلاَّ إذا نتجت هذه الأضرار خلال فترة سريان التأمين بسبب حادث عرضي وكان الحادث مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بأعمال الإنشاء أو التركيب أو الاختبار لبنود المشروع المؤمَّنة في القسم الأول من الوثيقة وبشرط أن يكون قد تم التأمين عليها بإدراج مبلغ إضافي ومستقل لها في القسم الأول من الوثيقة تحت بند (٥).

ولا تنطبق هذه التغطية الإضافية على الآلات والمعدات والتجهيزات المستعملة في أعمال الإنشاء أو التركيب.

الشروط العامة:

١- إن تقيُّد المستأمن وتنفيذه لنصوص وشروط وملاحق هذه الوثيقة بالقدر الذي تتعلق فيه بأيِّ شيء ينبغي على المستأمن عمله أو التقيُّد به وكذلك صحة البيانات والإجابات الواردة في طلب التأمين تعتبر كلها شروط سابقة لأيّة مسؤوليات تترتب على الشركة.

٢- يشكل الجدول وأقسام الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة وأن عبارة (هذه الوثيقة) أينما وردت في هذه الوثيقة يجب أن يفهم منها أنها تشمل الجدول والأقسام. وأن أية كلمة أو عبارة تستعمل بمعنى محدد في أيِّ مكان من هذه الوثيقة أو جدولها أو أقسامها يجب أن تَحمِل المعنى نفسه أينما وردت.

٣- على المستأمن أن يتخذ على نفقته الخاصة جميع الاحتياطات المعقولة لتفادي الخسارة أو الضرر أو المسؤولية وأن يتقيد بالمتطلبات القانونية وبتوصيات الصانعين.

٤- أ: يكون من حق ممثلي الشركة أن يقوموا في أيِّ وقت معقول بالتفتيش وفحص الخطر موضوع التأمين، وعلى المستأمن أن يُزوِّد ممثلي الشركة بالتفاصيل والمعلومات الضرورية لتقييم الخطر.

ب: على المستأمن أن يُبَلِغ الشركة على الفور برقياً وكتابة عن أيّة تغييرات مادية في الخطر المؤمَّن وسبب ذلك وأن يتخذ على نفقته الخاصة الاحتياطات الإضافية التي تقتضيها

الظروف، إذا لزم الأمر، تعديل نطاق التغطية التأمينية و/ أو قسط التأمين.

لا يَحِقُّ للمستأمن إجراء أو قبول أيّة تعديلات مادية تؤدي إلى زيادة الخطر ما لم تؤكد الشركة خطياً استمرار التأمين.

٥- على المستأمن في حالة وقوع أيٍّ حادث يمكن أن يؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة أن يقوم بما يلي:

أ- إبلاغ الشركة على الفور هاتفياً أو برقياً وكذلك كتابة موضحاً طبيعة ومدى الخسارة أو الضرر.

ب- اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حجم الخسائر وتفاقم الأضرار.

ج- الاحتفاظ بالأجزاء المتضررة بحيث يتمكن ممثلوا أو خبراء الشركة من الكشف عليها.

د- تقديم جميع المعلومات والأدلة التي قد تطلبها الشركة.

هـ- إبلاغ الجهات الرسمية ذات العلاقة بالحادث على وجه الخصوص وإبلاغ الشرطة إذا كانت الخسائر والأضرار ناتجة عن السرقة أو السطو.

وفي جميع الأحوال لا تكون الشركة مسؤولة عن أيّة خسارة أو ضرر أو مسؤوليات لا يجري تبليغها إلى الشركة في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ وقوعها.

ويمكن للمستأمن، بعد تبليغ الشركة وفقاً لما هو منصوص أعلاه، أن يقوم بتصليح أو استبدال الأضرار البسيطة، أمَّا في الحالات الأخرى فيجب أن تُعطى الفرصة لممثلي الشركة للكشف عن الخسائر أو

الأضرار قبل إجراء أيِّ تصليح أو استبدال، وإذا لم يقم ممثل الشركة بإجراء الكشف المذكور خلال مدة من الزمن تعتبر مناسبة حسب الظروف فيحق للمستأمن أن يباشر بالتصليح أو الاستبدال.

وتتوقف مسؤولية الشركة بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بأيِّ بند لَحِقَ به ضرر إذا لم يجر تصليح هذا البند بشكل صحيح وبدون تأخير.

٦- على المستأمن أن يقوم على نفقة الشركة، أو أن يساعد أو يسمح بالقيام بجميع التدابير الضرورية أو المطلوبة من قبل الشركة، للمحافظة على أيّة حقوق أو للحصول على أيّة تعويضات مستحقة أو يمكن أن تُستَحق للشركة من أيِّ طرف (غير أولئك المؤمنين بموجب هذه الوثيقة) بموجب حَقِّ الحلول محل المستأمن لقاء دفعها أيَّ تعويض عن الخسارة أو ضرر بموجب هذه الوثيقة وذلك سواء أصبحت هذه التدابير ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد تعويض الشركة للمستأمن.

٧- يفقد المستأمن جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على غش أو قدم إقراراً أو بياناً زائفاً أو أدلى بأيِّ تصريح كاذب لتأييد أيّة مطالبة أو إذا استعملت وسائل أو أساليب الغش من قِبَل المستأمن أو أيِّ شخص آخر يعمل نيابة عنه للحصول على أيّة منفعة بموجب هذه الوثيقة وكذلك إذا رفضت الشركة أيّة مطالبة ولم يَتَّخِذ المؤمَّن له أيَّ إجراء أو يقيم الدعوى خلال ثلاثة أشهر من رفض الشركة للمطالبة أو صدور قرار التحكيم.

إذا وُجد وقت المطالبة بتعويض بموجب هذه الوثيقة أيَّ تأمين آخر يغطي نفس الخسارة أو الضرر أو المسؤولية فلا تكون الشركة مسؤولة بأن تدفع أو أن تشترك بدفع أكثر من حصتها النسبيَّة من أيّة مطالبة تتعلق بمثل هذه الخسارة أو الضرر أو المسؤولية.

القسم الثاني من الوثيقة: المسؤولية المدنية تجاه الغير

تُعوِّض الشركة المستأمن، بما لا يتجاوز المبالغ المبينة في الجدول، عن المبالغ التي يُصبح المستأمن مسؤولاً قانونياً عن دفعها عما يلي:

أ- الإصابات الجسدية أو الأمراض التي تلحق بالغير (سواء كانت مميتة أم لا).

ب- الخسائر والأضرار التي تصيب الممتلكات العائدة للغير.

وذلك إذا نتجت هذه الإصابات والأمراض والخسائر والأضرار خلال فترة سريان التأمين بسبب حادث عرضي حصل في موقع العمل أو في الجوار المباشر له، وكان الحادث مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بأعمال التركيب أو الإنشاء المضمونة بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة.

وفي حالة المطالبة بتعويض مشمول بأحكام هذا القسم فإن الشركة تدفع للمستأمن بالإضافة إلى التعويض النفقات التالية:

أ- جميع المصاريف ونفقات التقاضي التي يُحكَم بها لأيِّ مُدَّعٍ على المستأمن.

ب- جميع المصاريف والنفقات المدفوعة من قِبَل المستأمن بموافقة الشركة الخطيّة. ويشترط دوماً بأن لا يتجاوز مسؤولية الشركة بموجب هذا القسم حدود التعويض المبيَّنة في الجدول.

استثناءات القسم الثاني:

لا تُعوِّض الشركة المستأمن عما يلي:

١- مبلغ التحمل المحدد في الجدول والذي يجب أن يتحمله المستأمن عن كل حادث.

٢- النفقات التي يتحملها في إنشاء أو إعادة أو ترميم أو تصليح أو استبدال أيَّ شيء مغطى أو يمكن أن يُغطى بموجب القسم الأول من الوثيقة.

٣- المسؤوليات الناشئة عن:

أ- الإصابة الجسدية أو الأمراض التي تلحق بموظفي وعمال المقاول أو أصحاب العمل أو أيّة جهة أخرى لها علاقة بأعمال عقد المقاولة المؤمَّن عليها أو على بعضها بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة أو بأفراد عائلتهم.

ب- الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالأشياء، المملوكة أو تحت إشراف أو حراسة أو رقابة أو حوزة المقاول أو أصحاب العمل أو أيِّ طرف أو شركة أخرى لها علاقة بأعمال عقد المقاولة أو موظفي وعمال هذه الجهات، المؤمَّن عليها أو على جزء منها بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة.

ج- أيِّ حادث تسببه المركبات المرخصة بشكل عام للاستعمال على الطرقات أو المركبات المائية أو الطائرات.

د- أيِّ اتفاق يعقده المستأمن لدفع أيِّ مبلغ بصفة تعويض أو بأيّة صفة أخرى ما لم تكن المسؤولية مترتبة على عاتق الشركة حتى بدون وجود مثل هذا الاتفاق.

٤- الخسارة أو الأضرار التبعية من أيِّ نوع أو وصف بما فيها الغرامات والجزاءات.

شروط خاصة تنطبق على القسم الثاني:

١- يجب على المستأمن أن لا يعطي أيَّ قرار أو وعد أو عرض وأن لا يدفع أيّة دفعة أو تعويض مباشرة أو بالنيابة عنه إلا بموافقة خطية من قبل الشركة التي يحقُّ لها، إذا أرادت ذلك، أن تنوب عن المستأمن وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأيِّ إدعاء أو بإجراء مصالحة على هذا الادعاء، كما يحقُّ لها أن تدَّعي لصالحها وباسم المستأمن طالبة أيَّ تعويض عن عطل أو ضرر أو غيره ويكون لها مطلق الحرية في متابعة أيّة إجراءات قضائية أو إجراء أيّة مصالحة، وعلى المستأمن أن يُزوِّد الشركة بجميع المساعدات والمعلومات التي قد تطلبها.

٢- يحقُّ للشركة فيما يتعلق بأيِّ حادث أن تختار إمَّا أن تدفع للمستأمن حدَّ التعويض عن الحادث الواحد (بعد أن تخصم في تلك الحالة أيّة مبالغ دُفعت كتعويض بخصوص هذا الحادث) أو أن تدفع له أيَّ مبلغ أقل من المبلغ الأول يمكن الوصول إليه عن طريق المصالحة على التعويض أو التعويضات المستحقة نتيجة هذا الحادث، وفي كلتا الحالتين تبرأ ذمة الشركة من أيّة التزامات أخرى فيما يتعلق بالحادث المذكور بموجب هذا القسم.

الفصل الثاني عشر

تأمين أخطار المقاولين

يتم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة الخاصة بهذا النوع من التأمين بين شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة بصفتها مديراً لنظام التأمين التعاوني (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) والمستأمن المذكور في جدولها المرفق على أن تتعهد الشركة ـ مقابل سداد المستأمن للقسط المبيَّن بالجدول المرفق وطبقاً لنصوص واستثناءات وشروط وأحكام الوثيقة وملاحقها ـ بتعويض المستأمن بالطريقة وفي الحدود المنصوص عليها فيما بعد.

الاستثناءات العامة:

لا يُغطي هذا التأمين بأيِّ حال من الأحوال التلفيات التي قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب:

أ- حرب أو غزو أو عمل من عدوٍّ أجنبي أو عدوان (سواء أعلنت الحرب أم لا)، حرب أهلية، عصيان، ثورة، تآمر، تمرد، شغب، إضراب، إغلاق أماكن العمل، الاضطرابات المدنية، قوة عسكرية، أو سلطة غاصبة، أيِّ نشاط لجماعة من الأشخاص المخربين أو أشخاص يعملون نيابة عن هيئات سياسية أو على صلة بها، تآمر ضد الحكومة، مصادرة الممتلكات لأغراض عسكرية، وضع اليد أو التدمير بأمر من الحكومة القائمة أو من أيِّ سلطة عامة.

الشروط العامة:

١- يعتبر شرطاً أساسياً مسبقاً لوفاء الشركة بمسؤولياتها بموجب شروط هذه الوثيقة التزام المستأمن بتنفيذ ومراعاة كل ما ورد بها من شروط وواجبات، وأن تكون البيانات والإقرارات المقدمة والواردة بطلب التأمين صحيحة.

٢- يعتبر الجدول وأقسام الوثيقة جزءاً متمماً لهذه الوثيقة وعبارة (هذه الوثيقة) أينما وردت في هذا العقد تتضمن الجدول وأقسامه المتممة لها وكل كلمة أو عبارة أُعطي لها معنى محدد في هذه الوثيقة أو جدولها أو أيٍّ من أقسامها يكون لها المعنى ذاته في أيِّ مكان وردت فيه.

٣- على المستأمن أن يتخذ على نفقته كافة الاحتياطات المعقولة وكذلك اتباع التوصيات المعقولة للشركة لتجنب وقوع الخسارة أو الضرر أو المسؤولية وعليه تنفيذ الاشتراطات القانونية وتعليمات أو توصيات المصنعين.

٤- أ: لمندوبي الشركة الحقُّ في تفتيش ومعاينة الأخطار المؤمَّنة في أيِّ وقت مناسب وعلى المستأمن تقديم كافة التفاصيل والبيانات الضرورية اللازمة لتقدير الخطر.

ب: يجب على المستأمن إخبار الشركة على الفور برقياً وتعزيز ذلك كتابة عن أي تغيير جوهري في الخطر وأن يتخذ على نفقته أيّة احتياطات إضافية كلَّما تطلبت الظروف ذلك وللشركة أن تعدِّل نطاق التغطية و/ أو قسط التأمين إذا لزم الأمر. ولا يجوز للمستأمن القيام بإجراء أو اعتماد أيّة

تعديلات جوهرية يترتب عليها زيادة الخطر ما لم يحصل على موافقة الشركة الخطيَّة على استمرار التأمين.

٥- في حالة وقوع أيِّ حادث قد تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يجب على المستأمن أن يقوم بما يلي:

أ- إعلام الشركة فوراً تلفونياً أو برقياً وتعزيز ذلك كتابة متضمناً المعلومات المبدئية عن طبيعة ومدى الخسائر أو الأضرار.

ب- اتخاذ كل ما في استطاعته من إجراءات للحدِّ من الخسائر أو الأضرار.

ج- المحافظة على الأجزاء التي أصابها الضرر وتمكين مندوبي الشركة أو خبرائها من معاينتها وفحصها.

د- إعلام الشرطة فوراً في حالة وقوع خسائر أو تلفيات بسبب سرقة أو سطو.

ولا تكون الشركة مسؤولة في أيَّة حالة عن أيّة خسائر أو تلفيات أو مسؤوليات ما لم تتسلم الشركة إعلاماً عنها خلال ١٤ يوماً من تاريخ وقوعها.

وبعد إعلام الشركة بموجب هذا الشرط يمكن للمستأمن القيام بالإصلاحات أو الاستبدالات لأيّة تلفيات بسيطة وفي جميع الحالات الأخرى يجب إعطاء الفرصة لممثلي الشركة لكي يقوموا بمعاينة أو فحص الخسائر أو الأضرار قبل إجراء الإصلاح أو الاستبدال، فإذا لم يَقُمْ ممثل الشركة بإجراء المعاينة والفحص خلال فترة تعتبر كافية وفقاً للظروف، يصبح من حقِّ المستأمن القيام بإجراء الإصلاح أو الاستبدال.

وتتوقف مسؤولية الشركة بموجب هذه الوثيقة لأيّة وحْدة أصابها الضرر ولم يتم إصلاحها بالطريقة الصحيحة وبدون تأخير.

٦- على المستأمن قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح بالقيام (على نفقة الشركة) بكل ما قد يكون ضرورياً أو تطالب به الشركة لصالح أية حقوق او تعويضات أو مخالصات من أيِّ طرف (عدا المستأمن) يحق للشركة أن تحُلَّ فيها محلَّ المستأمن بعد دفع التعويض بمقتضى هذه الوثيقة.

٧- تسقط جميع الحقوق تحت هذه الوثيقة إذا ظهر أن المطالبة التي تقدم بها المستأمن قد قدمت بطريقة الغش أو استخدم بشأنها إقرار غير صحيح أو اتبع المستأمن أو ممثله وسائل الغش أو التزوير في سبيل الحصول على أيّة منفعة بموجب هذه الوثيقة، أو إذا قدَّم المستأمن مطالبة ورفضت ولم يَقُمْ برفع دعوى على الشركة خلال ثلاثة شهور من تاريخ رفض الشركة للمطالبة أو من تاريخ صدور التحكيم.

٨- إذا وجِد سارياً وقت الحادث أيُّ تأمين يغطي نفس الخسارة أو التلف أو المسؤولية فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن التعويض إلاَّ بنسبة المبلغ المؤمَّن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمَّن بها على هذه الخسارة أو التلف أو المسؤولية. كما في تأمين السيارات[1].

القسم الأول: الأضرار المادية

بموجب هذه الوثيقة تمَّ الاتفاق بين الشركة المستأمن في أيِّ وقت خلال فترة التغطية إذا لَحِقَ بالبنود الواردة بالجدول أو بأيِّ جزء منها أيَّ خسارة أو ضرر مادي عرضي وفجائي ناشئ عن أيِّ سبب بخلاف تلك

---

(١) انظر: صفحة ١٨٩.

المحددة بالاستثناءات ويَستدعِي الإصلاح أو الاستبدال تقوم الشركة بتعويض المستأمن عن هذه الخسارة أو التلف بدفع مبلغ نقدي أو باستبدالها أو إصلاحها (حسب رغبة الشركة) بحيث لا يتعدى التعويض بالنسبة لأيِّ بند من البنود الواردة بالجدول المبلغ الموضح مقابله، وفي كل الحالات لا يتعدى الحدَّ الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد حدود التعويض أينما يُطبق ولا تتعدى مجموع التعويضات جملة مبالغ التأمين الواردة بالجدول.

وتقوم الشركة أيضاً بتعويض المستأمن عن مصاريف إزالة الأنقاض الناتجة عن أيِّ حادث مشمول بالتأمين من هذه الوثيقة بشرط أن يكون الجدول قد تضمن مبلغاً منفصلاً لهذا البند.

استثناءات خاصة بالقسم الأول:

لا تعتبر الشركة مسؤولة في جميع الأحوال عما يلي:

أ- المبالغ التي يتحملها المستأمن عن كل حادث والمذكورة بجدول الوثيقة.

ب- الخسائر التبعية من أيِّ نوع أو صفة أيّاً كانت بما في ذلك الجزاءات أو الغرامات والخسائر الناجمة عن التأخير أو بسبب عدم إتمام العمل أو فسخ العقد.

ج- الخسائر أو التلفيات الناتجة عن خطأ في التصميم.

د- تكاليف استبدال أو إصلاح أو تصحيح المواد المعيبة أو المصنعية المعيبة ولكن هذا الاستثناء يقتصر على البنود التي تأثرت بصفة مباشرة ولا يشمل الخسارة أو التلف الذي يلحق بالبنود السليمة نتيجة لحادث تسببت فيه هذه المواد أو المصنعية المعيبة.

هـ- الاستهلاك العادي والتآكل والصدأ أو التأكسد والتلف نتيجة عدم الاستعمال أو نتيجة العوامل الجوية العادية.

و- العطل الميكانيكي و/ أو الكهربائي أو عطب آلات ومعدات البناء.

ز- الخسائر أو التلفيات للمركبات المرخص لها بالسير في الطريق العام أو المركبات المائية أو الطائرات.

ح- الخسائر أو التلفيات للملفات والرسومات والحسابات والفواتير والعملات والطوابع والحجج والعقود ومستندات الديون والأوراق المالية والتجارية وخطابات الضمان والشيكات.

ط- الخسائر أو التلفيات التي تكتشف فقط أثناء عملية الجرد.

الأحكام التي تطبق على القسم الأول:

يعتبر شرطاً أساسياً لهذا التأمين ألا تقل مبالغ التأمين الواردة بالجدول عن:

أولاً: مبلغ التأمين بالنسبة للبند (١):

القيمة الكاملة لأعمال عقد المقاولة عند إتمامها متضمنة جميع المواد والأجور ورسوم الشحن والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والمواد أو البنود المقدمة من صاحب المشروع.

بالنسبة للبند (٣)، (٤):

القيمة الاستبدالية لمعدات ومهمات وآلات البناء بمعنى أنها تمثل تكاليف استبدال البنود المؤمَّنة ببنود جديدة من النوع ذاته والكفاءة نفسها.

ويتعهد المستأمن بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين إذا طرأت تقلبات جوهرية في الأجور والأسعار بشرط أن تسري هذه الزيادة أو النقص بعد إثباتها على الوثيقة من قِبل الشركة.

إذا ظهر أن مبالغ التأمين وقت وقوع الخسارة أو التلف تقل عن المبالغ الواجب التأمين عليها فإن المستأمن يتحمل حصة نسبية من الخسارة أو التلف مساوية لنسبة النقص. ويخضع كل بند وكل من الأشياء المؤمَّن عليها لهذا الشرط بصورة منفردة.

ثانياً: أسس تسوية التعويض:

في حالة حدوث أية خسارة أو تلف يسوَّى التعويض بموجب هذه الوثيقة كما يلي:

أ- في حالة التلفيات الممكن إصلاحها: تكاليف الإصلاح اللازمة لإعادة الممتلكات لحالتها قبل حدوث التلفيات مباشرة ناقصاً قيمة المستنقذات.

ب- في حالة الخسارة الكلية: القيمة الفعلية للممتلكات قبل حدوث الخسارة مباشرة ناقصاً قيمة المستنقذات. وذلك بما لا يزيد عن التكلفة الملزم بها المستأمن والتي طالب بها ومدى تغطيتها ضمن مبالغ التأمين وبشرط التزام المستأمن التام بتنفيذ شروط وأحكام الوثيقة.

وتقوم الشركة بالدفع عند اقتناعها بعد تقديم الفواتير والمستندات الضرورية التي تثبت أن الإصلاحات قد نفذت أو أن الاستبدال قد تم بحسب الحالة، هذا ويجب إصلاح جميع التلفيات التي يمكن إصلاحها، فإذا كانت تكاليف الإصلاح لأية تلفيات تساوي أو تزيد عن

قيمة البنود المتضررة قبل حدوث التلفيات مباشرة فإن التسوية تتم كما جاء بالبند (ب) أعلاه.

وتتحمل الشركة تكاليف الإصلاح الأولية إذا كانت الإصلاحات تمثل جزءاً من الإصلاحات النهائية ولا تزيد من قيمتها الإجمالية.

لا تغطي هذه الوثيقة تكاليف أيّة تعديلات إو إضافات أو تحسينات.

يجوز أن تغطي الوثيقة التكاليف الإضافية لأوقات العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل أثناء العطلات الرسمية ورسوم الشحن السريع بشرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الشركة.

القسم الثاني: المسؤولية المدنية تجاه الغير:

تعوِّض الشركة المستأمن بحدٍّ أقصى المبالغ المبيَّنة بجدول الوثيقة عن المبالغ التي يصبح بموجب القانون ملزماً بدفعها كتعويض عما يلي:

أ- إصابات جسمية أو أمراض تصيب الغير (سواء أدت إلى الوفاة أم لا).

ب- خسائر لممتلكات الغير.

إذا حدثت أثناء مدة التغطية بسبب حادث عرضي في موقع العمل أو مكان ملاصق له مباشرة كنتيجة مباشرة لبناء أو تركيب البنود المؤمَّنة بالقسم الأول من هذه الوثيقة.

وفي حالة المطالبة بتعويض مشمول بهذه التغطية تقوم الشركة أيضاً بتعويض المستأمن عن:

أ- كافة النفقات ومصاريف التقاضي التي يستردها طالب التعويض من المستأمن.

ب- كافة النفقات والمصاريف التي تتم بموافقة الشركة الخطيَّة.

ويشترط دائماً ألا تزيد مسؤولية الشركة بموجب هذا القسم عن حدود التعويض القصوى المبيَّنة بالجدول.

استثناءات خاصة بالقسم الثاني:

لا تُعوض الشركة المستأمن عن:

١- المبلغ الذي يتحمله المستأمن عن كل حادث والمبيَّن بجدول الوثيقة.

٢- المصاريف التي تُنفقُ في إنشاء أو إعادة إنشاء أو إصلاح أو استبدال أيِّ شيء مغطى أو يمكن تغطيته بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة.

٣- التلفيات التي تلحق بأيّة ممتلكات أو أراض أو مبان بسبب الاهتزازات أو الإرتجاجات أو إزالة أو إضعاف وسائل الدعم والإسناد وكذلك الإصابات أو التلفيات التي تلحق بأيِّ شخص أو ممتلكات وتنشأ من أو تنتج عن مثل هذه التلفيات (ما لم يتفق عليه بصفة خاصة بموجب ملحق).

٤- المسؤولية الناتجة عن:

أ- الإصابات الجسمية أو الأمراض التي تحدث لموظفي أو عمال المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أيِّ منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمَّن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة أو بأفراد عائلاتهم.

ب- الخسارة أو التلف للممتلكات التي يمتلكها أو تكون في عهدة أو حيازة أو حراسة أو إشراف المقاول (أو المقاولين) أو صاحب (أو أصحاب) المشروع أو أيّة منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمَّن عليه أو على جزء منه تحت القسم الأول من الوثيقة وكذلك أيُّ موظف أو عامل يعمل لدى أي من المذكورين سابقاً.

ج- أيِّ حادث تسببه المركبات المرخص باستخدامها على الطريق العام أو المركبات المائية أو الطائرات.

د- أيِّ اتفاق يبرمه المستأمن ويتعهد فيه بدفع أي مبلغ على سبيل التعويض أو غير ذلك ما لم تكن مسؤولية المستأمن عن دفع هذا المبلغ قائمة أيضاً في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق.

شروط خاصة تنطبق على القسم الثاني:

١- يجب على المستأمن أو من يُمَثِّله عدم الإقرار بأيّة مسؤولية أو تقديم أيَّ عرضٍ أو إعطاء اي وعد أو بدفع مبلغ أو تعويض أيّة جهة بدون موافقة خطية من الشركة التي يَحِقُّ لها إذا ما رغبت في ذلك أن تتولى وتدير باسم المستأمن الدفاع أو تسوية أيّة مطالبة أو أن تقيم أيّة دعوى باسم المستأمن ولصالحها عن أيّة مطالبة بتعويض أو أضرار أو غير ذلك ولها مطلق الحرية في القيام بمباشرة أيّة قضايا أو تسوية أيّة مطالبة ويجب على المستأمن أن يقدم كافة المعلومات والمساعدات التي قد تطلبها الشركة.

٢- يجوز للشركة فيما يختص بأيِّ حادث أن تدفع للمستأمن الحدَّ الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد (ولكن يُستَنزلُ منه في هذه

الحالة أيُّ مبلغ أو مبالغ سبق دفعها كتعويض عن ذات الحادث) أو أيُّ مبلغ أقل يمكن به تسوية المطالبة الناشئة عن الحادث وتبرأ ذمة الشركة بعد ذلك من أيّة التزامات أخرى متعلقة بهذا الحادث تحت هذا القسم.

الفصل الثالث عشر

تأمين التكافل الاجتماعي

أ- التكافل الاجتماعي:

ضرب من ضروب التضامن والتعاون على البر الذي يدعو إليه الإسلام في مختلف أمور حياة الأمة.

يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

كما جاء بالسنة المطهرة: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[2].

«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[3].

ب- مقاصد المضاربة:

مقاصد عملية المضاربة بصفة عامة الإتجار وطلب الربح. ونظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار ينطلق من هذا المفهوم إذ يقوم المضارب بتوظيف مال المضاربة عن طريق الادخار لتكوين رأس مال للمشتركين، وبث روح التواد والتراحم

---

(١) المائدة، الآية: ٢.

(٢) متفق عليه، أنظر: صحيح البخاري ٥/ ٧٢ وصحيح مسلم حديث رقم/ ٢٥٨٥.

(٣) تقدم تخريجه، انظر: صفحة/ ٦٨.

والتكافل فيما بينهم وذلك في حالة وفاة أو عجز أحد المشتركين خلال فترة الاشتراك.

ج- كيفية إدارة المضاربة:

تقوم شركة التأمين الإسلامية التي يشار إليها فيما بعد باسم الشركة بإدارة أموال المضاربة واستثمارها وهذه الأموال من مجموع الاشتراكات التي يدفعها المشتركون كما تقوم بدفع المزايا حسب التعريفات والشروط والأسس الواردة في هذا النظام.

المادة الأولى ـ التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

١- **الشركة**: تعني شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة وهي أيضاً الطرف الأول في عقد التأمين وهي المؤمن لديه وكذلك هي (المضارب) في الاستثمار.

٢- **النظام**: تعني نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار هذا المعمول به لدى الشركة.

٣- **العقد**: هو عقد التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار وفق هذا النظام ومرفقاته وملحقاته الموقع بين الشركة والمشترك.

٤- **المشترك**: هو الطرف الثاني في عقد التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار.

٥- **المستفيد**: هو المشترك أو الوارث و/ أو الموصى له كما حدده المشترك في العقد أو مرفقاته.

٦- **قيمة التأمين (القيمة الاسمية للتكافل)**: هي القيمة المذكورة بهذه الصفة في الجدول المرفق التي تدفعها الشركة في حالة وفاة العضو المشترك خلال مدة التأمين أو عجزه بشكل كلي ودائم حسب ما هو مبيَّن في هذا النظام.

٧- **عوائد التأمين (مزية التكافل)**: هي مجموع رصيد المشترك في نظام الاستثمار (إنْ وُجِد) حسب آخر تقييم مضافاً إليه قيمة التأمين كما هي معرفة في البند (٦) من هذه المادة.

٨- **صندوق الاستثمار**: لدى الشركة من أموالها الخاصة صندوق استثماري ذو عائد استثماري دوري تديره الشركة وتستثمره بمعرفة البنك الإسلامي الأردني أو غيره من المؤسسات العاملة بالاستثمار وفق الشريعة الإسلامية وتمثل أموال الصندوق وحدات استثمارية قيمة كل وحدة منها دينار أردني واحد، وتخصص الشركة من هذا الصندوق وحدات استثمارية للمشترك بقدر ما هو مبيَّن في العقد، وتنقص حصة الشركة من الوحدات الاستثمارية في الصندوق بقدر ما هو مخصص منها للمشتركين.

٩- **الحادث**: هو أي حادث سببه الوحيد سببٌ خارجيٌ ومفاجئٌ ومباشر لآثاره مستقلاً عن أي سبب آخر، وبهذه الصفة يكون موجباً استحقاق عوائد التأمين وفقاً لأحكام هذا النظام.

١٠- **العجز الكلِّي الدائم**: هو عجزٌ نتج عن حادث أو مرض حصل خلال مدة التأمين وأدى إلى منع المشترك منعاً كلياً ودائماً من ممارسة مهنته العادية أو أيّة مهنة أخرى يكون مؤهلاً لها بشكل معقول.

المادة الثانية ـ شروط الاشتراك :

١- يشترط للاشتراك في نظام التأمين هذا ما يلي :

أ- تقديم المشترك طلب الاشتراك معبأ بعناية مع جميع البيانات التي تحددها الشركة كتابة، ويعتبر طلب الاشتراك وهذا النظام والبيانات الأخرى جزءاً مكملاً للعقد.

ب- دفع المشترك القسط السنوي للتأمين بتاريخ بداية فترة الاشتراك أو قبله كما هو مبيَّن بالجدول الملحق بالعقد.

ج- دفع المشترك قسط الاستثمار حسب ما هو مبين في العقد (إذا اشتمل العقد على اشتراكه في الاستثمار بالمضاربة).

د- توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في المشترك بالنسبة لحالته الصحية والمهنية، ويجوز للشركة قبول طلب المشترك غير المؤهل صحياً أو مهنياً نظير رفع قيمة الاشتراك.

٢- لا يقبل اشتراك من لم يبلغ سن الثامنة عشرة أو جاوز الستين من عمره عند بداية فترة الاشتراك في هذا النظام.

المادة الثالثة ـ ابتداء فترة الاشتراك وانتهاؤها :

يبدأ الاشتراك وينتهي طبقاً للتواريخ المبينة بالجدول الملحق بالعقد.

المادة الرابعة ـ طريقة دفع الاشتراك في المضاربة (مال المضاربة) :

١- يتعهد المشترك بدفع أقساط الاشتراك في تواريخ استحقاقها المبيَّنة بالجدول الملحق بالعقد أو أي تظهيرات لاحقة. وفي حال الدفع بواسطة شيك بنكي لا يعتبر ذلك تسديداً إلا إذا تم تحصيله فعلاً بحساب الشركة.

٢- يعطى المشترك إيصالاً مختوماً وقعه مفوض من الشركة يثبت تسديده كل مبلغ مدفوع.

المادة الخامسة ـ فصل أموال المضاربة:

١- تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين أحدهما لنظام التأمين بالتكافل والآخر لنظام الاستثمار بالمضاربة.

٢- تتعهد الشركة بالاحتفاظ بأموال المشترك مع سائر أموال المشتركين مثله لديها في صندوق الاستثمار كحساب منفصل عن سائر أموالها، كما تتعهد بعدم تحميلها أيَّ التزام للغير.

المادة السادسة ـ كيفية تطبيق نظام التأمين بالتكافل:

١- تتولى الشركة استثمار المال الموجود لديها في نظام الاستثمار والمال الموجود لديها في نظام التأمين بالتكافل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٢- يُقرُّ المشترك بتبرعه عن طيب نفس وفي سبيل المصلحة المشتركة بما يحتاجه نظام التأمين بالتكافل من اشتراكه في نظام التأمين بالتكافل.

٣- يفوِّض المشترك الشركة بإعادة التأمين حماية لأموال نظام التأمين وحقوق المشتركين فيه.

٤- تُضاف كلُّ عوائد عمليات إعادة التأمين إلى نظام التأمين بالتكافل.

٥- يتحمل نظام التأمين بالتكافل جميع مصاريف عمليات التأمين بالتكافل وإعادة التأمين، وتتحمل الشركة جميع المصاريف الخاصة باستثمار أموال التأمين.

٦- لا تتحمل الشركة بصفتها مضارباً أيّة خسارة في استثمار أموال التأمين إلاَّ ما كان منها بسبب تعدٍّ أو تقصيرٍ أو مخالفةٍ منها لهذا النظام.

٧- توزع عوائد الاستثمار لنظام التأمين كما يلي:

- (٢٥٪) من صافي الربح للشركة بصفتها مضارباً.
- (٧٥٪) من صافي الربح يعاد استثماره لمصلحة المشتركين في نظام التأمين بالتكافل.

٨- تتولى الشركة تقييم موجودات ومطلوبات نظام التأمين بالتكافل في نهاية كل سنة ميلادية.

٩- الرصيد الذي يظهر في نظام التأمين بالتكافل في تاريخ أي تقييم (بعد دفع مزايا التأمين بالتكافل وخصم المصروفات والاحتياطيات اللازمة وحصة الشركة من صافي الربح)، هو الفائض الذي يقيد لحساب المشتركين بنسبة مشاركة كل منهم خلال فترة التقييم. على أن يستثنى من ذلك المشتركون في النظام الذين تجاوزت المزايا المدفوعة لهم أو للمستفيدين مجموع اشتراكاتهم المدفوعة حتى ذلك التاريخ.

١٠- إذا حدث عجز في نظام التأمين بالتكافل تمنح الشركة نظام التأمين بالتكافل قرضاً حسناً تسترده من أرصدة النظام المستقبلية دون إلزام على المشترك الذي لم يجدد اشتراكه في نظام التأمين.

١١- في حالة حَلِّ نظام التأمين بالتكافل وتصفيته تُصرف موجوداته بعد سداد التزاماته في وجوه البرِّ بإشراف هيئة الرقابة الشرعية.

المادة السابعة ـ تخصيص مصروفات نظام الاستثمار وتوزيع أرباحه:

١- تستحق الشركة أتعاباً نظير عملها كمضارب، كما يستحق صاحب المال (المشترك) ربحاً لكونه نماءً لماله.

٢- توزع عوائد الاستثمار في نهاية كل سنة مالية على النحو التالي :

أ- (٢٥٪) من صافي الأرباح للشركة بصفتها مضارباً .

ب- (٧٥٪) من صافي الأرباح للمشتركين ويعاد استثمارها لصالحهم ضمن أموال نظام الاستثمار .

ج- إذا كان في صندوق الاستثمار وحدات استثمارية للشركة لم تخصص للمشتركين تعامل معاملة المشتركين في توزيع عوائد الاستثمار ربحاً أو خسارة .

٣- يتحمل نظام الاستثمار المصروفات المباشرة المتعلقة بالاستثمار ، وتتحمل الشركة المصروفات الإدارية الخاصة بالاستثمار ضمن النسبة التي تتقاضاها من الأرباح الناتجة عن الاستثمار باعتبارها مضارباً .

المادة الثامنة ـ وحدات نظام الاستثمار وقيمتها :

١- يقسم مال نظام الاستثمار إلى أجزاء متساوية القيمة تسمى «وحدات الاستثمار» .

٢- قيمة كل (وحدة استثمارية) دينار أردني واحد .

٣- تتولى الشركة تحديد عوائد الاستثمار ربحاً أو خسارةً دورياً ، وتحدد حصة المشتركين من هذه العوائد كوحدات استثمارية صحيحة تضاف إلى رصيد كل منهم من (وحدات الاستثمار) أو تطرح منه . أما كسور الوحدات المتخلفة عن التوزيع فتُرحل إلى الحصص التي تحدد في السنة التالية .

٤- يعتبر عدد وحدات الاستثمار التي يملكها المشترك في أيٍّ وقت هو نصيبه في أموال نظام الاستثمار .

٥- تقوم الشركة بتبليغ المشترك بنصيبه من «وحدات الاستثمار» كما هو في نهاية كل سنة مالية.

٦- يكون رصيد المشترك في نظام الاستثمار قابلاً للدفع في تاريخ استحقاقه المبيَّن في الجدول أو عند تاريخ عجزه الكُلِّي الدائم أو عند وفاته أيهما أسبق.

٧- يجوز لأيِّ مشترك سحب أمواله المستثمرة في صندوق الاستثمار أو أيِّ جزء منها على أن يتبع ذلك إلغاء تخصيص ما يقابل ذلك من وحدات الاستثمار المخصصة له في هذا الصندوق نظير خصم ٥٪ من قيمتها مصاريف إلغاء تخصيص.

المادة التاسعة ـ كيفية المطالبة بعوائد التأمين (مزية التكافل) ومهلة المطالبة:

ا- أ: يجب أن يُبَلِّغ المستفيد الشركة كتابةً بعجز المشترك الكلِّي الدائم أو بوفاته خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العجز أو الوفاة.

ب: يجب إثبات العجز أو الوفاة على النموذج المعدِّ لذلك خلال (١٢٠) يوماً من تاريخ العجز أو الوفاة.

ج: في حالة إخلال المشترك أو المستفيد بمقتضى الفقرتين (أ) و/أو (ب) من هذه المادة دون عذر مقبول يسقط حقّ المشترك والمستفيد في المطالبة بعوائد التأمين بالتكافل.

٢- إذا كانت المطالبة لعجز كلِّي دائم نشأ عن إصابة المشترك في حادث أو عن مرض فللشركة الحقُ في أن تقوم عن طريق الجهة الطبيَّة المعتمدة لديها بفحص شخص المشترك خلال فترة المطالبة للتأكد من أحقيته في عوائد التأمين (مزية التكافل).

المادة العاشرة عشرة ـ فترة الانتظار :

١- المطالبة الناشئة عن عجز كلّي دائم تدفعها الشركة على أَثْرِ مرور فترة (١٢) شهراً منذ أصبح المشترك فعلاً غير قادر بصورة كلية ودائمة على ممارسة مهنته العادية أو أية مهنة أخرى يكون مؤهلاً لها بشكل معقول واستمر الحال على ذلك خلال الفترة.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة وتصبح عوائد التأمين (مزية التكافل) مستحقة الدفع فوراً في الحالات الآتية :

أ- في حالة ثبوت عجز المشترك كلّياً ودائماً بسبب فقده بصره أو قطع كِلتا يديه أو كِلتا رجليه أو قطع يده ورجله.

ب- في حالة اقتناع الشركة بثبوت عجز المشترك عجزاً كلّياً ودائماً لأيِّ سبب آخر.

لا تُستحقُ أيُّ أقساط على المشترك بعد ثبوت العجز في هاتين الحالتين.

المادة الحادية عشرة ـ شروط دفع عوائد التأمين (مزية التكافل) :

١- تُدفع عوائد التأمين (مزية التكافل) في حالة عجز المشترك عجزاً كلّياً ودائماً أو في حالة وفاته قبل إتمام فترة الاشتراك أيهما أسبق.

- في حالة وفاة المشترك تدفع المزايا التالية :

أ- قيمة التأمين بالتكافل (التي جاء تعريفها في المادة الأولى من هذا النظام) للمستفيدين.

ب- قيمة «وحدات الاستثمار» الموجودة برصيده في نظام الاستثمار في تاريخ الوفاة لورثة المشترك الشرعيين (إذا كان مشتركاً في هذا النظام أيضاً).

- في حالة عجز المشترك عجزاً كلّياً ودائماً تُدفع له أو لنائبه الشرعي المزايا التالية:

أ- قيمة التأمين بالتكافل التي جاء تعريفها في المادة الأولى من هذا النظام.

ب- قيمة «وحدات الاستثمار» الموجودة برصيده في نظام الاستثمار في تاريخ الوفاة لورثة المشترك الشرعيين (إذا كان مشتركاً في هذا النظام أيضاً).

٢- يعتبر المشترك «متبرعاً» بما قد يكون مستحقاً له من عوائد استثمارية في نظام التأمين بالتكافل ونظام الاستثمار وذلك عن كسور السنة الواقعة بين تاريخ آخر تقييم وتاريخ الاستحقاق.

٣- حق المستفيد في التأمين بالتكافل مشروط بالآتي:

أ- أن تكون المعلومات والبيانات الجوهرية التي قدمها المشترك مع طلب اشتراكه حقيقية وصحيحة، فإذا ثبت أنها غير صحيحة أو أن المشترك قد أخفى عن الشركة أيّة معلومات ضرورية عند طلب الاشتراك فيكون المشترك بذلك قد أسقط حقه في عوائد التأمين بالتكافل الواردة في هذا النظام.

ب- أن يكون المشترك قد سدَّد الأقساط المستحقة عليه قبل إصابته بالعجز الكلّي الدائم أو وفاته.

ج- أن لا يكون عجز المشترك الكلّي الدائم أو وفاته بعد أن وقع المشترك طلباً للانسحاب وأوْدعه لدى الشركة، أو انسحب أو اعتبر منسحباً وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة.

د- أن يقوم المستفيد بتزويد الشركة بالوثائق القانونية المثبتة

لعجز المشترك الكلِّي الدائم أو وفاته وأي مستندات أخرى تراها الشركة ضرورية.

٤- تدفع عوائد التأمين (مزية التكافل) مرة واحدة وذلك في حالة العجز الكلي الدائم أو الوفاة أيهما أسبق ويصبح العقد بذلك منتهياً.

٥- دون إخلال بأحكام المادة الثانية عشرة تدفع الشركة عوائد التأمين (مزية التكافل) للمستحق بشيك بنكي بعد اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تسلُّم الشركة للمطالبة والمستندات اللازمة.

٦- في جميع الحالات التي لا يستحق فيها المستفيد صرف عوائد التأمين (مزية التكافل) يعطى نصيبه في نظام الاستثمار فقط إذا كان مشتركاً فيه.

المادة الثانية عشر ـ (السن):

١- لا تدفع الشركة عوائد التأمين (مزية التكافل) بموجب هذا النظام إلا بعد اقتناعها بما يُثبت سِنْ المشترك لديها.

٢- في حالة البيان غير الصحيح لسِنْ المشترك، تُسَوّى عوائد التأمين (مزية التكافل) وفق البيان الصحيح وذلك بتخفيض قيمة التأمين الواجبة الدفع بقسمة القسط المدفوع على القسط الصحيح الموازي للسِنْ الحقيقية مضروباً في قيمة التأمين المدونة في الجدول.

المادة الثالثة عشرة ـ انسحاب المشترك أو اعتباره منسحباً وفسخ العقد:

١- يجوز للمشترك أن ينسحب من نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار ـ في أي وقت ـ بموجب إبلاغ كتابي للشركة.

٢- يلتزم المشترك بسداد أقساط الاشتراك في مواعيدها الواردة بالعقد. وفي حالة تخلفه عن دفع قيمة الاشتراك المستحق مدة تتجاوز ثلاثين يوماً على الأكثر اعتُبر منسحباً دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار من جانب الشركة.

٣- إذا انسحب المشترك أو اعتبر منسحباً يُعطى قيمة الوحدات التي يملكها في نظام الاستثمار فقط بتاريخ الانسحاب إذا كان مشتركاً في هذا النظام.

٤- يُعتبر المشترك المنسحب «متبرعاً» بما قد يكون مستحقاً له من عوائد استثمارية في نظام التأمين بالتكافل ونظام الاستثمار وذلك عن كسور السنة الواقعة بين آخر تقييم وتاريخ الانسحاب.

٥- تُدفع المبالغ المستحقة للمشترك المنسحب خلال ثلاثين يوماً من الوفاء بشروط المطالبة.

المادة الرابعة عشرة ـ دفع «قيمة وحدات الاستثمار» عند انتهاء فترة الاشتراك:

١- يستحق المشترك قيمة رصيده من وحدات الاستثمار في نظام الاستثمار وذلك عند حلول تاريخ انتهاء فترة الاشتراك المحدد بالجدول الملحق بالعقد، مع توافر كافة الشروط المتعلقة بذلك والواردة في هذا النظام.

٢- تُدفع قيمة الاستثمار بشيك بنكي للمشترك مقابل مخالصة.

المادة الخامسة عشرة ـ استثناءات:

١- بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا النظام فإن حقَّ المستفيد في عوائد التأمين (مزية التكافل) مشروط بالآتي:

أ- أن لا يكون عجز المشترك الكلِّي الدائم أو وفاته بسبب الانتحار أو محاولة الانتحار (سواء أكان سليم العقل أو غيره).

ب- أن لا تكون وفاة المشترك قد دبَّرها الورثة أو المُوصَى لهم، وفي هذه الحالة يُحرم الجاني أو الجناة من عوائد التأمين (مزية التكافل).

ج- أن لا يكون عجز المشترك الكلِّي الدائم أو وفاته بسبب اشتراكه بصورة فعَّالة في حرب معلنة أو غير معلنة أو في اضطرابات أو شغب أو حرب أهلية أو ثورة أو تمرد أو عصيان مدني أو إعتداء من الخارج.

د- أن لا يكون عجز المشترك الكلِّي الدائم أو وفاته بسبب إساءة استعمال العقاقير أو بسبب كون المشترك تحت تأثير الكحول أو أيّة مواد مخدرة أخرى.

هـ- أن لا يكون عجز المشترك الكلِّي الدائم أو وفاته بسبب قيام المشترك أو محاولته القيام بخرق أيِّ قانون أو أيِّ عمل يُعرِّضه لعقوبات مدنية أو جنائية.

و- أن لا يكون عجز المشترك الدائم أو وفاته بسبب حالات مرضية موجودة قبل بدء التأمين.

ز- أن لا يكون عجز المشترك الكلِّي الدائم أو وفاته بسبب الاشتراك في مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلات محركة سواء كانت أرضية أو مائية.

ح- أن لا يكون عجز المشترك الدائم أو وفاته بسبب الإعدام.

ط- أن لا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب المبارزة.

ي- أن لا يكون عجز المشترك الدائم أو وفاته بسبب الأسفار والتنقلات الجوية أو البحرية إلاَّ إذا قام بها المشترك باعتباره راكباً عادياً بخط ملاحي جوّي أو بحري يقوم بخدمة عامة منتظمة.

٢- في حالة تحقق أيٍّ من هذه الأخطار المستثناة تدفع الشركة رصيد الاستثمار فقط ولا تلتزم بدفع عوائد التأمين (مزية التكافل).

٣- عند اكتشاف الشركة تقديم المشترك بيانات أو معلومات مضلِّلة بغرض التأثير في قرار أو قبول طلبه الانضمام إلى هذا النظام يعتبر العقد ملغياً دون قيد أو شرط، ولا تُردُّ للمشترك أيّة اشتراكات يكون قد دفعها في نظام التأمين بالتكافل.

المادة السادسة عشرة ـ أحكام عامة:

١- يعتبر النص العربي لهذا النظام والعقد ومرفقاته وملحقاته هو النص الملزم وتجوز ترجمة هذا النص إلى لغة أخرى.

٢- يفسر هذا النظام والعقد المبرم بموجبه ومرفقاته وملحقاته بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- على المشترك إبلاغ الشركة بأيِّ تغيُّرٍ في عنوانه البريدي في وقته، ويعتبر أيُّ إبلاغ للمشترك قد تم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الرسالة البريدية المسجلة والموجهة إليه على آخر عنوان لدى الشركة.

٤- إذا لم يتقدم المشترك أو المستفيد لتسلُّم مستحقاته خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقها، فتعتبر الشركة مفوضة باستثمار هذه

المستحقات في حساب الاستثمار العام لصالح المشترك أو المستفيد حتى تاريخ الصرف الفعلي لهذه المستحقات.

اطلعت على هذا النظام وتفهمت أحكامه وأعتبرُه جزءاً لا يتجزأ من عقد التأمين / عقد التأمين والاستثمار المحرر بيني وبين شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة.

المشترك:

التوقيع:

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحق

١- الملحق الأول: فتوى المَجْمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٢- الملحق الثاني: أجوبة الاستفسارات المقدمة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

٣- الملحق الثالث: قرار مجلس الإفتاء الأردني.

٤- الملحق الرابع: تقرير الدكتور عبد العزيز الخياط لمجلس الإفتاء الأردني.

٥- الملحق الخامس: اتفاقيات إعادة التأمين في شركة التأمين الإسلامية.

٦- الملحق السادس: الدراسة الأولية لمشروع معيار الافصاح عن أسس توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية.

٧- الملحق السابع: توزيع الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

الملحق الأول

فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي
وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

إن مفهوم التأمين التعاوني «التأمين الإسلامي» من المفاهيم الجديدة في أدب الاقتصاد الإسلامي وقد تناول الباحثون من فقهاء واقتصاديين هذا الموضوع وقتلوه بحثاً في دراستهم الفردية أو ندواتهم ومؤتمراتهم الجماعية فهي مثلاً:

١- أسبوع الفقه الإسلامي الثاني ومهرجان ابن تيمية (دمشق ـ إبريل ١٩٦١م).

٢- مؤتمر علماء المسلمين (القاهرة ـ مايو/ يونيو ١٩٦٥م).

٣- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي (مكة ـ فبراير ١٩٧٦م).

٤- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (الدورة العاشرة ـ قرار رقم ٥١ ـ مدينة الرياض ١٣٩٧هـ).

٥- قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ـ مكة ١٣٩٨ هـ والذي نود أن نتناوله بشيء من التفصيل لأهميته:

لقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ المنعقدة بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي بعد أن قلَّب موضوع التأمين وذلك بعد أن اطلع على الكثير مما كتبه العلماء

كما اطلع على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بالرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧ - والخاصة بالتحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة المتأنية والوافية فقد وافق المَجْمَع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي على ما جاء بقرار هيئة كبار العلماء السعوديين من تحريم التأمين بكافة أنواعه سواءً إن كان على الحياة أو البضائع أو الممتلكات، وفي ذات الوقت فقد قرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء السعوديين والذي أجاز التأمين التعاوني وحرَّم التعامل بالتأمين التجاري.

وقد شكَّل المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي لجنة خاصة مهمتها إعداد وصياغة القرار الخاص بموضوع التأمين، فإنه في جلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ قرر المَجْمَع تكوين هذه اللجنة من أصحاب الفضيلة الشيخ/ عبد الرحمن بن باز، والشيخ/ محمد محمود الصواف، والشيخ/ أحمد بن عبدالله السبيل بصياغة قرار المجمع حول التأمين بمختلف أنواعه وقد كان نص القرار الذي صاغته اللجنة وأقرّه المَجْمَع كواحد من قراراته كما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. وبعد.

فإن مَجْمَع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بِمَقر رابطة العالم الإسلامي للنظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض

بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المَجْمَع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ/ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بأنواعه سواءً كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية: -

أولاً: (عقد التأمين التجاري) من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش. لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطى أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمِّن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمِّن لا يستطيع أن يَحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده.

وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

ثانياً: (عقد التأمين التجاري) ضرب من ضروب المقامرة ونوع من المخاطرة في معاوضات مالية وفيه الغُرْم بلا جناية أو تسبب فيها وفيه الغُنْمُ بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيُغَرَّمُ المؤمِّن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يَغْنَم المؤمِّن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] والآية التي بعدها.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

ثالثاً: (عقد التأمين التجاري) يشتمل على ربا الفَضْل والنَّساء فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فَضْل والمؤمِّن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرَّم بالنص والإجماع.

رابعاً: (عقد التأمين التجاري) من الرهان المحرَّم لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بِعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خُف أو حافرٍ أو نصل» وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

خامساً: (عقد التأمين التجاري) فيه أخذ مال الغير بلا مقابل وأَخذه بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرَّم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[1].

سادساً: (في عقد التأمين التجاري) الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمِّن لم يُحدثْ الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المبتأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمِّن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

أ- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شَهِد الشرع باعتباره فهو حجة وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مُرسَلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسده فيه على جانب المصلحة.

ب- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

جـ- الضرورات تبيح المحظورات، لا يصلح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرَّمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تُلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د- لا يصلح الاستدلال بالعُرف فإن العُرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يُبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إليه تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبيَّن أمره وتعيَّن المقصود منه وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار له معها.

هـ- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين وأن رأس مال المضاربه يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستأمن المستفيد غير ورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً، بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصلح؛ لأنه قيام مع الفارق ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير المقصود إليه.

ط- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف. ونظراً إلى مظنة الحاجة بهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معاً بالأمة.

ك- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل

العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً. ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في تأمين الأقساط ومبلغ التأمين وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م- قياس عقود التأمين التجاري على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمِّن ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض على الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن- قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧ والذي أجاز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم وقد استدل على ذلك بالأدلة الآتية:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النَّساء فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر (جهل المساهمين في التأمين التعاوني) بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

الملحق الثاني

أجوبة الاستفسارات المقدمة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

الاستفسار رقم (٣):

هل يجوز في نظر الشرع إنشاء شركة تأمين تعاوني والدخول في أعمال التأمين عامة؟

الجواب:

التأمين التعاوني جائز شرعاً بإتفاق جميع الفقهاء ـ بل هو أمر مرغَّب فيه لأنه من قبيل التعاون على البر وعلى هذا يجوز أن ينشئ البنك شركة تأمين تعاوني تزاول ما يحقق المصلحة من أنشطة التأمين المختلفة على أن يكون المعنى التعاوني ظاهراً ظهوراً واضحاً بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة يعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هذه فتوى عامة بالنسبة للتأمين التعاوني ـ أما المقترحات التي وردت في المذكرة المرافقة وهي:

١ - أن تأخذ المؤسسة المقترحة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم.

لا ترى الهيئة ما يمنع شرعاً من أن تأخذ المؤسسة هذا الشكل من أشكال التأمين التعاوني ـ ما دامت شروطه لا تتعارض مع ما وضحنا في الفتوى العامة.

٢- أن يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها البنك عند مشاركته في أي مشروع شرطاً يوجب التأمين ضد الأخطار التي يقررها البنك لدى المؤسسة المقترحة. وهذا الشرط جائز والوفاء به واجب لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة إذا كانت برضاء المتعاقدين إلا ما دل دليل شرعي على منعه ولم نجد ما يمنع هذا الشرط شرعاً.

٣- ان تضاف شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني وقد نص الاقتراح على إضافة ثلاثة شروط هي: شرط التخصيص ـ وشرط المشاركة في الفائض ـ وشرط الاستثمار.

إضافة الشروط التي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني واجبة ـ ومنها إضافة شرط المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح. أما إضافة شرط الاستثمار الذي يعطي المؤسسة الحق في استثمار فائض الأرباح بالكيفية التي تراها مناسبة ووفقاً للأوجه المشروعة للاستثمار في الشريعة الإسلامية فلا مانع منه شرعاً ـ وكذلك إضافة شرط التخصيص الذي يعطي المؤسسة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة.

هذا وتود الهيئة أن تنبه إلى أن إضافة هذه الشروط إلى وثيقة عقد التأمين المتعامل بها في شركات التأمين التجارية الحالية لا تكفي ـ بل لا بد من مراجعة الوثيقة وإزالة كل شرط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

توقيع أعضاء الهيئة

إمضاء
دكتور صديق الضرير
دكتور حسن عبدالله

إمضاء
الشيخ عوض الله صالح
دكتور خليفة بابكر

دكتور يوسف العالم

الأجوبة عن الاستفسارات المقدمة لهيئة الرقابة الشرعية

الإجابة عن الاستفسارين ١٦، ١٧

التأمين التجاري من المعاملات الحادثة التي تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية بالبحث في المؤتمرات والندوات وفي بحوثهم الخاصة وقد اختلفت آراؤهم في هذه المعاملة من حيث الجواز وعدمه ـ فمنهم من أجاز التأمين على الحياة وأجاز أنواع التأمين الأخرى ـ وقد اهتم مجمع البحوث الإسلامية بهذا الموضوع وكان أمام المجمع في مؤتمره السابع سنة ١٣٩٢هـ - الموافق ١٩٧٢م زهاء ثمانين رأياً من آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية ـ مختلفة من حيث حكم التأمين التجاري على النحو الذي ذكرناه ومختلفة كذلك من حيث طريق استنباط الحكم ودليله[١] ولا يزال الموضوع ينتظر دراسة مجمع البحوث وإصدار توصية بشأنه.

وترى الهيئة أن التأمين التجاري غير جائز شرعاً ـ وهذا هو رأي أكثر الفقهاء الذين بحثوا هذا الموضوع[٢] ولكن هؤلاء الفقهاء المانعين قد اختلفوا في أسباب المنع وجملة الأسباب هي الغرر، والربا، والقمار، فمن الفقهاء من يرى أن جميع هذه المحظورات موجودة في التأمين التجاري، ومنهم من يرى وجود بعضها فقط.

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السابع شعبان ١٣٩٢ هـ، سبتمبر ١٩٧٢م بحوث اقتصادية وتشريعية ١٤٧-٢-٢٠.

(٢) وهو الرأي الذي انتهى إليه المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ١٣٩٦ هـ-١٩٧٦.

وترى الهيئة أن المانع من جواز التأمين التجاري هو الغرر، وهذا هو المحظور على تحقيقه في عقد التأمين التجاري عند القائلين بالمنع.

وأصل المنع من عقود الغرر ورد في حديث صحيح رواه الثقات عن جمع من الصحابة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر[1] وقد وضع الأئمة المجتهدون شروطاً للغرر المفسد للعقد أكثرها متفق عليه، وبعضها مختلف عليه، وترى الهيئة أن الشروط التي يجب أن تتوافر في الغرر ليكون مؤثراً ومفسداً للعقد هي: -

١- أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية.

٢- أن يكون كثيراً.

٣- أن يكون في المعقود عليه أصالة.

٤- ألا تدعو إلى العقد حاجة.

وهذه الشروط متفق عليها بين المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول فهو مأخوذ من مذهب المالكية.

أما المذاهب الثلاثة فلا توافق على الشرط لأن الغرر عندهم يؤثر في عقود التبرعات أيضاً[2].

ترى الهيئة أن الثلاثة الشروط الأولى متحققة في عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة مالية والغرر فيه كثير وفي المعقود عليه أصالة.

---

(١) انظر كتاب الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير من ٥٩-٦٧.

(٢) انظر المرجع السابق ٥٨٣-٦١٢ و ٥٢١ و ٥٤٢.

أما الشرط الرابع فغير متحقق فيه ـ لأن الناس في جميع البلاد في حاجة إلى الخدمات التي تقدمها هذه الشركات ـ وقد تعامل كثير منهم معها تلبية لهذه الحاجة.

والحاجة إلى العقد هي أن يصل الناس إلى حالة بحيث لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون في جهد ومشقة لفوات مصلحة من المصالح المتعسرة شرعاً ـ ويشترط في الحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثر في العقد شرطان:

١- أن تكون الحاجة عامة أو خاصة ـ فالحاجة العامة هي ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس ـ والحاجة الخاصة فهي ما يكون فيها الاحتياج خاصاً بطائفة من الناس كأهل بلد أو حرفة.

٢- أن تكون متعينة ـ ومعنى تعينها أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض عن طريق عقد آخر لا غرر فيه أو فيه غرر مغتفر فإن الحاجة إلى العقد الذي فيه غرر لا تكون موجودة في الواقع.

فإذا توافر هذان الشرطان جازت مباشرة العقد الذي فيه غرر لكن يجب أن يقتصر على القدر الذي يزيل الحاجة فعلاً بالقاعدة المعروفة (الحاجةتقدر بقدرها)[1].

وتطبيقاً لهذه الضوابط فإن الهيئة ترى أنه لا يجوز للبنك أن يقوم بالتأمين على أمواله لدى شركات التأمين التجارية ـ لأن الحاجة إلى التأمين لدى تلك الشركات غير متعينة ـ لأن البنك يمكنه أن يؤمن على أمواله لدى شركة التأمين التعاوني التي اقترح إنشاءها في استفساره رقم

---

(١) المرجع السابق ٥٩٩-٦١٢.

(٣) ووافقت الهيئة عامة ـ وأصبحت في حكم الشركة القائمة ـ وفي هذا الجواب عن الاستفسار رقم (١٦).

أما الجواب عن الاستفسار رقم (١٧) (إعادة التأمين) فإنه يخضع أيضاً للضوابط المتقدمة ـ لأن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين التأمين التجاري ـ فهو عقد تجاري يكون المؤمن له فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد والضوابط التي ذكرناها تقضي بمنع إعادة التأمين إلا إذا دعت الحاجة المتعينة ـ فهل هناك حاجة إلى إعادة التأمين؟ أي هل تكون شركات التأمين في مشقة وحرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين؟

الإجابة عن هذا السؤال مسئولية إدارة البنك وخبراء التأمين فيه ـ وقد ورد في الاستفسار ما يدل دلالة واضحة على وجود الحاجة الخاصة إلى إعادة التأمين ـ جاء في أول الاستفسار (لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين) وجاء في وسطه:- (هل يجوز للضرورة[1] عمل ترتيبات إعادة التأمين وفق أحكام الشريعة السمحة) وتكرر مثل هذا في أكثر من موضع في الاستفسار.

إذا كان هذا هو رأي خبراء البنك وإداراته فإن الهيئة ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة مع إبداء الملحوظات والتحفظات التالية:

---

(١) الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في التأمين لأن الضرورة هي (أن يبلغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب). الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٧ القاعدة الرابعة وواضح أن المراد بالضرورة هنا الحاجة ـ لأن عدم التأمين أو إعادته لا يترتب عليه الهلاك.

١- ترى الهيئة أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن ـ القدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة الحاجة تقدر بقدرها وقاعدة ما يزيل الحاجة متروك للخبراء في البنك فإذا رأوا أن ٥٥٪ التي جاءت في الاستفسار (بند ١) هي الحد الأدنى فلا اعتراض للهيئة عليه ـ كما أنه لا اعتراض على النسبة التي ستضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة التي تتعرض لها شركة التأمين التعاوني.

٢- توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٢،٣) من أن شركات التأمين التعاوني لن تتقاضى عمولة ارباح ـ ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.

٣- توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٤) من أن شركة التأمين التعاوني لن تحتفظ بأي احتياطيات عن الأخطار السارية لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركة التأمين.

٤- توافق الهيئة على ما جاء في الاستفسار (بند ٥) من عدم تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها ـ وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

٥- ترى الهيئة أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وأن يرجع البنك إلى الهيئة إذا أريد تجديد الاتفاق.

٦- تحث الهيئة البنك على أن يعمل منذ الآن على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركة إعادة التأمين التجاري.

والله أعلم...

توقيع أعضاء الهيئة

إمضاء

دكتور صديق الضرير

دكتور حسن عبدالله

إمضاء

الشيخ عوض الله صالح

دكتور خليفة بابكر

دكتور يوسف العالم

الملحق الثالث

قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم ٢/ ٢٠٠١

فإنه بناء على الكتاب الموجه من عطوفة مدير عام شركة التأمين الإسلامية إلى سماحة قاضي القضاة/ رئيس مجلس الإفتاء رقم ت أ/ ١٥/ ٩٨ بتاريخ ٤/ ١٠/ ١٤١٨هـ الموافق ١٢/ ٢/ ١٩٩٨م، وعطفاً على هذا الكتاب بكتاب رقم ت أ/ ١٤١/ ٩٩ بتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٢٠هـ الموافق ١٣/ ٦/ ١٩٩٩م، والمتضمن طلب الحصول على فتوى شرعية تلبي متطلبات قطاع كبير من المواطنين الراغبين في الاطمئنان إلى شرعية التعامل مع شركة التأمين الإسلامية.

وقد نظر مجلس الإفتاء في كتاب شركة التأمين الإسلامية فرأى استدعاء عطوفة مدير عام الشركة لاطلاع المجلس على تفاصيل نظامها، وقد حضر هو ومساعده وبعد الاستماع لتوضيحات الشركة ناقش المجلس الموضوع بعمق وشمولية في جلسات عدة، وأثيرت مسألة إعادة التأمين فرأى المجلس في إحدى جلساته تكليف سماحة الدكتور/ عبدالعزيز الخياط لإعداد بحث حول هذا الموضوع، وقد أعد سماحته البحث وجرت المناقشة في جلسة تالية، ثم رأى المجلس تكليف لجنة فرعية مكونة من الدكتور/ محمود البخيت والدكتور/ يوسف علي غيضان والشيخ سعيد الحجاوي لمناقشة المسؤولين في الشركة على ضوء ما تم بحثه في جلسات المجلس ثم جرى اطلاع المجلس على نتيجة ما توصلت إليه اللجنة ثم كلف المجلس عضوين

من أعضائه وهما الدكتور يوسف علي وسعيد الحجاوي لمناقشة مسؤولي الشركة وللمرة الأخيرة وصياغة مشروع قرار لعرضه على المجلس وبعد مناقشة عطوفة مدير الشركة وفضيلة الدكتور/ علي الصوا عضو هيئة الرقابة الشرعية وبحضور عطوفة مساعد مدير عام البنك الإسلامي الأردني الشيخ صالح الشنتير وبعد هذه المناقشات كلها قدمت اللجنة تقريرها للمجلس وبعد هذا كله انتهى المجلس إلى ما يلي: -

فإن المجلس يدرك أن تقدم الحياة المدنية وتشعبها، وكثرة الحوادث والأضرار الجسيمة التي لا يستطيع أن يتحملها فرد أو مجموعة، وقد أدى ذلك إلى قيام شركات التأمين التجارية التي لا تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، مما دفع العلماء المسلمين والغيورين إلى التفكير بصيغة إسلامية يقوم نظامها على التأمين التعاوني وتقوم على رقابة مزاولة هذا التأمين هيئة رقابة شرعية.

وبعد الاطلاع على صيغ التعامل في شركة التأمين الإسلامية ونظامها الأساسي، تبين للمجلس أن هذه الصيغ تقوم على نظام التأمين التعاوني الجائز شرعاً، ولكن الشركة تقوم أيضاً في تعاملها مع إعادة التأمين عند الشركات التجارية الخاصة بإعادة التأمين، وهي لا تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن شركات التأمين الإسلامية مضطرة إلى إعادة التأمين عندها كي تتمكن من العمل في قطاع التأمين، فإن هذا الأمر سيظل حتى تقوم شركات إسلامية لإعادة التأمين.

وعليه فإن إعادة التأمين ـ والحالة هذه ـ تعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة، وقد بيَّن العلماء أن الحاجة ما يترتب على عدم الاستجابة لها عسر وصعوبة، سواء كانت حاجة عامة أي أن يكون الاحتياج شاملاً جميع الأمة، أو كانت حاجة خاصة، أي أن يكون الاحتياج لطائفة منهم، كأهل بلد أو حرفة، فليس المراد بخصوصها أن تكون فردية، لهذا يجوز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة في حدود هذه الضوابط ـ وينبه المجلس إلى ضرورة أن تتوجه شركات التأمين الإسلامية إلى إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية على مستوى دولي حتى لا تكون الإجازة مبنية على الاضطرار كما أن المجلس يؤكد على هيئة الرقابة الشرعية أن لا يلجأ إلى إعادة التأمين إلا عند الحاجة المتيقن منها ـ والله تعالى أعلم.

الدكتور عبد العزيز الخياط　　الدكتور/ عبد السلام العبادي

رئيس مجلس الإفتاء　　الدكتور عمر الأشقر
عز الدين الخطيب التميمي

الدكتور/ محمد أبو يحيى　　الشيخ/ محمود شويات

الشيخ/ سعيد الحجاوي　　الدكتور واصف البكري

الدكتور/ يوسف علي　　الدكتور/ نعيم مجاهد

الملحق الرابع

تقرير الدكتور عبد العزيز الخياط لمجلس الإفتاء الأردني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إعادة التأمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه.

السؤال الذي يتوجه هنا هو:

ما هي وجهة النظر الإسلامية في عقود إعادة التأمين؟

أو: هل يجوز لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية التجارية؟

ما هي عملية إعادة التأمين؟

قد يعرض على إحدى شركات التأمين أن تُؤمِّن ضد خطر معين يحتاج إلى مبالغ كبيرة لا تقدر على دفعه الشركة الصغيرة، فإن رفضته الشركة ضاعت عليها فرصة استفادة كبيرة، وإن قبلته حمَّلت نفسها فوق طاقتها.

وفي الحالة الثانية أي قبول شركة التأمين الصغيرة العرض تحتفظ بجزءٍ من التأمين، وتلجأ إلى التأمين لدى شركة كبيرة الطاقات المالية وتعطيها الجزء الثاني من مبلغ التأمين، وتسمى هذه العملية (إعادة التأمين). وتسمى الشركة الأولى (الهيئة المعيدة للتأمين) أو (الهيئة الأصلية)، وتسمى الشركة الثانية (هيئة إعادة التأمين) أو (الهيئة

الضامنة). فإعادة التأمين هي: (اتفاق شركتي تأمين تتعهد بمقتضاه إحدى الشركتين (الهيئة الضامنة) بتحمل جزءٍ من العقد الذي تلتزم به الشركة الأولى (الهيئة الأصلية) لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الشركة الأولى للشركة الثانية).

والمبلغ الذي يدفعه المؤَّمن لدى الشركة الأولى يسمى (قسط التأمين) والمبلغ الذي تدفعه الشركة الأولى للشركة الثانية يسمى (قسط إعادة التأمين).

طرق إعادة التأمين:

هناك طرق اختيارية وإجبارية: فالاختيارية أن تكون شركة التأمين حرة في إعادة التأمين ضد الخطر المحتمل أو تحديد قسط إعادة التأمين أو بيان من هي الشركة الضامنة.

والطريقة الإجبارية هي إعادة التأمين بالاتفاق، أي بعقد توضح فيه الحدود المالية والجغرافية ونوعية الحماية عامةً أو جزئيةً وتحدد فيه جميع الأخطار أو بعضها حسب الاتفاق.

وهناك طريقة للحساب المشترك عندما يتعدد المؤمِّنون وتكثر الأخطار ليس هنا موضع عرضها.

مبررات إعادة التأمين من وجهة نظر شركات التأمين الإسلامية:

١- قيام الحاجة إلى إعادة التأمين.

٢- عدم توفر شركات إسلامية لإعادة التأمين.

٣- تخفيف الغرر الذي من أجله حرم التأمين التقليدي وذلك بالاقتصار على ما يحصل من تعويض الضرر الفعلي.

والمبرر الأول قالوا: بأن الضرورة أملته لازدهار صناعة التأمين

المتسقة مع النهج الإسلامي وتمهيداً لقيام شركات إعادة تأمين إسلامية.

والمبرر الثاني قالوا: هو بسبب محدودية شركات التأمين الإسلامية.

واستند الذين برروا ذلك إلى أن شركات التأمين الإسلامي تعتمد القاعدتين الشرعيتين (الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها) و (الميسور لا يسقط بالمعسور)، وأن هذه الشركات لا تتدخل في طريقة استثمار إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين (وهي تعلم أنها تستثمرها بطرق محرمة شرعاً) وتتفق معها على أقصر مدة.

وجهة النظر الإسلامية:

لست أبحث في جواز التأمين أو عدم جوازه[1]، وإنما تقتصر هذه الكلمة على موضوع إعادة التأمين فقط.

وسأبين وجهة النظر التي رآها بعض علماء المسلمين، ولمجلس الإفتاء الموقر أن يأخذ بما يشاء. وقبل ذلك أحب أن أوضح ما يلي مما يتعلق بما استندت عليه شركات التأمين الإسلامية لإعادة التأمين:

١- ما معنى الضرورة:

حدد الإسلام الأمور التي ينطبق عليها معنى الضرورة وهي المبينة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] فالضرورة

---

(١) قرر مجمع الفقه الإسلامي حرمة التأمين التجاري بقراره رقم ٢ في دورة انعقاد مؤتمره الثامن بجده من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ/ ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م وهو «عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً».

(٢) البقرة، الآية: ١٧٣.

الحقيقية هي الدرجة الأخيرة من الحاجة التي لا تبقى بدونها حياة الإنسان، أو على الأقل يكون اليقين بتلف عضو من الأعضاء، ففي هذه الدرجة القصوى تتحقق الضرورة، وتحل أشياء محرمة، أي تباح المحرمات التي تنقذ حياة الإنسان لما مر في الآية الكريمة، ومن ذلك أخذت القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات» وعلى هذا جاز أكل الميتة عند المخمصة، ويشترط أن تكون الضرورة بقدرها حسب القاعدة الشرعية «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»[1] فالمضطر لا يأكل من الميتة إلا بقدر سد الرمق، وقد فرع على هذه القاعدة قاعدة «أن الضرر الخاص يتحمل من أجل دفع الضرر العام» كجواز الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس والتسعير وبيع مال المديون المحبوس ومنع اتخاذ حانوت للطبخ بين باعة قماش الحرير، وذلك كله دفع للضرر العام.

وقد بين الكمال بن الهمام في فتح القدير أن لحاجة الإنسان خمس مراتب: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول.

فالضرورة هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك وهذا يبيح تناول الحرام.

والحاجة كحاجة الجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أن يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم (كما يقول الزركشي)[2].

والمنفعة كالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم والطعام الدسم، وهذا لا يبيح المحرم.

---

(١) الزركشي، المنثور في القواعد ٢/ ٣٢٠، الحموي، غمز عيون البصائر ١/ ٢٧٤.

(٢) المنثور في القواعد ٢/ ٣٢٠.

والزينة كالمشتهي الحلوى والثوب المنسوج من الحرير أو الكتان، وهذا لا يبيح المحرم.

والفضول التوسع بأكل الحرام أو الذي فيه شبهة كمن يريد استعمال أواني الذهب أو شرب الخمر.

والقاعدة أن «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» في حق آحاد الناس، وقرروا أن الحاجة إذا عمت كالضرورة فتغلب عليها الضرورة الحقيقية[1]. وقرروا القاعدة «الحاجة تبيح المحظور» كالأكل من طعام الكفار في دار الحرب فيأخذ كفايته ومنها ترك العبادات أو تخفيفها، تكفي درجة أدنى من ذلك سميت بالحاجة[2] وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4] يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

وهنا نقول: هل الضرورة بمعناها الحقيقي متحققة في إعادة التأمين، بمعنى هل تهلك الأمة إذا لم تؤمَّن، ولم تُعِدْ التأمين؟ والتأمين معاملة نشأت من عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في رعاية الدولة للمواطنين وفي عدم تطبيق الزكاة من قبل الدولة وبخاصة في بند «الغارمين»، والضرورة لا تتحقق هنا.

٢- قيام الحاجة العامة إلى إعادة التأمين وهذا مبرر استند عليه المبيحون لإعادة التأمين. والحاجة اصطلاحاً ما يفتقر إليها من حيث

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٣٢٠.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر/ ٩٤.

(٣) البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) الحج، الآية: ٧٨.

التوسعة ورفع الضرر المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة ـ كما يقول الشاطبي ـ ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة، والمصلحة هي «كل منفعة داخلة في مقاصد الشريعة دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء» والمصلحة ما به قوام الحياة من المنافع والمضار، وليس معنى المصلحة قياس الأمور بالمنفعة كما يقول بذلك علماء الأخلاق، ولكن المصلحة المعتبرة هي المقيدة بالشرع أي التي لا تتعارض مع الشرع، وهذا معنى كونها مرسلة عند الإمام مالك أي لها أصول تشهد لها بالاعتبار. وأحكام الشرع جاءت بالمصلحة لكنها قد تعرف بالنص مثل ضرب المتهم ليقر بالسرقة، وقد تطلب من النص العام مثل زواج امرأة المفقود مدة أربع سنوات من انقطاع خبره.

والحاجة الخاصة مثل الحاجة إلى لبس الحرير للمجروب، وعامة مثل الحاجة إلى الزراعة والصناعة والسياسة. ومن شروطها أن لا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفاً لقصد الشارع وأحكامه، ومن ذلك ما ذهب إليه بعض العلماء المحدثين كالشيخ عبد الجليل عيسى (عضو مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر) إذ يقول فيمن يستدين عشرة آلاف جنيه ليصلح أرضاً تدر عليه وعلى الوطن وعلى الأسر إنتاجاً. وهنا أربع فوائد عارضتها مفسدة واحدة، والقاعدة أن المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت المصلحة وهو استدلال في غير محله لأن الربا محرم نصاً والتحريم لمصلحة راجحة فلا ينظر إلى الفوائد التي يعتبرها مصلحة راجحة بل مصلحة مرجوحة أمام تعارضها مع نص التحريم، ولكن الشيخ محمد عبدالله دراز يقول: «إن قضية

الربا ليست قضية مبدأ ولكنها قضية تطبيق وليس هناك مسلم على وجه الأرض يجيز الربا وإلا خرج عن دين الإسلام، وإنما الخلاف حول بعض المعاملات الحديثة وما إذا كانت تنطوي على ربا أم لا؟ فهو يدخل المسألة في المصالح العامة ومثله الدكتور محمد يوسف موسى، ويستهدون بقول عمر رضي الله عنه: «وددت لو أن الرسول ﷺ لم يقبض حتى يبين الربا بياناً شافياً» ومع ذلك فهذه اجتهادات يقابلها قول عمر: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا» فإذن نحن بين من يبيح للحاجة ومن لا يبيح كما سنبين.

آراء العلماء في إعادة التأمين:

١- قسم أباح إعادة التأمين وذكر أدلة الإباحة التي ذكرناها من قبل. ومنهم هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الدكتور محمود السرطاوي والدكتور على الصوا والدكتور عبد الستار أبو غدة، ومنهم الدكتور إبراهيم زيد والدكتور عبدالله زيد والدكتور وهبه الزحيلي وهيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي بالسودان وغيرهم.

٢- قسم حرّم إعادة التأمين، وهم معظم العلماء في مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي في جدة، واستدلوا بأن الربح ليس غاية ولكنه وسيلة ولذلك ينبغي أن نضع ضوابط للحصول على هذا الربح ومنها ألا يكون فيه الربا ولو بشبهة الشبهة لأن شبهة الشبهة تنزل منزلة الشبهة في الربا، واستشهدوا بأن عمر رضي الله عنه قال: «تركت تسعة أعشار الحلال خشية الوقوع في الحرام»، وقالوا إنه ليس هناك حاجة ولا ضرورة لإعادة التأمين مع شركات تتعامل بالربا، بل إن أحكام التأمين في الزكاة والعاقلة وبيت المال وغيرها كانت تطبق طيلة حكم الدولة الإسلامية المتعاقبة

والرسول ﷺ يقول: «من ترك دَيْناً أو ضَيَاعاً فإليَّ وعليَّ» والاحتياط أولى خشية الوقوع في الحرام.

وناقشوا آراء المبيحين بما يلي:

١- لا يؤخذ برأي السنهوري (الذي استشهد به بعض الباحثين) لأنه ليس فقيهاً ولأنه وقع في تناقض فمرة أورد التأمين من عقود الغرر ومرة قال بأنه لا غرر فيه والرأي المتناقض لا يؤخذ به فإباحته للتأمين لا يعتد بها.

٢- لا نضيع قواعد الشريعة بقوانين غريبة بعيدة كل البعد وإنما ينبغي أن نطور تلك المؤسسات طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، والشريعة كفيلة إذا وضعت الضوابط أن تُلبيِّ حاجات المجتمع.

٣- ينبغي أن نبعد عن مؤسساتنا الإسلامية التعامل مع شركات إعادة التأمين لأنها شركات تقوم على أساس الغرر وعلى أساس الربا وهي أمور محرمة[١].

٤- الضرورة تعني فوات النفس أو العضو فهل إذا لم تقم شركات التأمين بإعادته تزول شركات التأمين الإسلامية، وإعادة التأمين لا يدخل فقهاً في الضرورات وإن كان يدخل في الحاجات والحاجة لا تبيح ما تبيحه الضرورة. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) لا يصح الاستدلال بها على إباحة التأمين فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين. وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور لا يستشهد بها هنا فهي

---

(١) التأمين في إطار الشريعة الإسلامية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بمكة المكرمة/ ٢٨.

مستنبطة من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» كما يقول السيوطي[1].

٥- من القواعد المقررة شرعاً أنه إذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم، وكذا إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع، لذا نأخذ بجانب الحرمة في عقد إعادة التأمين.

وبالرجوع إلى ما ذكرنا آنفاً، وبالتأكيد على حرمة الربا وأنه لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى، وأن الحاجة التي يخشى منها التلف هي التي تبيح اللجوء إلى المحرم، نرى أنه لا يصح الاستدلال بالضرورة والحاجة، ولا بعدم وجود شركات إسلامية لإعادة التأمين وأن تخفيف الغرر ببعض الضوابط لا يبيح المحرم وكل ذلك محاولة لتبرير إعادة التأمين، ونعيد التساؤل هل هناك حاجة تنزل منزلة الضرورة؟ لا أظن وليس إجراء مؤقتاً نلجأ إليه، ولو أبيح لخشينا أن نركن إليه، ولا ننشئ شركات إسلامية لإعادة التأمين، ولأصبح قاعدة يسار عليها، مع العلم أنني لا أرى اللجوء إليه.

٦- يبررون لجوءهم إلى إعادة التأمين بخشية فوات الفرص في تحقق المكاسب المالية وبخشية فقدان روح التعاون والتكافل الإجتماعي الذي قامت شركات التأمين لتحقيقه. ويرد عليهم بأنه ليس من المستحسن أن تؤمن الشركات الإسلامية بما يفوق طاقاتها وإمكاناتها وهي في مرحلة النمو، ولا أن تعمل على زيادة مكتسباتها بالمكسب الحرام أي بالربا تعاملاً، وليس هذا مبرراً للحاجة الملحة و للحرام، فهم كالراعي يحوم حول الحمى يوشك أن يقع فيه بل دخلوا في حمى الحرام.

---

(١) الأشباه والنظائر/ ١٥٩.

والأصل أن تخلو معاملات المسلمين على اختلاف أنواعها من الربا، وإذا اضطرت بعض المؤسسات الإسلامية إلى معاملة ربوية كالتي تجبر عليها البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية فلا يعطى صفة الحلال ولا يبرر هذا التعامل الربوي وإن كان مجبراً عليه، أما أن تتعامل شركات التأمين باختيارها وتتلمس التخريج (التكييف الشرعي لذلك وتستصدر الفتاوى من هيئة المستشارين الشرعيين فهذا مما لا نوافق عليه).

ولهذا فأنا أرى الرأي الذي لا يجيز إعادة التأمين عند شركات التأمين التي تتعامل بالربا وتتعامل معها فيه. إلا في حالة واحدة فقط، وهي أنه وقد وجدت شركات التأمين الإسلامية وتعلقت بها مصلحة الغير وعملت مع الشركات الضامنة على أن تستمثر حصتها بطريقتها الحلال ويخشى انحلالها إذا لم تُعِد التأمين وإلى أن توجد شركات إسلامية لإعادة التأمين أي شركات ضامنة. فإني أرى أن الوجه الذي تستمر به شركات التأمين الإسلامية في العمل مع إعادة التأمين (ولا يباح شرعاً) هو أن القانون الأردني يجبرها على التعامل مع الشركات الضامنة ـ ولا يوجد شركات إسلامية ـ فتتعامل معها مؤقتاً إلى أن توجد الشركات الإسلامية كما طالب بعض العلماء وبخاصة في الدورة الثانية لمجتمع الفقه الإسلامي سنة ١٤٠٧ هـ -١٩٩٧م، وفي ندوة التأمين الإسلامي التي انعقدت في عمان سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، شأنها في ذلك شأن البنوك الإسلامية التي يجبرها القانون الأردني على وضع جزء من أموالها في البنك المركزي.

والله سبحانه وتعالى أعلم وبالله التوفيق.

عبدالعزيز عزت الخياط

تحريراً في ٢ صفر ١٤٢١هـ موافق ٦آيار ٢٠٠٠م.

الملحق الخامس

اتفاقيات إعادة التأمين

إعادة التأمين:

١- تقوم شركة التأمين بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات سنوية يقصد بها نقل جزء من الخطر الذي تتحمله شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين.

٢- وتكون شركة التأمين ملتزمة مقدماً بأن تحيل إلى المعيد الجزء المتفق عليه من مجموعة الأخطار التي يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين، وأن المعيد ملتزم بقبول هذا الجزء، وتنشأ مسؤولية المعيد بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له، وذلك حسب شروط اتفاقيات إعادة التأمين.

٣- تلتزم شركة التأمين بدفع قسط إعادة التأمين لقاء التزام المعيد بدفع نصيبه من المطالبات، كما يلتزم بأن يدفع لشركة التأمين عمولة على العقود ضمن الاتفاقيات المعقودة، ويمكن أن ينص في الاتفاق على أن تشترك شركة التأمين في الأرباح التي يحققها المعيد في الاتفاقيات المعقودة معها.

٤- تقوم شركة التأمين بحجز نسبة من الأقساط المعادة وهي ٤٠٪ لاتفاقيات الحريق والحوادث العامة، و٣٠٪ لاتفاقيات البحري، وذلك ضماناً لتنفيذ المعيد لالتزاماته في مواجهة شركة التأمين، ويفرج عن هذا المبلغ بعد سنة ضمن اتفاقيات إعادة التأمين، وتستثمر هذه

المبالغ المحجوزة لدى البنك الإسلامي الأردني بالطرق الشرعية، ويعطى المعيد عائد على هذه المبالغ المحجوزة.

٥- يدخل العائد المذكور ضمن حسابات المعيد ويخصم من العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنه من تكاليف عملية إعادة التأمين.

٦- يلتزم المعيد بأن يدفع عمولة إلى شركة التأمين، تحدد بنسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين.

ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة، وإنما بمساهمة معيدي التأمين في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين، والخاصة بالأخطار التي أعيد التأمين بها.

٧- تدخل هذه العمولات في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات.

٨- تنص اتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق شركة التأمين في مشاركة المعيد بنسبة مئوية معينة في الأرباح الصافية التي حققها من اتفاقية إعادة التأمين.

٩- تحتسب هذه العمولة P.C في نهاية الاتفاقية، وتدخل ضمن عمولات إعادة التأمين في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات.

الملحق السادس

الدراسة الأولية لمشروع
معيار الإفصاح عن أسس توزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية

إعداد

عيسى زينل
رئيس قسم الاستشارات الإدارية
آرثر أندرسن
البحرين

شرعة إبراهيم راشد
باحثة
هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية
البحرين

١٥ إبريل ١٩٩٩ - ٢٩ ذو الحجة ١٤١٩هـ

تقديم

إن شركات التأمين الإسلامية تقوم على مبادئ عدة هي: التكافل الاجتماعي، التبرع، تحقق العدالة بين المشاركين، علاقة شركات التأمين الإسلامية بشركات إعادة التأمين بعيدة عن الربا، إعادة التأمين ضرورة، خضوع شركات التأمين الإسلامية للرقابة الشرعية، الفصل بين حسابات حملة الوثائق وحسابات المساهمين، وعدم التعامل مع الشركات التي تدار بطريق غير مشروعة.

إن موضوع إيجاد التوازن في العلاقة بين حملة الوثائق والمساهمين، انطلاقاً من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، بحيث يأخذ كل ذي حق حقه من العوائد، يعتبر من أهم الركائز التي يقوم على أساسها النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامية. لذا حظي هذا الجانب بالمزيد من البحث والدراسة حتى تم التوصل إلى فكرة وجوب النص على فصل حسابات حملة الوثائق عن حسابات المساهمين. والواقع أن أساس مفهوم التأمين التكافلي هو الفصل الكامل بين حسابات حملة الوثائق وحسابات المساهمين وإن الفائض التأميني يوزع على حملة الوثائق فهم أصحاب الحق فيه وليس من حق المساهمين في الشركة. وهذا يعتبر من الفوارق الرئيسية والأساسية بين شركات التأمين الإسلامية وشركات التأمين التقليدية. ففي شركات التأمين التقليدية يحرص المؤسسون على إيجاد فائض تأميني لأنه من حقهم، في حين إن فائض التأمين في شركات التأمين الإسلامية من حق حملة الوثائق (المشتركين)، أما المساهمين فيتقاضون أجراً نظير إدارتهم لهذه

الشركة. وبما أنه ليس من المستحسن شرعاً أن تبقى فوائض التأمين جامدة من غير استثمار، لذلك أجيز لشركة التأمين الإسلامية متمثلة في المساهمين أن تقوم باستثمار هذا الفائض بالطرق المشروعة كما تستثمر أموالها الخاصة لقاء نسبة معينة من الربح. ومن هنا تبرز علاقة ثانية للشركة مع حملة الوثائق وهي علاقة المضارب برب المال، وبهذا يناط بشركة التأمين دور ثانٍ ومهم في ميزان علاقتها مع حملة الوثائق.

وبناءاً عليه، يعتبر موضوع أسس توزيع الفائض التأميني من الركائز الأساسية في شركات التأمين الإسلامية لأنه يتعلق بحقوق حملة الوثائق من ناحية وأساس عملية الاستثمار التي يقوم بها المساهمون من ناحية أخرى، فهو يمس توزيع الثروة في المجتمع بين الأفراد الذين يتعاملون مع شركات التأمين الإسلامية.

التأمين التكافلي:

تنعكس أهمية التأمين التكافلي كنشاط اقتصادي بإدراك مفهومه كاداة تقوم على استثمار مدخرات عدد كبير من أفراد المجتمع ووحداته الاعتبارية وكوسيلة للتكافل بين أفراد المجتمع للتقليل من الآثار المادية للأخطار التي يتعرضون لها.

وعلى ذلك يكون للتأمين التكافلي وظيفتين حيويتين الأولى تجميع أموال مجموعة من أفراد الوحدات الاعتبارية لتعويض المتضررين منهم لإصابتهم من ضرر معين كالحريق والسرقة أو مسؤوليتهم تجاه الغير نتيجة أخطائهم غير المتعمدة المتسببة في ضرر للغير.

كذلك نجد أن للتأمين التكافلي وظيفة استثمارية لاستثمار الأموال المجمعة واستخدامها في تخفيف الضرر المادي الذي يتعرض له المستأمنون.

ومن هنا تنشأ فكرة التأمين التكافلي من حيث قبول الأخطار وإدارتها باستخدام الطرق المتعارف عليها من حساب الاحتمالات المرتكزة على قانون الأعداد الكبيرة وتوزيع المخاطر وإعادة التأمين وغيرها.

وعلى ذلك هناك أتعاب تستحقها الإدارة مقابل إدارة العملية التكافلية والتي تشمل التسويق والاكتتاب ودفع المطالبات وخلافه وقد تتمثل تلك الأتعاب في تغطية المصروفات العامة أو كمبلغ ثابت، أيضاً هناك أتعاب تستحقها الإدارة لتعويضها على المجهود المبذول في الاستثمار، أي استثمار الأموال المجمعة من حملة الوثائق حيث يكون لإدارة الشركة الحق في نصيب من إيرادات تلك الاستثمارات كقائمة على إدارة الاستثمار أو كمضارب.

والواقع أن أساس مفهوم التأمين التكافلي هو الفصل الكامل بين حسابات حملة الوثائق أو في ما يطلق عليه حساب التكافل وحسابات المساهمين.

ومن هنا يهدف التأمين التكافلي إلى تطبيق نظام تأمين خالي من الربا والضرر عن طريق تجميع الأموال واستثمارها في الطرق المشروعة واستخدامها هي وعائدها في دفع الخسائر التي يتعرض لها المشتركون طبقاً للحدود والشروط التي توضحها وثيقة التأمين.

ولا يتم توزيع أي فائض من حسابات عمليات التأمين هذه على المساهمين أصحاب رأس المال وإنما كما ذكرنا يدفع لهم أتعاب مقابل تغطية المصروفات العامة وكذلك يدفع لهم مقابل قيامهم بعملية استثمار أموال حملة الوثائق وبالطبع فإن أصحاب رأس المال يستفيدون من العائد المحقق من استثمار رؤوس أموالهم في الطرق المشروعة.

وعلى ذلك ينبني التأمين التكافلي على الآتي:

١- أنه عقد من عقود التبرع وليس عقد معاوضة.

٢- الفصل التام بين حسابات عمليات التأمين واستثمار رؤوس أموال حملة الوثائق من جهة وحسابات المساهمين واستثمار أموالهم من جهة أخرى.

ولكي نكمل التعريفات الهامة، لا بد من توضيح ماهية العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق ومفهوم الفائض التأميني.

أولاً: العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق

إن العلاقة بين الطرفين لا يحكمها عقد واحد، بل عدة عقود: فمن حيث إدارة الاستثمار لتنمية الأقساط المشترك فيها هي إما علاقة عقد مضاربة شرعية، يقوم فيها المساهمون بدور المضارب بنسبة من أرباح الاستثمار، أو علاقة عقد وكالة استثمار بمبلغ معين نظير عملية الاستثمار، أو بنسبة من صافي قيمة الأصول المستثمرة.

كما أن هناك عقد وكالة بأجر بين المساهمين وبين المشتركين في التكافل موضوعها تقديم الخدمات التي تتطلبها إدارة التكافل. وذلك نظير أجرة معلومة، تتمثل أيضاً في مبلغ معين أو في حصة من صافي قيمة الأصول المدارة.

وفي العلاقتين المشار إليهما من توافر اتفاق الإرادتين، وهو هنا الإيجاب الموجَّه للعموم من قبل المساهمين بما يوردونه في إحدى وثائق تأسيس الشركة أو لوائح عملها أو بإعلان عام، أو بإشعار موجَّه للمشتركين مع القبول الصريح أو الضمني، باعتبار كلِّ مَنْ يتعامل مع الشركة عالماً بهذا الإيجاب (وهو قيامها باستثمار الأموال المتاحة بحصة محددة من الربح أو بمبلغ مقطوع وقيامها بإدارة محافظ

التكافل بمبلغ مقطوع) سواء حصل القبول بهذا التعامل، أو بتلقي الإشعار المربوط بمدة يعتبر المشترك قابلاً بعدم المعارضة في خلالها، أو يعبِّر عن رفضه بعدم الاشتراك والانسحاب.

ومن الجدير بالبيان هنا أنه لا يجوز أن يتفق على إدارة أعمال التكافل مقابل حصة من الفائض التأميني أو بعبارة أخرى مقابل حصة من أرباح موجودات التكافل لأن العلاقة (إجارة) ومن شروطها الشرعية أن تكون الأجرة معلومة، بدليل قوله ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» فإذا أغفل تحديد الأجر كانت الإجارة عقداً فاسداً، وحتى على الآراء التي ترى قابليته للتصحيح فإن ذلك يكون بالرجوع إلى أجر المثل أي المقابل المحدد عزماً نظير ذلك العمل وليس بالحصول على نسبة من الربح لأنه يجعل ذلك مضاربة وليس لها محل هنا لأنها فيما الهدف منه الاستثمار والهدف هنا عمل معلوم بأجر معلوم.

على أنه يمكن أن يكون الحصول على حصة من الربح حافزاً فقط وليس هو العِوَض الأساسي عن العمل سواء جاء هذا التحفيز في أعمال الاستثمار على أساس وكالة الاستثمار، أو في أعمال التكافل بأجرة معلومة ويتم التحفيز بالاتفاق على حصول الوكيل في الحالتين على نسبة من الربح إذا بلغ الربح حداً معلوماً (الربح المتوقع).

هذا بشأن العلاقة بين المساهمين في الشركة وحملة وثائق التكافل أما بشأن العلاقة بين حملة الوثائق أنفسهم، فهي علاقة تبرع مقيد بشروط تحقق أهداف النظام الذي يقوم عليه التكافل وقد تشتمل بعض البيانات على أن هذا التبرع محله كل أو بعض قسط التكافل، وذلك لمعالجة الحالة التي لا يرجع فيها على حامل الوثيقة أي تعويض، والحالة التي يستفيد فيها من تعويضات ومزايا التكافل.

والدليل الشرعي على سلامة هذه العلاقة المشتملة على التبرع، وهو التصرف بالهبة، وبيان إمكان استفادته من عدة نصوص شرعية تخرج هذا التصرف من الذم الوارد في العائد بهبته، فإنَّ ذلك الذم هو في مَنْ يهب مطلقاً دون قيد أو تنظيم مصلحي أمَّا الهبة المخصصة لمصارف قد تشمل الواهب فلا مانع منها.

وبناء على ما سبق من استقلال كل من أموال المساهمين عن أموال المشتركين، واختلاف طبيعة كلٍّ منهما، فمال المساهمين مقدم منهم لاستيفاء المتطلب القانوني للترخيص وهي أموال مرصدة منهم للاستثمار، مع الاستعداد لإقراض نظام التكافل منها عند الحاجة أمَّا الأقساط المقدمة من المشتركين فهي مقدمة على وجه التبرع الكلِّي أو الجزئي لإقامة نظام التكافل.

ولهذا يجب فصل حسابات المساهمين عن حسابات المشتركين، حيث يتضمن حساب المساهمين بياناً لرأس المال واستثماراته ومصاريفه وأرباحه، ويتضمن حساب المشتركين نشاط الشركة في مجال التكافل.

ثانياً: الفائض التأميني:

يتكون الفائض التأميني من حصيلة الأقساط المدفوعة من المؤمَّن لهم يضاف إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لهذه الأقساط «وهي التي تمثل الحصة المخصصة للمؤمَّن لهم» وكذلك يضاف إلى ذلك استثمارات الاحتياطيات، وتخصم منها التعويضات المدفوعة والاحتياطيات التي يحتفظ بها (احتياطي الأخطار السارية والاحتياطي الإتفاقي والأحتياطي الإضافي) والمصاريف الإدارية، ومال الزكاة، والناتج عن هذه العملية لا يعتبر ربحاً إنما هو زيادة في التحصيل.

والمؤمَّن له الذي لديه عدة فروع فمحاسبته تكون على أساس جملة فروعه كهيئة واحدة، وكذلك الذي تكون لديه عدة وثائق باسمه يحاسب على أساس إجمالي الوثائق.

أما طرق توزيع الفائض فهي كالتالي:

أ- شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفرقة بين مَنْ حصل على تعويضات ومَنْ لم يحصل. وهذه الطريقة تُغلِّب مراعاة جانب المعنى التكافلي الذي يشعر به المكتتب حتى لو حصل على تعويضات مستغرقة لأقساطه أو أقلَّ منها.

ب- شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً. وهذه الطريقة تراعي استفادة الحاصلين على مزايا التكافل مهما قلت فتعتبر ذلك استفادة تعفي من شمول التوزيع لهم.

ج- التفرقة بين مَنْ حصل على تعويضات استغرقت أقساطه وبين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه، فيدخل هذا الأخير في التوزيع بمقدار الفرق، أي يدخل في حساب التوزيع بالنسبة إلى الجزء الذي حصل عليه ويكمل إلى المقدار الكامل للتوزيع. وهذه الطريقة تجمع بين معنيي التكافل والتكافؤ (التسوية).

السؤال العشرون: عند التعامل مع شركات إعادة تأمين غير إسلامية بالنسبة لحساب العمولات الواردة هل الطريقة المتبعة هي:

أ- طريقة قيد الأقساط الصادرة الصافية بعد حسم العمولات أي: لا تقيد عمولات وإنما فقط تقيد أقساط صافية.

ب- قيد الأقساط الإجمالية والعمولات.

ج- أيُّ طريقة أخرى.

هناك اختلاف في معاملة العمولات الواردة من شركة إعادة تأمين غير إسلامية.

التوصية: الواقع هناك عدة فتاوى في هذا الموضوع (أي جواز إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين التجاري) فإنه طبقاً لكتيب شركة إياك صفحة ٣٦ جاء ما نَصُّه في الإجابة على هذا التساؤل: (جاز مبدأ تعامل الشركة الإسلامية مع شركات إعادة التأمين التجارية على أساس مبدأ الحاجة في الفقه الإسلامي على أن تكون الحاجة متعيِّنة وتقدر بقدرها ويكون التعامل محصوراً بين الشركة الإسلامية وشركات إعادة التأمين دون أن يكون للمؤمَّن له صلة بها وعلى ذلك لا يجوز لشركة التأمين الإسلامية أخذ عمولة نظير الخدمات لأنها تؤدي خدماتها للمؤمَّن لهم وتستحق أن تأخذ أجرها منهم مباشرة، لأن أخذ الشركة الإسلامية عمولة من شركات إعادة التأمين التجارية يجعلها بمثابة المنتج لها.

فيما يخص ما يعرف بعمولات الأرباح من شركات إعادة التأمين فلا مانع من أن تتسلم الشركة الإسلامية هذه العمولات إذا قبلت شركات إعادة التأمين التجارية دفعها مختارة، على ألاَّ تقوم بإدخالها في أموال الشركة بل يجب صرفها في أوجه الخير والمصالح العامة.

وهذا ما نوصي به بحيث يتم قيد نصيب معيدي التأمين من الأقساط الصافية بشرط أن يكون ذلك هو الاتفاق مع معيدي التأمين وبالطبع سيترتب على ذلك زيادة مقدار الاحتفاظ للشركة وزيادة مقدار

مخصص الاشتراكات غير المكتسبة لأن ذلك ينفي وجود أي شبهة للعمولات المستلمة ونفس المعاملة يتم بها بالنسبة المدفوعة من قبل الشركات غير الإسلامية بخصوص فوائد الاحتياطي للاشتراكات المحتجزة إذا كانت الشركة تتعامل في إعادة التأمين.

الملحق السابع

الممارسات العملية

لتوزيع الفائض في شركة التأمين الإسلامية في الأردن

أولاً: آلية التوزيع:

١- يتم تحديد الوعاء الحسابي لكل عميل على حدة، وهو عبارة عن رصيد الحساب الخاص بالعميل مبيناً به إجمالي الأقساط لجميع فروع التأمين مطروحاً منه احتياطي الأخطار السارية والمطالبات المسددة والتي تحت التسديد.

٢- يتم استبعاد جميع أرصدة الأوعية الحسابية السالبة، أي يتم عدم حسابها ضمن إجمالي الأوعية التي ستخضع للمشاركة في الفائض التأميني.

٣- يتم جمع الأوعية الموجبة وصولاً إلى إجمالي الأوعية التأمينية.

٤- تحسب نسبة التوزيع بقسمة الفائض التأميني على مجموع الأوعية التأمينية الموجبة للعملاء.

٥- يتم تحديد المبلغ المخصص للعميل من الفائض التأميني بضرب الوعاء الحسابي للعميل في نسبة التوزيع.

ثانياً: قاعدة التوزيع:

١- تعتبر دوائر التأمين في الشركة وحدة واحدة من حيث تحديد نتائج التأمين.

٢- يعتبر إجمالي اشتراكات جميع وثائق كل مؤمَّن له وحدة واحدة.

٣- تحسم النسب المعتمدة لاحتياطيات الأخطار السارية من اشتراكات كل عميل على حدة.

٤- مع مراعاة ما جاء في البند (ج) فإن من سددت له تعويضات و/ أو له تعويضات تحت التسديد تقلُّ في مجموعها عن صافي اشتراكاته (أقساطه) ـ أي يكون وعاؤه الحسابي موجباً ـ يشارك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المتبقي من هذه الاشتراكات (الأقساط).

أمَّا من سددت له تعويضات و/ أو له تعويضات تحت التسديد تصل في مجموعها إلى صافي اشتراكاته (أقساطه)، أو تزيد عنها ـ أي يكون وعاؤه الحسابي سالباً فإنه لا يشارك في الفائض التأميني لتلك السنة.

هـ- يتم توزيع الفائض التأميني على العملاء على أساس الوعاء الحسابي الموجب لكل عميل.

ثالثاً: كيفية التوزيع:

١- يتم تحديد المبلغ القابل للتوزيع على حملة الوثائق من المبلغ الناتج من العمليات التأمينية وحسابات الاستثمار الخاصة بأموال حملة الوثائق، وهذا المبلغ يمثل رصيد حساب جاري حملة الوثائق، وهو الذي يظهر في حساب إيرادات ومصروفات حملة الوثائق ضمن التقرير السنوي للشركة.

٢- يتم تحديد نسبة التوزيع كما يلي:

$$\frac{\text{مبلغ الفائض المقرر توزيعه}}{\text{إجمالي الأوعية الموجبة (أي مجموع الأرصدة الموجبة لكل عميل)}} \times ٪$$

٣- حصة العميل من الفائض عبارة عن:

وعائه الحسابي الموجب (أي رصيده الموجب) × نسبة التوزيع (كما هي في ـ ٢ـ أعلاه).

التطبيق العملي لاحتساب وتحديد حصة كل عميل من الفائض:

١- يتم احتساب صافي الاشتراكات (الأقساط) التي تخص كل عميل على حدة لجميع فروع التأمين خلال السنة التي سيوزع عنها الفائض، وذلك بطرح احتياطي الأخطار السارية من الأقساط المكتتبة.

ويتم احتساب احتياطي الأخطار السارية بضرب مجموع أقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة نظاماً.

ويتم ذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

(١) الرقم الوطني للعميل	(٢) اسم العميل	(٣) الأقساط السنوية المكتتبة	(٤) احتياطي أخطار سارية	(٥) صافي الأقساط (ناتج طرح ٤ من ٣)
-	شركة محمد	السيارات ×××	٤٪=×	××
		الحريق×××	٤٠٪=×	××
		الحوادث×××	٤٠٪=×	××
		البحري×××	٣٠٪=×	××
صافي الأقساط لهذا العميل				×××××××××

٢- يتم احتساب إجمالي التعويضات لكل عميل كما يلي : -

(١) الرقم الوطني للعميل	(٢) اسم العميل	(٣) التعويضات المسددة	(٤) التعويضات الموقوفة	(٥) إجمالي التعويضات جمع ٣+٤
	شركة محمد عبد	تعويضات السيارات×	السيارات×	××
	السلام	تعويضات البحري××	البحري×	×××
		تعويضات الحريق×	الحريق ××	×
		تعويضات هندسي	الهندسي×	×
إجمالي التعويضات لنفس العميل				×××××××

٣- يتم عمل جدول بجميع العملاء كما يلي : -

(١) الرقم الوطني	(٢) اسم العميل	(٣) صافي الاشتراكات	(٤) إجمالي التعويضات	(٥) النتيجة (الوعاء الحسابي)يطرح ٤من٣
-	ش . محمد عبدالسلام	xxxxxxxx	xxxxxxx	x موجب
-	ش . علي عبدالباري	xxxx	xx	xx موجب
-	ش . محمود جادالله	xx	xxxx	xx سالب
الإجمالي				xxx

٤- يتم جمع الأوعية الموجبة فقط أي يجب أن يكون هذا المجموع هو مجموع النتائج لجميع الأوعية الموجبة فقط حيث أن هذا المجموع سوف يمثل «المقام» في معادلة نسبة التوزيع .

٥- يتم احتساب حصة العميل من مبلغ الفائض المقرر توزيعه، بضرب نسبة التوزيع في الرصيد الموجب لهذا العميل (أي وعائه الحسابي) .

كيفية توزيع الفائض في الأعوام التي تلي العام الأول :

المثال المذكور أعلاه خاص بكيفية توزيع الفائض للمرة الأولى، أما كيفية توزيع الفائض في السنوات التالية فإنه يراعى اتباع ما يلي فيما يتعلق بجدول الأقساط وجدول التعويضات وصولاً إلى تحديد «الوعاء الحسابي» لكل عميل :

جدول الاشتراكات (الأقساط):

(١) الرقم الوطني	(٢) اسم العميل	(٣) الأقساط المكتتبة للسنة	(٤) احتياطي الأخطار السارية أول السنة	(٥) احتياطي الأخطار السارية آخر السنة	(٦) صافي الأقساط بطرح (٥) من مجموع ٣و٤

جدول التعويضات:

(١) الرقم الوطني	(٢) اسم العميل	(٣) التعويضات المسددة	(٤) التعويضات الموقوفة آخر السنة	(٥) التعويضات الموقوفة أول السنة	(٦) إجمالي التعويضات بطرح (٥) من مجموع ٣و٤

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي (بيروت)، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥هـ.

٣- أحكام القرآن، الإمام محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، دار المعرفة، تحقيق: على محمد البجاوي.

٤- أحكام المال الحرام، د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس (الأردن)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥- أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين، عبدالله بن زيد آل محمود، الطبعة الأولى.

٦- الإسلام والتأمين، للدكتور محمد شوقي الفنجري، طبعة عالم الكتب بالقاهرة.

٧- الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، للدكتور السيد عبد المطلب عبده، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى.

٨- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٩- التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١١- التأمين الإسلامي، كتاب صادر عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن، يتضمن أوراق عمل ندوة التأمين التي عقدت في عمان في ٢١/٦/١٤١٨هـ.

١٢- التأمين التجاري والبديل الإسلامي، للدكتور غريب الجمال، دار الاعتصام بالقاهرة.

١٣- التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الأولى.

١٤- التأمين بين الحل والتحريم، للدكتور عيسى عبده، دار الاعتصام.

١٥- التأمين في القانون المصري، د. عبد المنعم البدراوي.

١٦- التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، دار الشروق بجدة.

١٧- التأمين وأحكامه، للدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى.

١٨- التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، للدكتور برهام محمد عطا الله، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.

١٩- التأمين وإعادة التأمين، أحمد شكري الحكيم، مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة.

٢٠- العقود الشرعية، للدكتور عيسى عبده.

٢١- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٢٢- الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٣- الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية في القاهرة.

٢٤- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى.

٢٥- المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى ورفاقه، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٢٦- تفسير آيات الأحكام الشيخ محمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، ١٣٧٣ هـ-١٩٥٣م.

٢٧- تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف، محمد عادل مجركش، دار الفكر، سوريا.

٢٨- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي، الشيخ إبراهيم البيجوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٣هـ.

٢٩- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، للدكتور حسين حامد حسان، دار الاعتصام، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٦م.

٣٠- حكم الإسلام في التأمين، عبدالله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة.

٣١- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي الزرقاني، دار الفكر (بيروت).

٣٢- عقد التأسيس والنظام الإسلامي لشركة التأمين الإسلامية في الأردن.

٣٣- عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار ـ واقعها الحالي وحكمها الشرعي، للدكتور أحمد السعيد شرف الدين.

٣٤- لسان العرب، ابن منظور، دار لسان العرب، بيروت.

٣٥- مختصر صحيح مسلم، للإمام عبد العظيم المنذري الدمشقي، المكتب الإسلامي.

٣٦- مدخل إلى إعادة التأمين، عبد اللطيف عبود.

٣٧- نظام التأمين ـ حقيقته والرأي الشرعي فيه، الأستاذ مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٣٨- نظام التأمين وموقف الشريعة منه، الشيخ مصطفى مولوي.

٣٩- المدخل الفقهي العام، الأستاذ مصطفى الزرقا، دار الفكر.

٤٠- المقابلات الشخصية مع الأستاذ أحمد صباغ المدير العام لشركة التأمين الإسلامية ونائبه الاستاذ على حسن بياري.

٤١- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة.

الفهرس

المقدمة ٩-١٢
كلمة شكر ١٣
الباب الأول: التأمين من الناحية النظرية ١٥
الفصل الأول: التأمين التجاري ١٧
المبحث الأول: مفهوم التأمين التجاري ١٩-٢٣
المبحث الثاني: تاريخ التأمين التجاري ٢٥-٢٧
المبحث الثالث: خصائص التأمين التجاري ٢٩-٣١
المبحث الرابع: عناصر التأمين التجاري ٣٣-٣٧
المبحث الخامس: أنواع التأمين التجاري ٣٩-٤٢
المبحث السادس: مشروعية التأمين التجاري ٤٣-٤٧
الفصل الثاني: التأمين التعاوني البسيط ٤٩
المبحث الأول: مفهوم التأمين التعاوني البسيط ٥١-٥٤
المبحث الثاني: الصور التطبيقية للتأمين التعاوني البسيط ٥٥-٥٨
المبحث الثالث: تاريخ التأمين التعاوني البسيط ٤٩-٦١
المبحث الرابع: خصائص التأمين التعاوني البسيط ٦٣-٦٤
المبحث الخامس: مشروعية التأمين التعاوني البسيط ٦٥-٧٠
الفصل الثالث: التأمين التعاوني المركب ٧١
المبحث الأول: مفهوم التأمين التعاوني المركب ٧٣-٧٤
المبحث الثاني: نشأة وتطور التأمين التعاوني المركب ٧٥-٧٧

المبحث الثالث: عناصر التأمين التعاوني المركب ٧٩-٨١
المبحث الرابع: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني المركب.... ٨٣-٨٥
المبحث الخامس: خصائص التأمين التعاوني المركب ٨٧-٩٥
المبحث السادس: وظائف التأمين التعاوني المركب ٩٧-١٠١
المبحث السابع: أنواع التأمين التعاوني المركب ١٠٣-١٠٤
المبحث الثامن: مشروعية التأمين التعاوني المركب ١٠٥-١١٣
المبحث التاسع: الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري ١١٥-١١٨
المبحث العاشر: الضوابط الشرعية لممارسة التأمين التعاوني المركب في شركات التأمين الإسلامية ١١٩-١٢٢
الفصل الرابع: إعادة التأمين ١٢٣
المبحث الأول: مفهوم إعادة التأمين ١٢٥
المبحث الثاني: مشروعية إعادة التأمين بشكل عام ١٢٩-١٣٣
المبحث الثالث: آراء العلماء في إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين التجاري ١٣٥-١٤٧
المبحث الرابع: وجهة نظري الخاصة من إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين الإسلامي والتجاري ١٤٩-١٥٨
المبحث الخامس: إعادة التأمين واقع وطموحات ١٥٩-١٦٣
الفصل الخامس: الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية ١٦٤
المبحث الأول: مفهوم الفائض التأميني ١٦٥-١٦٦
المبحث الثاني: معايير توزيع الفائض التأميني ١٦٧-١٦٨
المبحث الثالث: كيفية توزيع الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية ١٦٩-١٧٣
الباب الثاني: التطبيقات العملية للتأمين الإسلامي في شركة التأمين الإسلامية ١٧٥

الفصل الأول: تعريف عام بشركة التأمين الإسلامية ١٧٧
المبحث الأول: البطاقة الشخصية ١٧٩-١٨٢
المبحث الثاني: المبادئ والأسس التي تمارس على أساسها الشركة التأمين الإسلامي ١٨٣-١٨٨
الفصل الثاني: تأمين السيارات ١٨٩
المبحث الأول: التأمين التكميلي ١٨٩-٢٠٧
المبحث الثاني: تأمين المسؤولية تجاه الغير ٢٠٩-٢١٤
الفصل الثالث: تأمين الحريق ٢١٥-٢٢٩
الفصل الرابع: التأمين المنزلي الشامل ٢٣١-٢٤٠
الفصل الخامس: تأمين سرقة المحلات التجارية ٢٤١-٢٤٥
الفصل السادس: تأمين الألواح الزجاجية ٢٤٧-٢٥١
الفصل السابع: التأمين البحري للبضائع ٢٥٣-٢٥٥
الفصل الثامن: تأمين خيانة الأمانة ٢٥٧-٢٦١
الفصل التاسع: تأمين الحوادث الشخصية ٢٦٣-٢٧٠
الفصل العاشر: التأمين من إصابات العمل ٢٧١-٢٧٧
الفصل الحادي عشر: تأمين أخطار التركيب ٢٧٩-٢٩٠
الفصل الثاني عشر: تأمين أخطار المقاولين ٢٩١-٣٠١
الفصل الثالث عشر: تأمين التكافل الاجتماعي ٣٠٣-٣١٧
ملاحق الكتاب ٣٠٩-٣٧٢
المراجع ٣٧٢-٣٧٦
الفهرس ٣٧٧-٣٧٩

كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف
قسم أصول الفقه